القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني
دراسة مقارنة

إعـــــــــداد
مـهـنـد جـمـيـل يـوسـف بـيـضـون

المشـــــــرف
الـدكـتـور مـحـمـد عـبـد الـعـزيـز عـمـرو

قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية
تشرين الثاني ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة

القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني – دراسة مقارنة-

و أجيزت بتاريخ ٢٦/ ٧ /٢٠١٠م

لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمد عبد العزيز عمرو، رئيساً و مشرفاً أستاذ مساعد – فقه مقارن	....
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة، عضواً أستاذ الفقه المقارن.	....
الأستاذ الدكتور ذياب عبد الكريم عقل، عضواً أستاذ الفقه المقارن.	....
الدكتور القاضي أشرف يحيى العمري، عضواً دائرة قاضي القضاة.	....

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا الطالب محمد جميل يوسف بحيتون أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٨ / ١٢ / ٢٠١٠

الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

التاريـــخ: / /

نموذج رقم (١٦)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الدكتوراه

أنا الطالب: محمد جميل يوسف بنطون الرقم الجامعي: ٩٠٤٠٢٠٩ تخصص: القضاء الشرعي الكلية الدراسات العليا / الشريعة

عنوان الرسالة / الاطروحة: القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الاردني (دراسة مقارنة)

اعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي بعنوان: القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الاردني (دراسة مقارنة)

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فانني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ٨ / ١١ / ٢٠١٠

الإهـــــــداء

الى روح والدي و الذي ما لبث حتى توفي في مطلع هذا العام.

و نامت عينه التي كانت تراقب هذا العمل عن كثب؛ و قبل ان يكتمل النصاب.

و الذي طالما و قد هيأ لي كافة المناخات، و منذ نعومة الاظفار؛ للوصول.

فكان الشفوق الكريم المعطاء، الغيور.

و كان قد جهز نفسه لمراسم الحضور؛ و لا حضور.

فكان السفر بعيدا دون ان يدنو من الاحتفال.

اهدي كل حرف كتب في هذا المقام و أجيره رخيصا عن تلك الروح الطاهرة، مناجيا رب السماوات و الملكوت ان تكون في ميزان حسناته، و مكفرة عن سيئاته،و مخلصة لزلاته و هفواته، و رافعة لدرجاته.... و خالصة لوجهه تعالى

الباحث

مهند بيضون

شـــكـــــر و تـــقــــديــــر

اشكر الله تعالى و اثني عليه بادئ ذي بدء، و الذي هيأ لي إكمال هذا العمل على الوجه المقدم بعد ان سخر لي كافة الإمكانيات و ما كنت لها من المقرنين

و من ثم الشكر الموصول لأستاذي الفاضل الدكتور محمد عبد العزيز عمرو و الذي تشرفت بإشرافه على هذه الرسالة، حيث لم يبخل علي بتقديم كافة النصائح و الإرشادات و التوجيهات، و لم يأل جهدا الا و قدمه لي بكل رحابة صدر، فقد وسعني قلبه و علمه و أدبه و خلقه، كما وسعني بيته، و الذي طالما و قد تواصل معي في جميع الأوقات و المناسبات

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة و إتحافها بالتوصيات و التوجيهات

كما انه لا يسعني إلا و أن اشكر فريق العمل الذي ساهم في انجاز هذا العمل و ولادته إلى أن خرج إلى حيز الوجود، و هم كل من ساندي و آزرني و ايدني بالعمل و الدعاء و اخص منهم والدتي و إخوتي، و زوجتي التي لم تتوانى لحظة عن تقديم المساعدة و العون و الصبر و السهر في طباعة الرسالة و تدقيقها و تنقيحها، كما اشكر الزملاء و المتدربين الذين قدموا ما لديهم من مساهمات سيما في إعارة بعض المؤلفات و في الطباعة

فالشكر كل الشكر لكل من لعب دورا و ساهم في هذا العطاء، فجزاكم الله كل خير و بر، لكم جميعا فائق التقدير و عميق الشكر و كثير المحبة

الباحث

مهند بيضون

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
شكر و تقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
ملخص	ط
المقدمة	١
مشكلة الدراسة و أهميتها	٦
منهجية البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
الفصل الاول: مفهوم القضاء المستعجل و حجيته و خصائصه	١٨
المبحث الأول: مفهوم القضاء المستعجل	١٩
المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة	١٩
المطلب الثاني: تعريف القضاء في الإصطلاح	٢٠
المطلب الثالث:تعريف الإستعجال في اللغة	٢٢
المطلب الرابع: تعريف مصطلح القضاء المستعجل	٢٣
المطلب الخامس: المصطلحات ذات الصلة بالقضاء المستعجل	٢٧
المبحث الثاني: حجية القضاء المستعجل و مشروعيته	٣٠
المطلب الأول: حجية القضاء المستعجل من القرآن الكريم	٣٠
المطلب الثاني: حجية القضاء المستعجل من السنة النبوية	٣٣
المطلب الثالث: حجية القضاء المستعجل من سد الذرائع	٣٨
المطلب الرابع: حجية القضاء المستعجل من السياسة الشرعية	٤١
المبحث الثالث: خصائص القضاء المستعجل	٤٥
المبحث الرابع: الإيجابيات و السلبيات للقضاء المستعجل	٤٨

المطلب الأول: إيجابيات القضاء المستعجل	٤٨
المطلب الثاني: سلبيات القضاء المستعجل	٥١
الفصل الثاني: مظاهر الإستعجال في الفقه و القانون	٥٣
المبحث الأول:حفظ البينات بغياب المدعى عليه	٥٤
المطلب الأول: سماع البينة على الغائب	٥٦
المطلب الثاني: حفظ البينات (سماع شهادة شاهد يخشى من فوات فرصة الإستشهاد به) في القانون	٥٩
المبحث الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي	٦٤
المبحث الثالث: النظر في الدعوى الطارئة	٦٧
المبحث الرابع: تخصيص القضاء	٧٠
المطلب الأول: ماهية تخصيص القضاء	٧٠
المطلب الثاني: تخصيص القضاء و علاقته بالقضاء المستعجل	٧٥
المبحث الخامس: منع الحيل و التحايل	٧٧
الفصل الثالث: الأحكام العامة في القضاء المستعجل	٧٩
المبحث الأول: علاقة القضاء المستعجل من القضاء	٨١
المطلب الأول: موقع القضاء المستعجل من القضاء	٨١
المطلب الثاني: تقدير توافر حالة الإستعجال	٨٤
المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة	٨٦
المبحث الثاني: شروط الدعوى المستعجلة	٩١
المطلب الأول: الشروط العامة	٩٢
المطلب الثاني: الشروط الخاصة	٩٤
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحكم و القرار المستعجل	٩٩
المطلب الأول: الحكم و القرار المستعجل هل هما من قبيل الأعمال القضائية أم الولائية	١٠٠
المطلب الثاني: شكل و مضمون الحكم و القرار المستعجل	١٠٦
المطلب الثالث: طبيعة الحكم و القرار المستعجل	١١١
المطلب الرابع: طرق الطعن في الأحكام و القرارات المستعجلة	١١٩

الفصل الرابع: تطبيقات القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني	١٢٢
المبحث الأول: النفقة المعجلة	١٢٤
المطلب الأول: مفهوم النفقة لغةً و إصطلاحاً و قانوناً	١٢٤
المطلب الثاني: أحكام النفقة المعجلة	١٢٧
المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على حكم نفقة معجلة	١٣٣
المبحث الثاني: الحضانة و المشاهدة	١٣٥
المطلب الأول: الحضانة و المشاهدة لغةً و إصطلاحاً	١٣٥
المطلب الثاني: أحكام الحضانة و المشاهدة	١٣٨
المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على حكم حضانة و مشاهدة معجلة	١٤١
المبحث الثالث: المنع من السفر	١٤٣
المطلب الأول:مفهوم السفر لغةً و إصطلاحاً و مركباً	١٤٣
المطلب الثاني: أحكام منع السفر	١٤٤
المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على حكم أو قرار بالمنع من السفر	١٥١
المبحث الرابع: الحجز الإحتياطي	١٥٤
المطلب الأول: مفهوم الحجز لغةً و إصطلاحاً و قانوناً	١٥٤
المطلب الثاني: أحكام الحجز الإحتياطي	١٥٦
المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على قرار بالحجز الإحتياطي	١٦١
المبحث الخامس: إثبات الحالة بضبط التركة	١٦٣
المطلب الأول: مفهوم التركة لغةً و إصطلاحاً و مفهوم ضبط التركة، و مفهوم إثبات الحالة	١٦٣
المطلب الثاني: أحكام ضبط التركة و إثبات حالتها	١٦٥
المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على قرار بضبط التركة و إثبات حالتها	١٧٠
الخاتمة (النتائج و التوصيات)	١٧٢
المصادر و المراجع	١٧٦
الملاحق	١٩٤
ملخص باللغة الإنجليزية	٢١٥

القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني

دراسة مقارنة

إعـــــــــداد

مـــهـــنـــد جـــمـــيـــل يـــوســـــف بـــيـــضـــون

الـــمـــشـــــرف

الـــدكـــتـــور مـــحـــمـــد عـــبـــد الـــعـــزيـــز عـــمـــرو

ملخص

بحثت هذه الدراسة في احد فروع القضاء، و هو القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني، و قد جاءت هذه الدراسة مقارنة غالبا مع الفقه الإسلامي من جهة، و مع القوانين و التشريعات الحديثة مـــن جهة أخرى، كما و حوت الدراسة بين التأصيل و التطبيق

و تكونت هذه الدراسة من أربعة فصول: كان الفصل الأول تمهيديا لموضوع الدراسة من حيث معنى القضاء و الاستعجال و مصطلح القضاء المستعجل كمصطلح مركب، مع بعض المصطلحات ذات الصلة به، بالإضافة إلى ذكر خصائص القضاء المستعجل و الإيجابيات و السلبيات المتعلقة به
أما الفصل الثاني فقد انصبت الدراسة فيه على مظاهر الاستعجال فقها و قانونا من خلال خمسة مباحث
أما بالنسبة للفصل الثالث و الذي بحث في الأحكام العامة في القضاء المستعجل بدراسة قانونية مع الإشارة إلى الناحية الفقهية في بعض محتوياته و لكن بشكل يسير؛ ذلك لأنه تناول علاقة القضاء المستعجل بالقضاء، و شروط الدعوى المستعجلة، و الآثار المترتبة على الحكم المعجل، مما اقتضى التركيز على الجانب القانوني لما يتعلق به من تفصيلات تطبيقية و عملية.

و قد تناول الفصل الرابع و الأخير تطبيقات القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني مع بعض المقارنة ببعض القوانين الأخرى، تجسيدا من ناحية واقعية و عميلة للناحية النظرية

و قد توصلت الدراسة إلى أن القضاء المستعجل ينبني على إتخاذ إجراءات و تدابير وقتية عاجلة من أجل حماية الحق المهدد من الاخطار المحيطة به و التي إقتضته عوامل الضرورة، بحيث أنه لا يمكن تفادي الضرر الناجم عن التأخير عند اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية، و ذلك لحين الفصل في أصل الحق. و هذا مطبق في الواقع العملي في القضاء الشرعي الأردني. إلا إنه ينبغي التوسع في رقاعه بحيث يشمل أنواع أخرى من الطلبات و المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت و التي لا يتعذر تعويضها بسبب الإجراءات القضائية العادية.

بالإضافة إلى ضرورة تخصيص قاضٍ للأمور المستعجلة على مستوى القضاء الشرعي الأردني.

كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تم بسطها و عرضها في نهاية البحث سائلا الجامع النافع بان أكون قد اهتديت لما هو نافع و جامع.

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً طيباً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافيء مزيده، كثيراً مباركاً فيه، ملء السموات، وملء الأرضين، و ملء ما شاء من شيء بعد.
وأفضل الصلوات، وأتم التسليمات، وأرفع الدرجات على إمام المعجزات، وصاحب الشفاعات، وأطهر المخلوقات، وسيّد السادات، وخاتم الرسالات، وحامل الرايات، وصانع الانتصارات، محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، و على آله و أصحابه و أتباعه جميعاً، و بعد...
إن القضاء، الذي هو في حقيقته: أحد أركان الإمامة ودعاماتها، وسلطته إحدى سلطات الدولة الحديثة ومقوماتها.
فهو من أرفع العلوم ذكراً، وأسماها نظراً، وأعمقها فكراً، وأجلّها قدراً، وأكثرها خطراً، وأدمغها أثراً، لما يؤول منه نفعاً وضرراً، غلباً أوخسراً.
ذلك ان وظيفة القضاء تتعلق بفض الشقاقات، وفصل النزاعات، وقطع المساجلات والمزاجلات، وكف الاعتداءات، ورد الظلامات، وإعادة الاستحقاقات، لأصحاب المظلمات، وبتّ الخصومات.
ولما كانت الطبائع البشرية قد جبلت على الخير والشر، فارتسمت بهما واتسمت، وتسمت فيهما وانقسمت، فكان هذا لزاماً بأن ينطلي على جميع المجالات ، ومنها القضاء في الأقضيات.

وخلال سِنِي حياتي فيما قضيته في أروقة المحاكم من خلال العمل في مجال المحاماة ، وما ظهر لي من بعض النفوس- و للأسف العميق – و التي اعتادت على أكل أموال الآخرين بالباطل وإضاعة حقوقهم ما أمكن لهم من ذلك سبيلاً وعلى كافة الأصعدة، نتيجة ضعف الوازع الديني عند البعض، وقلة الوازع الأخلاقي عند البعض الآخر، فكان لفساد ذمم أمثال هؤلاء من ناحية، وسوء أخلاق أولئك من ناحية أخرى، الأثر الجليّ في تعطيل عجلة القضاء وتأخير سيره، وكبح جماحه، بواسطة تعمدهم ذلك عن طريق المماطلات والتسويفات والتأجيلات وابتداع الحيل التي تهدف بمجموعها إلى هضم الحقوق كلياً أو جزئياً، وذلك بإرغام أصحابها للتنازل عنها وعن مطالباتهم أو إرغامهم وجرهم على صلح خاسر، من شدة ابتكار التحيلات، والبراعة في المراوغات، واقتراف المفارقات، والتي من شأنها اطالة أمد الخصومات إلى أبعد مدى وأطول مدّة.

وأمام هذا الخّضم وفي ظل هذا المعترك فلم أر مندوحة عن النزول عند الرغبة في كتابة موضوع مما ساقته بنات الأفكار يقضي على المماطلات والتعطيلات وعلى أعراضها ويضع العلاج الناجع في التصدّي لذلك ويحارب هؤلاء وأولئك، مما يعيد الأمور إلى نصابها ويَردُّها إلى أصلها في سابق عهدها.

إن النظام القضائي في الإسلام وكما هو في الأصل متكامل الأبعاد قوي الأركان صلب البنيان.
وان التعجيل من أهم المبادىء التي يستند عليها، فهو يعمد إلى التركيز على الجهاز القضائي إلى إعمال هذا المبدأ وتفعيله ،و كما يحث على الإسراع في فصل الخصومات وتعجيل بت الأقضيات على وفق كيفيّات وآليّات جاعلاً ذلك هدفه وسعيه الحثيث والدئوب، مع عدم ترك الحرية للخصوم في إجراءات الدعوى وتسييرها حسب أهواءهم ورغباتهم، وتمكينهم من الاريحية في ذلك، لما يترتب على ذلك من تأخير وتسويف، فإذا ظهر لدى القضاء وبدا له بأن أحد الخصوم يستغل فرصة تمكينه من إبداء دفاعاته متذرعاً بها لإطالة أمد النزاعات، وقتئذٍ كان التعجيل له بالمرصاد.

فالهدف من ذلك إذن هو منع امثال هؤلاء الذين يجعلون الإبطاء في سير إجراءات الدعوى هدفهم ومبتغاهم،و يتفنون في ألوان الذرائع والأسباب من أجل المماطلات لإضاعة الحقوق والمستحقات.
فجميع هذه العوائق والأسباب التي تفقد القضاء فاعليته وتهز قيمته ، لابد من إزالتها وبترها، لابقاء القضاء في سُدته والمحافظة على هيبته وثقته.

هذا من حيث العموم ، إلا أنه لابد أيضاً في الجانب الآخر من تعجيل إصدار الأحكام و القرارات بصورة معجلة و مؤقتة في بعض الدعاوى ذات الخصوص والضرورة، والتي ينبني الخطر الداهم والمحدق نتيجة انتظار الدعوى إلى أن تنتهي بالطرق العادية، كتمكين الزوجة من الحصول على نفقة مؤقتة من زوجها ومنذ بداية الدعوى لتقتات منها مع أطفالها، سيّما إذا لم يكن لهم مصدر رزق أو دخل غيره، فلو ترك الأمر على إطلاقه ولحين انتهاء الدعوى الأصلية فقد يؤدي إلى هلاكهم أو ضياعهم، فكان الحصول على حكم معجل التنفيذ في مثل هذه الدعاوى ولحين البت في الدعوى الأصلية بمثابة الاسعاف الفوري والنجدة الطارئة التي تعالج مثل هكذا دعاوى. و كذلك قد تستدعي الضرورة إتخاذ بعض التدابير العاجلة و القيام بإجراءات فورية و مؤقتة لحماية

صاحب الحق الظاهر و المهدد، كتمكينه من الحصول على قرار بمنع سفر المدعى عليه، أو مثل قرار الحجز على أموال المدعى عليه المدين، و ذلك حتى يفصل في أصل النزاع، مما توفر مثل هذه التدابير الإحترازية و الإحتياطية الحماية و الطمأنينة لأصحاب الحقوق في الوقت المناسب.

إن هذا الموضوع وعلى أهميته البالغة لم يولى بالاهتمام الكافي ممن سبقني من أهل الاختصاص على مستوى القضاء الشرعي الأردني على الرغم من حاجة كل مشتغل في هذا المجال إلى معرفة أحكام القضاء المستعجل و تطبيقاته،الأمر الذي وجهني إلى البحث قي هذه الدراسة و دفعني إليها مع إجراء المقارنة ببعض التشريعات و القوانين الحديثة التي توسعت في تفعيل نظام القضاء المستعجل و تطبيقه على نطاقٍ واسع و منذ سنين طويلة على عكس ما هو عليه العمل في القضاء الشرعي الأردني، مما استوقفني على تكريس الجهد والوقت على أمر يستحق البذل والعطاء بمعالجة شافية وافية ما أمكنني ذلك سبيلاً، مبتغياً في هذا العمل وجه الله تعالى و راجياً رحمته ورضوانه.

وأما عن خطة البحث، فقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول:

- **أما الفصل الأول : مفهوم القضاء المستعجل و حجيته وخصائصه** ، وجاء في أربعة مباحث:

أما المبحث الأول: مفهوم القضاء المستعجل:

فقد اشتمل على خمسة مطالب: المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة. المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح، المطلب الثالث: تعريف الاستعجال في اللغة، المطلب الرابع: تعريف مصطلح القضاء المستعجل، المطلب الخامس: المصطلحات ذات الصلة بالقضاء المستعجل.

أما **المبحث الثاني: حجية القضاء المستعجل،** وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المطلب الأول: حجية القضاء المستعجل من القرآن الكريم، المطلب الثاني: حجية القضاء المستعجل من السنة النبوية، المطلب الثالث: حجية القضاء المستعجل من سد الذرائع، المطلب الرابع: حجية القضاء المستعجل من السياسة الشرعية.

أما المبحث الثالث:خصائص القضاء المستعجل.

أما **المبحث الرابع: الإيجابيات و السلبيات للقضاء المستعجل**، و قد إشتمل على مبحثين: المطلب الأول: إيجابيات القضاء المستعجل،المطلب الثاني: سلبيات القضاء المستعجل.

– **و أما الفصل الثاني: مظاهر الإستعجال في الفقه و القانون** و تكون من خمسة مباحث:
المبحث الأول: حفظ البينات بغياب المدعى عليه، و فيه مطلبين و هما:المطلب الأول: سماع البينة على الغائب و المطلب الثاني: حفظ البينات (سماع شهادة شاهد يخشى من فوات فرصة الاستشهاد به) في القانون.
و **أما المبحث الثاني** : كتاب القاضي إلى القاضي.
و **المبحث الثالث:** تخصيص القضاء و فيه مطلبين: المطلب الأول: ماهية تخصيص القضاء . المطلب الثاني: تخصيص القضاء و علاقته بالقضاء المستعجل.
المبحث الرابع : النظر في الدعاوى الطارئة.
المبحث الخامس: منع الحيل والتحايل.

- **وأما الفصل الثالث: الأحكام العامة في القضاء المستعجل**، وقد احتوى على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: علاقة القضاء المستعجل بالقضاء، وتكون من ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: موقع القضاء المستعجل من القضاء ، والمطلب الثاني: تقدير توافر حالة الاستعجال، والمطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر الدعاوىوالطلبات المستعجلة.
والمبحث الثاني: شروط الدعوى المستعجلة، وتكون من مطلبين: المطلب الأول: عن الشروط العامة، و المطلب الثاني: عن الشروط الخاصة.
و المبحث الثالث: الاثار المترتبة على الحكم والقرار المستعجل، و تكون من اربعة مطالب:
المطلب الاول: الحكم و القرار المستعجل هل هما من قبيل الاعمال القضائية أم الولائية، المطلب الثاني: شكل و مضمون الحكم و القرار المستعجل، المطلب الثالث: طبيعة الحكم و القرار المستعجل، المطلب الرابع: طرق الطعن في الاحكام والقرارات المستعجلة.
- **وأما الفصل الثالث: تطبيقات القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني.**
وقد احتوى على خمسة مباحث:

المبحث الأول: النفقة المعجلة، وتكونت من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهومها لغة واصطلاحاً وقانوناً.

المطلب الثاني: أحكام النفقة المعجلة، المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على نفقة معجلة.

والمبحث الثاني: الحضانة والمشاهدة المعجلة، و تكونت من ثلاثة مطالب : المطلب الاول:مفهوم الحضانة والمشاهدة لغة و اصطلاحا ، المطلب الثاني: أحكام الحضانة والمشاهدة المعجلة ، المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على حكم حضانة ومشاهدة معجلة.

والمبحث الثالث: المنع من السفر، وتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم السفر لغة واصطلاحاً ومركباً، المطلب الثاني: أحكام منع السفر، المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على حكم أو قرار بالمنع من السفر.

والمبحث الرابع: الحجز الاحتياطي، وتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الحجز لغة واصطلاحاً وقانوناً. المطلب الثاني: أحكام الحجز الاحتياطي، المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على قرار بالحجز الاحتياطي.

والمبحث الخامس: إثبات الحالة بضبط التركة، وتكونت من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: مفهوم التركة لغة واصطلاحاً، ومفهوم ضبط التركة، ومفهوم إثبات الحالة، المطلب الثاني: أحكام ضبط التركة وإثبات حالتها.المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على قرار بضبط التركة وإثبات حالتها.

ثم انتهت الدراسة بوضع خاتمة خلصت فيها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

و الله الموفق

الباحث

مشكلة الدراسة:

لقد تناول الباحثون في دراساتهم و ابحاثهم موضوع القضاء المستعجل، و لكن هذه الدراسات انحصرت في الجانب القانوني المدني تحديدا و انحصرت هذه المؤلفات فيما يتعلق فقط في هذا الجانب دون مراعاة الجانب الشرعي.

و قد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الاسئلة التالية:

- هل يوجد قضاء مستعجل في الشريعة الاسلامية؟
- ماهية القضاء المستعجل من وجهة نظر الفقهاء، و هل يوجد له اصل شرعي عندهم؟
- ما هي شروط القضاء المستعجل؟
- هل ينبغي الاخذ بالقضاء المستعجل في جميع الاحكام و المجالات؟
- ما هي انواع الدعاوى التي حصرها المشرع من اجل الحصول على حكم معجل؟
- من هو القاضي المختص بالقضاء المستعجل؟و هل يوجد محاكم خاصة بذلك؟
- ما هي الحكمة من القضاء المستعجل؟
- الية تطبيق القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الاردني.

اهمية الدراسة:

تتمثل اهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

- تقديم تصورا ًشاملاً عن معنى القضاءالمستعجل وماهيته.
- تسهيل الوصول الى احكام القضاء المستعجل بايسر الطرق و اسرعها و بشكل منتظم و مفصل، و لم شعثه بعد ان كان مفرقا في بطون الكتب و المؤلفات دون افرادها في مؤلف خاص.
- و ايضا جمع مادة علمية كانت متناثرة مع حاجة مكتبة القضاء لمثل هذه الدراسة و حاجة كل مشتغل بالقضاء الشرعي لذلك ايضا.
- كان جهل الكثير من عوام الناس- و للاسف الشديد- و ممن لهم دعاوى لدى القضاء الشرعي من جانب،و كثير من المختصين من جانب اخر، المحرك الاساسي للقيام بهذه

- الدراسة من اجل وضع منهج خاص بالقضاء المستعجل بين ايديهم ليكون بمثابة مرجع لهم كلما اقتضى الامر.
- و نتيجة عدم تطرق السابقين من المختصين بافراد البحث و الدراسة في هذا الموضوع كان الدافع من اجل هذه الدراسة ايضا.
- و اخيرا تبرز اهمية هذه الدراسة لما اراده الباحث من ابراز عظمة التشريع الاسلامي في مجال القضاء وفق اصول محكمة و الذي راعى جميع جوانبه.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في اثناء دراسته لهذا الموضوع، المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي، و الذي يرتكز على استقراء النصوص ذات العلاقة وفاقا لمصادرها الاصلية ، و ايضا استقراء اشكال القضاء المستعجل و مظاهره و بيان احكامه، و من ثم تحليل هذه النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث و عرضها بصورة ميسرة و سهلة، و ذلك وفقا لما يلي:-

١- الاعتماد على المصادر الاصلية في الفقه الاسلامي وأصوله وعلى رأسهاالقرآن الكريم.

٢- الوقوف على اراء الفقهاء و ادلتهم و مقارنتها و معرفة الراجح منهاوالمختار ما امكن.

٣- المقارنة بين اراء الفقهاء و الاراء في القوانين الوضعية الحديثة.

٤- تحليل المصطلحات و العبارات الفقهية و القانونية.

٥- الجمع بين المصادر القديمة و الحديثة و الاستفادة منها جميعا.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من المصادر المعتمدة.

٧- الرجوع الى المعاجم اللغوية المعتمدة لبيان معاني المفاهيم و المصطلحات.

٨- الترجمة للاعلام غير المشهورين.

٩- الرجوع الى بعض القرارات الاستئنافية و التمييزية الصادرة عن المحاكم في المملكة الاردنية الهاشمية و في بعض الدول كمصر،لدعم الافكار و الاراء المطروحة.

١٠- و قد أضيف في نهاية الرسالة ملحقٌ خاصٌ بنماذج لبعض الأحكام و القرارات و الإستدعاءات المتعلقة بموضوع البحث لإثراء البحث من الناحية العملية التطبيقية بعد تفصيله من الناحية النظرية.

الدراسات السابقة:

لم ينل موضوعنا هذا المعني بالقضاء المستعجل حقه من الدراسة الكاملة المفردة، حيث انني لم اطلع فيما وقع بين يدي من مؤلفات و كتابات للفقهاء القدامى و كذلك المعاصرين من قام بافراد بحث خاص مستقل في ثنايا هذا الموضوع، فالمستعرض أو المتتبع لما كتب حول ذلك يجده اما متناثرا أو عاما و صعب التصوير و المنال،و هؤلاء من تناولوا جزئيات منه اثناء الحديث عن القضاء بشكل عام. أو يجده مقدما من الزاوية القانونية البحتة في الجانب المدني، فقد تناولته القوانين و التشريعات الوضعية من جانب اصول المحاكمات المدنية و هذه الدراسات غالبها الاعم تناولها الباحثون المصريون و اللبنانيون و السوريون و حسب قوانينهم و تشريعاتهم .الا ان الباحث و من خلال هذه الدراسة يسعى لتقديم دراسة متكاملة خلت منها الدراسات المتخصصة في هذا الجانب متجاوزا العمومية و النقص و التناثر، و ذلك خدمة للقضاء الشرعي الاردني، حيث اختصت هذه الدراسة بهذا الجانب و قاصدا بهذه المحاولة وضع ضوابط و قواعد و تطبيقات للقضاء المستعجل في القضاء الشرعي.
و من اهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ما يلي:-

أ- الدراسات الشرعية:

١-تبصرة الحكام في اصول الاقضية و مناهج الاحكام للامام برهان الدين ابن فرحون:

و هو كتاب منشور صادر عن دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠٠٧م ط ٢، و هو كتاب فقهي على المذهب المالكي.

و هذا المستند الاول الذي عمدت الى الارتكاز عليه لعظيم الفائدة فيه و النفع الوفيرالكثير لكل طالب علم و لكل مشتغل بالقضاء و مدرجاته، فقد نهلت منه الكثير مما له علاقة في هذه الرسالة سيما ما جاء في القسم الخامس من الجزء الأول و الذي تحدث فيه عن توقيف المدعى فيه و هو الذي يقصد به الحجز الإحتياطي.و في القسم الثالث من الكتاب في الجزء الثاني منه في القضاء بالسياسة الشرعية . و في الفصل الثالث عشر في القضاء بسد الذرائع. فهذا المؤلف يعد من أجل كتب القضاء المتخصص في هذا العلم قاطبة و ينصح بإقتناء هذا المرجع في كل مكتبة علمية.

إلا أنه و على الرغم من أهميته البالغة فإنه لم يتوسع في الحديث عن أحكام القضاء المستعجل لغرابة هذا المصطلح في ذلك العصر مع وضوح معناه لدى الإمام، إلا أنه لم يتطرق إلى الكثير من مظاهر الإستعجال.

فقد جاءت هذه الرسالة لتكمل ما لم يذكر في هذا المرجع من مظاهر للإستعجال لدى مختلف المذاهب و ليس فقط الإعتماد على المذهب المالكي كما في هذا المرجع، مع التركيز على الجانب التطبيقي.

٢- مقاصد الشريعة الاسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

و هو كتاب منشور صادر عن دار البصائر للإنتاج العلمي من تحقيق محمد طاهر الميساوي ، سنة ١٩٩٨، ط١،كتاب في أصول الفقه على وفق المذهب المالكي.

و هو من الكتب الرئيسة التي اعتمدت عليها جليا في هذه الرسالة أيضاً، فهو على الرغم بانه لم يتجاوز تناوله لموضوع القضاء المستعجل الاربع صفحات، في القسم الثالث المتعلق بمقاصد احكام القضاء و الشهادة، الا انها في الحقيقة من الغنى و السمو بمكان، ذلك انني بنيت كثيرا من المباحث في هذه الرسالة من خلال الاشارات التي ارشدني اليها المؤلف رحمه الله تعالى، مثل: التحيل على القضاة ، و توقيف المدعى فيه (الحجز الاحتياطي)، فهي على الرغم من انها جاءت على شكل اشارات سريعة، الا ان وقعها و نفعها كان عظيم الفائدة في بناء هذه الرسالة سيما حينما ذكر المفاسد الكثيرة التي تؤدي الى الابطاء بايصال الحق الى صاحبه عند تعيينه باكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره.

فجاءت هذه الرسالة في الحديث عن أحكام القضاء المستعجل بناءً على الإشارات الواردة في هذا المرجع مع التوسع فيما لا يذكر بها، إضافة إلى الشمول في الدراسة من كافة المذاهب الفقهية و عدم الإقتصار على المذهب المالكي فقط كما في هذا المرجع.

نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية و قانون المرافعات المدنية و التجارية، للاستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط٣، ٢٠٠٥. و أصل هذا المرجع رسالة دكتوراة للمؤلف.

و هذا من المؤلفات الحديثة الضخمة التي عنت بالقضاء و الدعوى، و الذي يجب ان يدرس في جميع كليات الشريعة و القانون لما حواه من منافع عظيمة و خدمات جليلة، خاصة فيما عمد اليه استاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين من اجراء المقارنة ما بين الشريعة الاسلامية و بين التشريعات الاجرائية الحديثة.

و قد تطرق المؤلف في كتابه لبعض متطلبات الدراسة، و قد تمثل ذلك في الفصل الثاني من الباب الاول و الذي تحدث فيه عن شروط الدعوى، و كذلك ما جاء في الفصل الاول من الباب الثاني و في المبحث الثاني منه،في مطلبه الاول عن حديثه عن طريقة المحاكمة التي يتبعها القاضي بين الخصمين، حيث تناول موضوع التعجيل بالحكم و لكن بشكل مقتضب.

كما ذكر في المطلب الثاني و من نفس المبحث موضوع منع اللدد و المماطلة الصادرين من اي خصم من الخصوم، و لكن ذلك كان بشكل مختصر.

و اخيرا، تناول في الفصل الثاني من الباب الثاني و في المبحث الثالث منه موضوع محاكمة الغائب و بشكل تفصيلي.

و لقد ساهم هذا المؤلف في بناء الرسالة و بشكل فاعل، كان له كبير الاثر في اقتباس بعض الافكار منه و التوسع في بناءها لاحقا مما اثرى موضوع الرسالة.

إلا أن هذه الرسالة أضافت ما خلا منه هذا المرجع من خلال الحديث عن مظاهر الإستعجال و شروطه و أحكامه، و إجراء المقارنة مع الكثير من القوانين، مع التركيز على ما يخص قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني من القضاء المستعجل.

ب-الدراسات القانونية:

١- احكام و اراء في القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي، المستشار مصطفى مجدي هرجه.

كتاب منشور صادر عن دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.

و قد تناول هذا الكتاب في طياته:

- المبادئ القضائية الصادرة من محاكم الامور المستعجلة المصرية و قضاة التنفيذ بوصفهم قضاة للامور المستعجلة معلقا عليها باحدث الاراء الفقهية.
- احدث احكام النقض في القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي و مسائل الايجار المستعجلة.
- الصيغ القانونية للدعاوى المستعجلة و منازعات التنفيذ الوقتية.

إلا أن هذه الرسالة ركزت على جوانب القضاء المستعجل من الناحية الفقهية والتطبيقيه و فيما يخدم القضاء الشرعي الاردني.

٢- الوسيط في قضاء الامور المستعجلة، معوض عبد التواب.

كتاب منشور صادر عن منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٤.

و قد طرح في هذا الكتاب الموضوعات التالية:

- شرح للقواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل.
- بين الاختصاص النوعي و الاختصاص الوظيفي و الاختصاص المحلي للقضاء المستعجل حسب القوانين المصرية.
- شرح للمنازعات المستعجلة.
- بيان احكام القضاء و التطبيقات القضائية في خمسين عاما بشان المنازعات المستعجلة.
- صيغ الدعاوى المستعجلة و الاوامر على العرائض التي يصدرها قاضي الامور المستعجلة.

و هذه الرسالة بينت أن إختصاص القضاء المستعجل في المحاكم الشرعية الأردنيه ينعقدلدى نفس القاضي ناظرالدعوى الاصليه ؛ إذ لا يوجد لديها قضاء مستعجل مستقل بمحاكم و قضاة كما هو الحال في مصر، و التي يركز عليها هذا المرجع في العرض والدراسه.

مرجع القاضي و المتقاضي في القضاء المستعجل، القاضي سيف النصر سليمان محمد.

و هو كتاب منشور صادر عن المكتبة القانونية في مصر سنة ١٩٩١م.

و قد احتوى هذا الكتاب على:

- الجديد من المبادئ القضائية و الاراء الفقهية في القضاء المستعجل.
- احكام محكمة النقض المصرية المستجدة.
- منازعات التنفيذ الوقتية و المستعجلة.
- ما يدخل في اختصاص محكمة القاهرة في الامور المستعجلة.
- التنفيذ الجبري و المنازعات المستعجلة التي تتبني عليه.
- منازعات التنفيذ الموضوعية و الوقتية.
- الصيغ القانونية.

و قد عمد هذا المرجع الى الحديث عن القضاء المستعجل من جهة التنفيذ و المشاكل التي تطرأ خلال ذلك، إلا أن موضوع الرسالة قد شمل التنفيذ و غيره فيما يتعلق بالقضاء المستعجل الشرعي الاردني.

٣-**موسوعة قضاء الامور المستعجلة،المحامي بدوي حنا.** كتاب منشور صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١، ٢٠٠٤. و قد تناول هذا الكتاب:

- تعريف عام بالمسائل المستعجلة.
- القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل مع التركيز على المحكمة المختصة بالقضاء المستعجل.
- دراسات و ابحاث قانونية حول مختلف مواضيع القضاء المستعجل.
- اجتهادات صادرة عن المحاكم اللبنانية في مختلف القضايا المستعجلة.

و قد ركز هذا المرجع على تطبيقات القضاء المستعجل فيما يتعلق بالمحاكم اللبنانية، و هذه الدراسة إنما جاءت مخصصة في الحديث عن القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني.

٤- **النفاذ المعجل في التشريعات السورية و اللبنانية،المحامي محمود زكي شمس.**

و هو كتاب منشور صادر عن مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سنة ١٩٩٩.

و قد استعرض الكتاب المواضيع التالية:

الاحكام القضائية المرتبطة بالنفاذ المعجل: -اعمال السيادة - احكام المحاكم الدستورية - احكام القضاء الاداري - الاحكام الشرعية - الاحكام الصادرة عن تنفيذ الاتفاقيات القضائية.

- حالات النفاذ المعجل: - بقوة القانون - بحكم المحكمة: الوجوبي و الجوازي.
- الطعن بقرارت النفاذ المعجل: - ضمانات المحكوم عليه في النفاذ المعجل.

إلا أن هذه الرسالة قد أضافت إلى جانب الحديث عن النفاذ المعجل الجوانب الأخرى المتعلقة بالقضاء المستعجل و التي شملت الرسالة سواء ما كان نظرياً منها أو عملياً.

٥- **المستعجل في الفقه و القضاء، حسن عكوش.** و هو كتاب منشور صادر عن مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، سنة ١٩٥٧م، والذي تناول:

- اختصاص القضاء المستعجل و ولايته: ركن الاستعجال و شروطه.
- اجراءات الدعوى المستعجلة.
- الاختصاص المحلي لقاضي الامور المستعجلة.
- الامور المستعجلة بنص القانون.
- اشكالات التنفيذ.
- التطبيقات العملية و القضائية-الاحكام الصادرة عن محكمة اسيوط.

و أيضاً ركز هذا المرجع على التنفيذ و إشكالاته فيما يتعلق بالأحكام المستعجلة مع التطبيقات العملية على تنفيذ الأحكام المستعجلة لدى محكمة أسيوط في مصر، و تناولت هذه الرسالة مٰوضوع القضاء المستعجل من جهة تطبيقه لدى المحاكم الشرعية الأردنية.

٦-قضاء الامور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية،المحامي محمود زكي شمس.

و هو كتاب منشور صادر في دمشق (دون معلومات).و الذي طرح فيه مسالة الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل في التشريعات المدنية السورية و اللبنانية، و الذي انقسم الى بحثين:-

- المسائل المستعجلة بطبيعتها.

-وصف الحالة الراهنة لعقار او منقول. -الحراسة القضائية. -وقف التنفيذ

-المنازعات المتفرعة عن عقد الايجار. -المنازعات المتعلقة بحقوق الارتفاق

-الاجراءات التحفظية الوقتية التي تصون حق الملكية.

المسائل المستعجلة بنص القانون.

- الحجز الاحتياطي - اكساء حكم المحكمين - صيغة التنفيذ
- الامر بمنع المعارضة بوفاء قيمة الشيك.
- طلب سماع شهادة شاهد يخشى من فوات فرصة الاستشهاد به.

و كذلك الأمر فقد تناولت هذه الدراسةالمسائل المستعجلة فيما يتعلق بالتشريع السوري و اللبناني المدني. و تناولت هذه الرسالة المسائل المستعجلة من جانب التشريع الأردني قاصراً التركيز على القضاء الشرعي الأردني.

٧- **المشكلات العملية في القضاء المستعجل،الدكتور عبد الفتاح مراد.**

و هو كتاب منشور صادر عن دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة ١٩٨٩م.

و تم في هذا الكتاب مناقشة المواضيع التالية:

- المشكلات العملية التي تثار بشان دعوى اثبات الحالة و دعاوى الحراسة و دعاوى الحيازة و الدعاوى الخاصة بالعلاقات الايجارية و دعاوى العمل فيما يتعلق بفصل العامل
- المشكلات العملية في رفع الدعوى امام القضاء المستعجل من حيث ميعاد الحضور و وقف الدعوى و الحكم و حجيته و سببه..
- المشكلات العملية في تنفيذ الاحكام المستعجلة.

و قد ركزت هذه الدراسة على المشكلات التي ترافق المسائل المستعجلة من جانب القضاء المدني المصري، و جاءت هذه الرسالة لتبحث في المشكلات العملية في القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني.

٨- **نظرية القضاء المستعجل في قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني لسنة ١٩٨٨م، دراسة مقارنة، المحامي طلال الحمصي.**و هي رسالة ماجستير صادرة عن الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٦م، مطبوعات دار البشير.

و تحدث هذا الكتاب عن القضاء المستعجل في الاردن ، و لكن فيما يتعلق بقانون اصول المحاكمات المدنية، فتطرق المؤلف على ما يلي:-

-شروط الدعوى المستعجلة و اجراءاتها -المحاكم المختصة بنظر الدعوى المستعجلة مع المقارنة مع قوانين اخرى.....

و قد إحتوت هذه النظرية على أحكام القضاء المستعجل حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني من شروط و فوائد و تطبيقات، إلا أن هذه الرسالة بالإضافة إلى ذلك فقد خصت ما يتعلق بذلك من جهة أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

١٠- **القضايا المستعجلة ، المحامي جان باز**.كتاب منشور صادر عن المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين سنة ١٩٣٢م،بيروت. و قد استعرض في هذا المؤلف:-

- بعض انواع القضايا المستعجلة في القضاء المدني اللبناني مثل ما يتعلق بالاجازة و الجور و الاختام و الحارس القضائي.
- كما و بين اصول المحاكمة امام قاضي الامور المستعجلة.
- نتائج و قرارات قاضي الامور المستعجلة .
- طرق معارضة قرارات قاضي الامور المستعجلة.

و قد ذكرت هذه الدراسة بعض أنواع من القضايا المستعجلة في القضاء المدني اللبناني مع بيان طرق الطعن في الأحكام المستعجلة، و تضمنت هذه الرسالة المسائل المستعجلة من زاوية القضاء الشرعي الأردني مع التطرق لبيان طرق الطعن في الأحكام والقرارات المستعجلة.

١١-**القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق، تاليف القاضي طارق زيادة**، كتاب منشور صادر عن المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة ١٩٩٣م..

و الذي جاءت دراسته موضحة لما يلي:-

- توضيح الجانب المتعلق بالقاضي المنفرد التابع للقضاء المدني اللبناني هو المحكمة المختصة بالامور المستعجلة.
- تفصيل اصول المحاكمة لدى قاضي الامور المستعجلة من حيث قبول الدعوى المستعجلة و قرار قاضي الامور المستعجلة.
- تفصيل اختصاص القضاء المستعجل العام و الخاص، و تمثيله لاهم التدابير الوقتية و الاحتياطية كالمنع من السفر و الحراسة القضائية و سماع الشاهد احتياطا لنزاع مستقبل و تعيين خبير للمعاينة و اتخاذ تدابير مناسبة في حالات متفرقة.

و قد شملت هذه الدراسة معظم أحكام القضاء المستعجل المدني اللبناني، مع الحديث بشكل مقتضب عن أحكامه في القضاء الشرعي اللبناني، ذاكراً التدابير الوقتية التي تتضمن أحكام القضاء المستعجل.

إلا أن هذه الرسالة قد ذكرت ذلك فيما يتعلق بالقضاء الشرعي الأردني موضحة الإجراءات العملية في المحاكم الشرعية الأردنية للقضاء المستعجل.

١٢- **قضاء الامور المستعجلة، تاليف القضاة: محمد علي راتب،و محمد نصر الدين كامل، و محمد فاروق راتب.**كتاب منشور صادر عن دار عالم الكتب، القاهرة، ط٧، سنة ١٩٨٥م.

و حقيقةً ؛هذا المؤلف من اهم المراجع القانونية في القضاء المستعجل التي وقعت بين يدي، بل ان معظم من كتب في القضاء المستعجل انصبت اغلب دراسته من خلال هذا المرجع، فقد جاء وافيا لغالبية متعلقات القضاء المستعجل من حيث ما يلي:-

- القواعد العامة في اختصاص القضاء المستعجل.
- اجراءات المنازعات المستعجلة.
- تفصيل شروط القضاء المستعجل.
- الحكم في الدعوى المعجلة.
- طرق الطعن في الاحكام المستعجلة و مخاصمة القضاء المستعجل.
- الاختصاص الوظيفي و النوعي لقاضي الامور المستعجلة.
- تفصيل انواع المسائل المستعجلة و اسهب فيها-، فمنها ما جاءت بنص خاص، و منها المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.
- و اخيرا، جاء مفصلا للاختصاص المحلي للقضاء المستعجل.

و تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الشاملة التي ركزت على جميع أحكام القضاء المستعجل، بل إنها من أمهات المراجع، إلا أن الرسالة قد تطرقت للقضاء المستعجل من وجهة الفقه الإسلامي من جهة، و من جهة ثانية دأبت الى التعرض لأحكامه ،بالإضافة إلى الجانب التطبيقي لدى المحاكم الشرعية الأردنية، دون إقتصار ذلك على المحاكم المصرية كما في هذا المرجع الضخم.

و قد تميزت هذه الدراسة عن جميع الدراسات و المؤلفات السابقة من انها اكملت النقص الموجود و الذي خلت منه المراجع و الدراسات القانونية من جهة، من حيث تناولها للقضاء المستعجل من وجهة نظر الفقه الاسلامي و الذي ابرزت فيه حجم الابداع الفقهي الاسلامي. اذ لم يكن هذا الامر واضحا من قبل في الدراسات القانونية.

و من جهة اخرى، اكملت النقص الموجود و الذي خلت منه الدراسات الشرعية، من حيث مقارنتها بالتشريعات الوضعية عموما، و تطبيقها حسب قانون اصول المحاكمات الشرعية الاردني و القضاء الشرعي المطبق في المملكةالاردنيه الهاشميه ، و اكملت ذلك بالاجراءات العملية حسب المعمول به في الواقع العملي، كما انها جمعت ما تناثر من احكام القضاء المستعجل في بطون كتب الفقه و القضاء الاسلامي.

لذلك فقد إشتملت هذه الدراسة على بيان أحكام القضاء المستعجل من جانب الفقه الإسلامي، و عمدت إلى المقارنة مع القوانين و التشريعات الحديثة، و أوضحت الأحكام و القرارات ذات صفة الإستعجال و المختصة بالقضاء الشرعي الأردني، و من ثم التركيز على الجانب التطبيقي من خلال التطبيقات العملية لدى المحاكم الشرعية الأردنية.

الفصل الأول

مفهوم القضاء المستعجل و حجيته و خصائصه

- المبحث الأول: تعريف القضاء.
  - المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة.
  - المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح.
  - المطلب الثالث: تعريف الاستعجال في اللغة.
  - المطلب الرابع: تعريف مصطلح القضاء المستعجل.
  - المطلب الخامس: المصطلحات ذات الصلة بالقضاء المستعجل

- المبحث الثاني: حجية القضاء المستعجل و مشروعيته.
  - المطلب الأول: مشروعية القضاء المستعجل من القرآن الكريم.
  - المطلب الثاني: مشروعية القضاء المستعجل من السنة النبوية.
  - المطلب الثالث: مشروعية القضاء المستعجل من سد الذرائع.
  - المطلب الرابع: مشروعية القضاء المستعجل من السياسة الشرعية.

- المبحث الثالث: خصائص القضاء المستعجل .

- المبحث الرابع: الإيجابيات و السلبيات للقضاء المستعجل.
  - المطلب الأول:إيجابيات القضاء المستعجل.
  - المطلب الثاني: سلبيات القضاء المستعجل.

المبحث الأول

مفهوم القضاء المستعجل

المطلب الأول:تعريف القضاء في اللغة

جاء تعريف القضاء في اللغة على عدة معانٍ، أذكر منها ما يلي:

القضاء : الحكم ، و يقال : قضيت بين الخصمين و عليهما : حكمت ، و استقضيته : طلبت قضاءه ، و قاضيته : حاكمته ، و الجمع الأقضية ، و القضية مثله ، و الجمع القضايا .[١]

و يأتي لفظ القضاء و قد يراد منه الحكم و الإلزام، و الإبداع، و الفراغ، و الانتهاء، و اللزوم، و الأمر، و المضي، و التقدير، و الإرادة، و الأحكام و الصنع.[٢]

كما أنه يدل على إحكام الأمر و إتقانه ، و إنفاذه لجهته و لذلك سمي القاضي قاضياً ، لأنه يحكم الأحكام و ينفذها .[٣]

و يمكن إختصاره على معنى واحد هو : إتمام الشيء قولاً و فعلاً .[٤]

---

[١]- **ابن منظور** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر و دار بيروت ، ١٥ / ١٨٦ - ١٨٧ ، **الفيومي ،أحمد بن محمد بن علي المقري** (٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ص ١٩٣ ، **الجوهري إسماعيل بن حماد** ، الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية) ، دار العلم للملايين بيروت ، ط ٢ : ٦ / ٢٤٦٣ ، **آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز** (ت ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده ، مصر ، ط٢ : ٤ / ٣٨١ ، **الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر** ، (ت ٦١٠هـ) ، مختار الصحاح، مطبعة الترقي، دمشق ١٩٣٨، ط١. ، مادة ق ض ي : ص ٥٤٠ ، المعجم الوسيط : ص ٧٧٦-٧٧٧ .

[٢] -المراجع السابقة .

[٣]- **ابن فارس** أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ،الدار الاسلامية،لبنان،١٩٩٠م: ٥ / ٩٩ .

[٤]- **عرنوس** ، محمود بن محمد بن حجر (١٣٥٣هـ) تاريخ القضاء في الإسلام ، ص٩ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر .

المطلب الثاني :تعريف القضاء في الاصطلاح

لقد جاء مصطلح القضاء متقارباً لدى الفقهاء من حيث المعنى و الجوهر، و إن إختلفوا في تعريفه من حيث اللفظ، و تبعهم في ذلك من جاء بعدهم، و من هذه التعريفات:

١. القضاء في المذهب الحنفي :

يقصد به :" قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة."[١]

٢. القضاء في المذهب المالكي :

و يراد به : "الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام."[٢]

٣. القضاء في المذهب الشافعي :

يطلق القضاء عندهم على:" إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع " [٣]

٤. القضاء في المذهب الحنبلي :

هو :" تبيين الحكم الشرعي و الإلزام به ، و فصل الخصومات ". [٤]

*أما **تعريفات المعاصرين** فقد ذهبوا في تعريفاتهم للقضاء بما ذهب إليه فقهاء المذاهب السابقة الذكر، و من هذه التعريفات:

١. تعريف مجلة الأحكام العدلية :

القضاء يأتي بمعنى الحكم و الحاكمية ، وهو قطع الحاكم و فصله المخاصمة و هو على قسمين : **القسم الأول :** هو إلزام الحاكم المحكوم عليه بالمحكوم به كقوله حكمت أو أعط الشيء المدعى به عليك و يقال له قضاء الإلزام و قضاء الاستحقاق.

---

[١]- **شيخ زاده**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ت (١٠٨٧هـ) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٢/ ١٥٠.

[٢] -**ابن فرحون** ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩هـ) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط٢،٢٠٠٧م، :١ / ٩ .

[٣]- **عميرة** ، شهاب الدين محمد البرلسي ، (ت ٩٥٧ هـ) ، حاشية عميرة على المحلي على المنهاج ، دار إحياء الكتب العربية ، ٤/ ٢٩٦.

[٤]- **الرحيباني** ، مصطفى السيوطي ، (ت ١٢٣٤هـ) ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، بيروت : ٦/ ٤٣٧

القسم الثاني : هو منع الحاكم المدعي من المنازعة كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع من المنازعة و يقال له قضاء الترك .[١]

٢. عرفه علي قراعة :

" فصل الخصومات و قطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة ".[٢]

٣. عرفه محمود عرنوس بأنه :

" قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة ".[٣]

٤. عرفه محمد أبو فارس بأنه:

" إلزام المتخاصمين و الناس جميعاً بالحكم الشرعي و تنفيذه عليهم".[٤]

٥. عرفه عبد الكريم زيدان بأنه :

" الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"[٥]

---

[١]- **باز** ، سليم رستم ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٠٥ هـ . (المادة ١٧٨٤-١٧٨٦): ص ١١٦١

[٢]- **قراعة** ، علي ، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، مطبعة النهضة بمصر ١٩٢٥ هـ: ص ٢٧٦ .

[٣] -**عرنوس** ، محمود بن محمد بن حجر، تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الازهرية، مصر١٣٥٣هـ : ص ٩

[٤]- **أبو فارس** ، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام ، دار الفرقان عمان١٩٩٥م : ص ١٥ .

[٥]- **زيدان** ، عبد الكريم ،نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، مطبعة العاني بغداد١٩٨٤م : ص ١٣

و بعد سرد هذه التعريفات يرى الباحث عدم الحاجةالى شرح تلك التعريفات ووضع الانتقادات عليها كالقول بأن هذا التعريف غير جامع لعلة كذا، و ذاك التعريف غير مانع لعلة كذا ، مع عدم الموازنة و المقابلة و الترجيح بين جلّ هذه التعريفات ، و ذلك لأن هذا الموضوع قد أشبعته المؤلفات الحديثة و الرسائل و الكتب التي تتحدث عن القضاء و ما أكثرها .

إلا إنه و من خلال إطلاعي على ما ذكر من تعاريف للقضاء و انطلاقاً من واجب استخلاص مفهوم للقضاء في هذه الرسالة حتى يتسنى الرجوع إليه بسهولة و يسر كلما دعت الحاجة إليه ، فإن الباحث يستطيع صهر لب التعريفات السابقة في بوتقة واحدة و يخلص من خلال ذلك إلى **تعريف القضاء** بأنه :

" حسم النزاع بين الخصوم بحكم ملزم ، ممن يملك السلطة".

و في هذا التعريف بيان الهدف من القضاء و هو فصل الخصومات و قطعها على سبيل الإلزام لحفظ الحقوق و صونها من الضياع و الجحود.

و يكون القرار أو الحكم ملزماً حينما يصدر ممن يملك السلطة و الولاية و الإجبار على نفاذ الأحكام وهو الحاكم أو القاضي أو من ينوب عنهما.

المطلب الثالث: تعريف الاستعجال في اللغة

الاستعجال في اللغة مأخوذ من العجل أو العجلة : و هي السرعة خلاف البطء

و الاستعجال و الاعجال و التعجل واحد : بمعنى الاستحثاث و طلب العجلة، و عجله : سبقه[1]

---

[1] - **ابن منظور**، لسان العرب:١١/٤٢٥-٤٢٦.

المطلب الرابع: تعريف مصطلح القضاء المستعجل

يعتبر مصطلح القضاء المستعجل بهذه التركيبة من المصطلحات الحديثة، لذلك فلا يوجد له تعريف محددٌ في الفقه الإسلامي بهذا اللفظ، و إنما تم إستخدام المدلول الذي يدل على معناه و بألفاظ مختلفة من قبل الفقهاء كالتنجيز و السرعة و المبادرة و الفورية.
و كذلك الحال فإن التشريعات الحديثة قد عمدت إلى عدم تحديد تعريفٍ خاصٍ بالقضاء المستعجل؛ كون التعريف يقيد الصلاحيات و المعنى في كثير من الحالات، فترك الأمر لتقدير المحكمة من خلال الظروف و الوقائع المحيطة بالحق المطلوب صيانته على ضوء كل دعوى، خاصة أن الإستعجال كضابط و معيار قانوني يتغير بتغير الأحوال و الملابسات.

ومع ذلك فقد وجدت فيما وقع بين يدي من مؤلفات قانونية أن أغلب المؤلفين قاموا بتعريف القضاء المستعجل حسب اجتهاداتهم و توجهاتهم ، إلا أن هذه التعريفات يكاد لا يخلو مناطها و محورها عن الغاية من القضاء المستعجل كونه الضرورة التي لا تحتمل التأجيل ، أو أنه الخطر الداهم و الآخذ بالتفاقم و الذي لا يكفي في درئه إجراءات التقاضي العادية طويلة الأمد حتى مع تقصير المهل ، أو أنه منع الضرر المؤكد الذي قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث أو أنه فوات المصلحة و ضياع الحق .

و من هذه التعريفات :

- " هو القضاء الذي يُلجأ إليه عند الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده ". [١]

- " قضاء يهدف على اتخاذ تدابير عاجلة ووقتية تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك أو محتمل الوقوع على أموال أو حقوق المدعي، أو لإزالة تعدٍّ حاصل على حقوق أو أوضاع مشروعة ". [٢]

[١]- **راتب** ، محمد علي و كامل ، محمد نصر الدين و راتب ، محمد فاروق ، قضاء الأمور المستعجلة ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٨٥: ص ٢٦

[٢]- **عيد** ، ادوارد ، موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ ، قضاء الأمور المستعجلة ، بيروت ١٩٨٧ ، ٨/ ٥

- "اتخاذ التدابير المستعجلة و المؤقتة الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق و الأوضاع المشروعة بغية إشاعة جو من الهدوء بين الأطراف ريثما يفصل في أصل الحق ".[١]

- " هو القضاء الذي يستعان به عند وجود خطر محدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار و لا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي و لو بتقصير المواعيد ".[٢]

- " هو القضاء الذي يتحقق عند توفر الخطر الداهم أو الضرر الذي لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي " .[٣]

- " الضرورة التي لا تحتمل تأخيراً أو أنه القضاء الذي يهدف إلى إزالة الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد ".[٤]

- " هو الذي يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطراً داهماً أو يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي " .[٥]

- " وصف يتطور بتطور الزمان و المكان و البيئة، فما لا يعد استعجالاً في زمن قد يعد كذلك في زمن آخر، و ما لا يعد استعجالاً في مجتمع قد يعد كذلك في مجتمع آخر، فالقاضي يستخلص ذلك و يقدره من الظروف المحيطة بالدعوى ".[٦]

- " التدبير المقصود فيه منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث و الذي لا بد بوجوده عند التأخير بالبت، وعند الضرر الذي ينتج عن تأخير و الذي لا يعوض ".[٧]

- " هو القضاء الذي ينبني على إحاطة الخطر المحدق بالحق و المطلوب رفعه بإجراء وقتي لا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية ، و يتحقق إذا استبان لقاضي الأمور

---

[١] - **حنا** ، بدوي ، موسوعة قضاء الأمور المستعجلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤ : ١١/٩

[٢]- **عبد اللطيف**، محمد، القضاء المستعجل، ص ٢٩، دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٥.

[٣]- **شمس**، محمود زكي، قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية: ص ١٨

[٤] -**النمر** ، أمنية ، مناط الاختصاص و الحكم في الدعاوي المستعجلة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٧ : ص ٣١٢

[٥] -**أبو الوفا** ، أحمد ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦، ط ١٣ ، ص ٣٣١

[٦] -**عبد التواب**، معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤، ص ١٧.

[٧] -**زيادة**، طارق (قاضي)، القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق ن المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١، ١٩٩٣، ص ١١٥.

المستعجلة أن الإجراء الوقتي المطلوب اتخاذه المحافظة على الحق الذي يخشى عليه أمر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض أصل النزاع على قضاء الموضوع ".[١]

- " تشكيلات خاصة من القضاء العادي تخصص لنظر نوع معين من القضايا و يراعى في تكون هذه التشكيلات الخاصة بعض الاعتبارات ".[٢]

- " التدابير الإعدادية الاحتياطية اللازم اتخاذها عاجلاً و التي ليس من شأنها أن تؤثر في أساس الحق " .[٣]

- " هو فرع من المحكمة المدنية والذي يترتب عليه بعض الآثار القانونية ".[٤]

- " نظام يهدف إلى حماية الحق مؤقتاً حتى يفصل في النزاع من محكمة الموضوع ".[٥]

- " فرع من القضاء المدني لا يتقيد بإجراءات التقاضي العادي يختص بالفصل في المسائل المستعجلة و هي المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أو التي ينص القانون على أنها من اختصاصه و ذلك بقرار مؤقت على ذمة الدعوى الموضوعية و لحين الفصل فيها " .[٦]

و يرى الباحث فهماً و جمعاً بين التعريفات السابقة أن الهدف من القضاء المستعجل هو إتخاذ تدابير عاجلة و إجراءات مؤقتة لحماية الحق المهدد و ذلك لتفادي الأخطار المحيطة و المحدقة به و التي توقع الضرر على هذا الحق وعلى و صاحبه المحتمل أو الظاهر مما يتعذر معه التعويض في حال وقوعه، و التي لا يمكن تلافيها أو الوقاية منها في ظل الإجراءات القضائية العادية المتبعة، الأمر الذي حتم اللجوء إلى القيام بهذه التدابير بسبب الضرورة الداعية و الحاجة اللازمة.

---

[١]- **هرجه**، مصطفى، الجديد في القضاء المستعجل، ط٢، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٧٤.

[٢]- **والي**، فتحي، قانون القضاء المدني اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٢٣.

[٣]- **باز** ، جان ، القضايا المستعجلة ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٣٢ ، ص ١٧ ، ١٨

[٤]- **الدناصوري** ، عز الدين ، و عكاز ، حامد ، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء ، ط٣ ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص : ١٢ .

[٥]- **د.القضاة** ، مفلح ، أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي في الأردن ، دار الكرمل للنشر و التوزيع ، ١٩٩٦ ، ص ١

[٦]- **الحمصي** ، محمد طلال ، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، دار البشير ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص : ٥٨

و استناداً على ما سبق، فيتوصل الباحث إلى تعريف **للقضاء المستعجل** و هو :

" إتخاذ إجراءات عاجلة و تدابير مؤقتة إقتضتها الضرورة لحماية الحق المهدد من الخطر المحيط و الضرر المحتمل و الذي لا يمكن دفعه أو تفاديه ضمن إجراءات التقاضي العادية، و ذلك لحين البت في الدعوى الأصلية."

فقد جاء هذا التعريف جامعاً لمشتملات القضاء المستعجل و هدفه و سببه و شروطه و أحكامه و مانعاً من دخول من لا يندرج تحت مضمونه.

فقد إشتمل على الأحكام المعجلة التنفيذ كالحضانة المعجلة و النفقة المعجلة، من خلال القيام بإجراءات عاجلة و سريعة إقتضتها الظروف المحيطة بالدعوى، كما إشتمل على القرارات الوقتية كمنع السفر و الحجز على الأموال و الإلزام بتقديم كفالة لحين الإنتهاء من الدعوى ،بحيث أنها تضمنت هذه التدابير المؤقتةوالتي إقتضتها الحال في الدعوى أيضاً، و ذلك بسبب طبيعة هذه التدابير و التي يخشى عليها من فوات الوقت.

و تضمن التعريف أيضاً الهدف من القضاء المستعجل و هو حماية الحق المهدد من الخطر الداهم و الضرر الوشيك بشكل عاجل وذلك بمنع وقوعهما حتى لا يتعذر التعويض أو الإصلاح إذا حدث.

و جاء فيها سبب اللجوء إلى القضاء المستعجل، و هو الضرورة و السرعة التي لا تحتمل التأخير و الإنتظار و التي لا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادي.

كما أنه إشتمل على شرطي القضاء المستعجل و هما: الإستعجال، و عدم المساس بأصل الحق. بحيث أنه منع اشتمال احكام القضاء المستعجل على من لا ينطبق أويتوفرلديه هذين الشرطين.
و جاء مقيداً للمدة الزمنية و التي إذا ما أنقضت فتبعا لذلك تزول آثار هذا التدبير المؤقت و هذه الحماية العاجلة، و ذلك لحين فصل الدعوى الموضوعية بصدور الحكم فيها بشكل قطعي، مع إبقاء الحق للمشرع بتحديد ما يراه مناسباً من مدة زمنية و حسب الموازنة بين مصالح الأطراف، كما فعل المشرع الأردني الذي جعل ذلك حتى صدور الحكم و إكتسابه الدرجة القطعية، و حتى مضي عشرة أيام من صيرورته قطعياً.

المطلب الخامس: المصطلحات ذات الصلة بالقضاء المستعجل

أولاً: الطلب الوقتي

وهو الطلب بإجراء مؤقت لا يتوافر معه عنصر الإستعجال، ويختص به القضاء الموضوعي الذي يصدر به حكماً وقتياً قابلاً للتغيير في ضوء نتيجة الدعوى. [١]. مثالها: طلب وقف الأعمال الجديدة، وطلب استرداد الحيازة.

ووجه التفرقة بين الطلب المستعجل والطلب الوقتي يظهر من خلال اختصاص القضاء المستعجل والذي يستلزم فيه توافر شرطين رئيسين وهما: الإستعجال، وعدم المساس بأصل الحق الذي يجب أن يكون الاجراء المطلوب وقتياً، ولكن وقتية الاجراء شئ، والاستعجال شئ آخر. إذ أنه قد يكون الاجراء وقتياً ولكنه غير مستعجل، فيخرج عن إختصاص القضاء المستعجل، وقد يكون الاجراء وقتياً ولكن الفصل فيه يقتضي بحثاً موضوعياً غير واضح أو باد من ظاهر المستندات، فلا يتفق مع طبيعة اختصاص القضاء المستعجل فيخرج عن اختصاصه.

لذلك، فالطلب المؤقت قد يكون وقتياً موضوعياً فيختص به قاضي الموضوع دون القاضي المستعجل؛ إما لعدم توافر الاستعجال فيه رغم انه وقتي، و إما لأن الفصل فيه غير باد أو واضح من ظاهر المستندات مما يقتضي بحثاً موضوعياً لا يتفق مع طبيعة اختصاص القضاء المستعجل[٢].

ومثال ذلك: طلب الحراسة القضائية، والتي يقصد بها : إجراء وقتي يأمر فيه القاضي بوضع منقول أو عقار أو مجموع من المال تحت يد شخص يتكفل لحفظه وادارته، وذلك بناء على طلب صاحب المصلحة إذا تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه من بقاء المال تحت يد حائزه، ، وذلك حتى ينتهي النزاع قضاء أو رضاء[٣].

فعلى الرغم من أن هذا الطلب الوقتي لا يمس أصل الحق ومع ذلك يختص القضاء العادي بنظره اذا كان الخطر يكفي في دفعه اجراءات التقاضي العادية، وذلك لعدم توافر الإستعجال فيه.ولكن إذا وصل الخطر مرحلة حادة لا يكفي في درئها اتخاذ اجراءات التقاضي العادية بأن أصبح خطراً عاجلاً، فيحنئذ يصبح من اختصاص القضاء المستعجل.

---

[١] **الحمصي** (نظرية القضاء المستعجل في أصول المحاكمات المدنية الاردني) (٦٣)

[٢]- **راتب، كامل، راتب** (قضاء الامور المستعجلة): (٣١-٣٢)، **هرجه**، (أحكام وأراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي) (٢٤٣)، د. **النمر** ، أمينة (مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة) : (١١٤) وما بعدها

[٣]- **شمس** (قضاء الامور السمتعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية) : (١٩-٢٠)

لذلك فالفارق بينهما هو وجود الإستعجال من عدمه، فالإستعجال يجعله من إختصاص القضاء المستعجل أما عند عدم الإستعجال فيكون طلباً مؤقتاً كونه لا يمس أصل الحق الموضوعي.
فهذا الذي حدا بالباحث إلى كتابة الرسالة عن القضاء المستعجل كونه الوسيلة العملية والسريعة لإتخاذ حكم أو قرار في نزاع ما بشكل مؤقت والذي من شأنه الحفاظ على حق قائم، أو القيام بإجراءات تحفظية لصيانة الحق المتنازع فيه وعدم ضياعه مع مرور الوقت، أو تثبيت حالة أو دليل يخشى عليه من الزوال، وجميع ذلك دون التطرق الى الموضوع أو أصل الحق والبحث فيه إذا ما توافرت العجلة في ذلك.

ثانياً: دعاوى السرعة (التي تنظر على وجه السرعة)

ويقصد بها: مجرد الدعاوى العادية والتي يرغب المشرع من خلالها حث القاضي على الحكم والفصل فيها سريعاً وعدم تأخير البت منها، وذلك بإتباع إجراءات مبسطة غير الإجراءات التي تنظر و تتبع في الدعاوى التي تنظر على الوجه المعتاد،و لكن لا يتوفر فيها عنصرالإستعجال.ولكن اقتضت طبيعتها وظروفها أن تنظر على وجه السرعة. و هي دعاوي مخصوصة نص عليها المشرع لإعتبارات خاصة .
لذلك، فهذه الدعاوى هي عبارة عن منازعات موضوعية ترفع إلى محكمة الموضوع المختصة، و إنما أجيز الحكم بها على وجه السرعة لاعتبارات متعينة فيها.
فهذه الدعاوى يبت في موضوعها نهائياُ بحيث يتم بحث موضوعها عند القاضي المختص، ولكن يختصر في إتباع اجراءاتها ما يتبع في إجراءات الدعاوى العادية.

فالفارق بينها وبين الدعاوى المستعجلة، بأن الدعاوى المستعجلة عبارة عن أحكام وقتية مستعجلة لا تمس أصل الحق ولحين البت فيه، في حين أن الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة لا يتوفر فيها عنصر الإستعجال كوجود خطر داهم أو ضرر وشيك الوقوع على الحق المراد حمايته، و الذي يستلزم الحصول على إتخاذ تدبير مؤقت لحمايته مما يخول التقاضي به أمام القضاء المستعجل. ويكون الحكم الصادر فيها حكماً موضوعياً له حجية الأحكام الموضوعية بخلاف الأحكام المستعجلة التي تحوز حجية مؤقتة وتكون على ذمة الدعوى الموضوعية . مثالها: دعاوى

الشفعة ودعاوى شهر الإعسار (شهر الإفلاس) ، دعاوى الحقوق العمالية، الدعاوى المتعلقة بتحصيل الضرائب لخزينة الدولة.[1]

فهذه الدعاوى شرعت لإعتبارات خاصة؛ مثل فض النزاع بين الشركاء في العقار خشية عدم تطوره وما يحدث عادة في مثل هذه النزاعات وما يستتبعها من مآلات وخيمة، أو لتعلق حق الغرماء في قسمة أموال من أشهر إفلاسه أو لعدم نفاذ تصرفاته المالية والتجارية وحماية الآخرين منه، وقد يكون لعدم وجود دفاع جدي أو حقيقي في الدعوى أو حرصاً على حصول العمال لحقوقهم بوقت أقصر من إجراءات التقاضي العادي، أو لإنهاء النزاع الضريبي بوقت قصير حتى لا تضار خزينة الدولة من إطالة إجراءات التقاضي.

و تفترق هذه الدعاوى عن القضاء المستعجل كونها مخصوصة بنوع محدد من الدعاوى و التي أجيزت السرعة فيها لاعتبارات خاصة حسبما تقدم، كما أن المشرع قد تنازل فيها عن بعض الاجراءات والتي تعتبر من القواعد العامة في اجراءات الدعوى ، مثل ما يتعلق بإجراءات رفعها ومواعيدها وتبادل اللوائح. كما أنها تخالف القضاء المستعجل في كونها تتعرض لأصل الحق، فوصف السرعة هو وصف قانوني يسبغه المشرع على هذه الدعاوى بقصد الحصول على الحماية بصفة نهائية ، بينما الإستعجال في الطلبات والدعاوى المستعجلة هو وصف قانوني يستخلصه القاضي من ظروف و وقائع النزاع ،و يسبغه على الدعاوى المرفوعة بطلبات وقتية بقصد الحصول على الحماية بصفة مؤقتة للحق المهدد بالخطر أو من الضرر الوشيك، و الذي لا يمكن تلافيه عبر اللجوء إلى إجراءات التقاضي العادية، والذي من شأنه ان يخفف عبئا كبيرا عن كاهل القضاء العادي ويؤمن حل النزاعات بسرعة مما ينعكس على تحقيق العدالة بدون إبطاء، مما يؤكد شمولية القضاء المستعجل على كل ما من شأنه يتوفر فيه عنصر الإستعجال مع عدم التعرض لأصل الحق و دون الإقتصار على دعاوى محددة لإعتبارات خاصة.

---

[1] - **راتب، كامل،راتب**، قضاء الامور المستعجلة: ٣٣، **عبد التواب**، معوض، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة: ٢١، **الحمصي**، نظرية القضاء المستعجل:٦٢-٦٣.

المبحث الثاني

حجية القضاء المستعجل ومشروعيته

- المطلب الأول: حجية القضاء المستعجل من القرآن الكريم.

لا يوجد دليل مباشروصريح من القرآن الكريم على حجية القضاء المستعجل، كون القران العظيم إنما نادى بوجوب العدل و إقامته بين الناس ديانة، و إذا تم اللجوء إلى القضاء فينبغي فض النزاع فوراً،وذلك باعادة الحق الى صاحبه مع عدم التأخيروالتأجيل،حتى ترى الغريم أوالمدعى عليه يأتي لدى مجلس القضاء ممكنا من نفسه ومعترفا باعتدائه على حق الغير،وذلك بسبب حداثة عهدهم بالاسلام، إذ أن الأمر لم يكن يستدعي الجلسات الطويلة للوصول إلى الحكم، فأصل القضاء في القرآن الكريم هو قضاءٌ مستعجل على جميع أنواع الخصومات و الدعاوى دون تخصيص بتعجيل بعض أنواع الخصومات على بعض، إذ أن العدل لا يتجزأ في الاسلام.

فجميع الآيات التي أمرت بإتباع العدل و القسط وو الإحسان و البر و التقوى حين الفصل بين الناس في خصوماتهم، و نهت عن العدوان و الفحشاء و المنكر و البغي و الإثم و أكل الأموال بالباطل، دلت على وجوب ذلك فوراً دون تراخي في تطبيق ذلك و هذا يشمل جميع النزاعات بما فيها الدعاوى و الطلبات المستعجلة، و هذا يفهم من اشارة النصوص التالية – و على سبيل المثال-:

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ [1]

[1] سورة النساء : ٥٨

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [1] [النحل : ٩٠]

﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [2]

﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [3]

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [4]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [5]

---

[1] سورة النحل : ٩٠
[2] سورة المائدة : ٢
[3] سورة المائدة : ٤٢
[4] سورة النور : ٥١
[5] سورة المائدة : ٨

﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ [1]

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [2]

فعموم الآيات السابقة يدل على وجوب إقامة العدل بين الناس و النهي عن الظلم و العدوان و يندرج تحت هذا المفهوم القضاء المستعجل لما فيه من محافظة على حقوق طالب الاستعجال برفع الأذى و الظلم و الضرر عنه بشكل عاجل وعلى سبيل الفورية.

[1] سورة الشورى : ٥١

[2] سورة الحجرات : ٩

المطلب الثاني : حجية القضاء المستعجل من السنة النبوية.

ثبت في سنة الرسول صلى الله عليه و سلم انه تولى القضاء بنفسه، بحيث انه كان يفصل في الخصومات التي ترفع اليه في شتى المجالات، و كما ذكر سابقاً بأن أصل القضاء في الإسلام كان مستعجلاً، حيث كانت تفصل الخصومة بين المتخاصمين حالاً و يأخذ كل واحد من المتداعين حقه فوراً و في نفس مجلس القضاء،مما يظهرجوهرالقضاءالمستعجل من خلال تعجيل التنفيذ؛ كون الاسلام كان حديثا و تمسك الناس بأحكامه و آدابه من السمو بمكان سيما أن الرسول صلى الله عليه و سلم لا زال بين ظهرانيهم.

إلا أنه لا يخفى أن بعض أنواع الخصومات كان يستدعي الحال فيها التثبت و إقامة البينات و إنتظارها و إثباتها و بعض الإجراءات الأخرى.

إلا أن مضمون القضاء المستعجل ومعناه ظهر جلياً في كثير من أقضياته صلى الله عليه و سلم، أذكر منها على سبيل المثال و ليس للحصر ما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "لا ضرر و لا ضرار"[١] .

و قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة و بألفاظ مختلفة[٢]، حتى أن الفقهاء قد إعتمدوه بلفظه كقاعدة فقهية لما يتضمن من أحكام تشريعية عامة و لما يندرج تحته من فروع، فأعتبروه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات و جزئيات[٣].

---

[١] - **ابن ماجة**، سنن ابن ماجة،(٧٨٤/٢)، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر جاره، دار الفكر بيروت.
الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥،ط٢(٤٠٨/٣-٤١٣) و قال فيه :" صحيح، حيث روي من طرق كثيرة قد جاوزت العشر و هي و إن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها يم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث و إرتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى".**الألباني**،محمدناصرالدين ،سلسلة الأحاديث الصحيحة وشئ من فقهها و فوائدها، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع،الرياض،١٤١٥هـ-١٩٩٥م،(٤٤٣/١)،حديث رقم(٢٥٠)،وقال فيه:حديث صحيح ورد مرسلا.

[٢] - فقد روي هذا الحديث عن: عبادة بن الصامت، و عن إبن عباس، و أبي سعيد الخدري، و أبي هريرة،و أبي لبابة، و ثعلبة بن مالك، و جابر بن عبد الله، و السيدة عائشة رضي الله عنهم جميعا.
الزيلعي، عبد الله (١٣٥٧هـ) نصب الراية، مصر،دار الحديث: (٣٨٤/٤) حديث (لا ضرر و لا ضرار).
الألباني،إرواء الغليل (٤١٣/٣).

[٣] - **الشوكاني**، نيل الأوطار(٣٨٧/٥)

-**وجه الإستدلال:** يفيد الحديث النهي عن الإضرار بالناس مطلقاً، سواء أكان الإضرار مبتدأً، أو بعد ضرر سابق عليه، و هذا النهي يشمل جميع الأفعال التي تؤدي إلى الضرر بقصد أو بغير قصد، إجتثاثا لواقعة الضرر في جميع صورها تطبيقاً لعموم الحديث في أوسع مدى.
و قد سيق النهي باسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي و الزجر، و ان في إستغراق النفي يفيد تحريم سائر انواع الضرريفيد دفعه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، و رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله و تمنع تكراره، و كذلك المقصود بمنع الضرار نفي الضرر و لا يفيد سوى توسيع دائرته[1].ومن ضمن هذه التدابيرالقيام باتخاذ بعض الاجراءات الاحتياطيه والاحترازيه التي تكفل حماية الحقوق بشكل عاجل حتى تمنع وقوع الضررعليها أو تدفعه.

و من اسلوب النهي عن الضرر في القضاء المستعجل :

١) إجابة طلب الزوجة في فرض نفقة معجلة لها في حال تعمد زوجها بإطالة أمد الدعوى، و هذه النفقة تفرض لحين البت في الدعوى، و الغاية منها خشية وقوع الضرر عليها من عدم الإنفاق عليها من قبل زوجها الممتنع بغير حق.
٢) كذلك الحال في إجابة طلب المدعية الأم في إعطائها قرار معجل التنفيذ في ضم صغيرها و ذلك لحين البت في الدعوى الأصلية المقامة من قبلها و التي تطلب فيها ضم صغيرها و الذي يقوم المدعي عليه زوجها بإبداء دفوع لتعطيل سير الدعوى و إطالة أمدها ليحرمها من هذا الحق ، و الغاية من هذا القرار المعجل : خوفاً من الضرر الذي يقع على الأم من حقها في الحضانة و خوفاً على الصغير من الضرر الذي يقع عليه نتيجة ابتعاده عن أمه مع حاجته لها .
٣) و كذلك إجابة طلب المدعي الأب في منع سفر أبناءه الصغار في الحال و هم تحت يد أمهم المدعى عليها و التي تقصد التعسف في استعمال حق الحضانة من خلال منع الأب من مشاهدة أبناءه ، و الهدف من هذا القرار خشية الإضرار الذي يقع عليه في حال تم تسفير أبناءه خارج محل إقامته و ما يترتب على ذلك .

---

١ - **الزرقا**، الشيخ احمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية،دار القلم،دمشق،٢٠٠٩،ط ٨: ١٦٥.
الزرقا، مصطفى احمد محمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق،٢٠٠٤،ط ٢:(٢/٩٩٠).
الدريني، فتحي محمد، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده و نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة و القانون، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٦،ط١:(٣٤٨-٣٤٩)
الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي و الشافعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط١٨٧:٢.

و غيرها من الأمثلة الكثيرة التي تؤكد أن من الأصول الرئيسية للقضاء المستعجل هو الاعتماد على هذه القاعدة و ما يتفرع عنها .

2- عن ابن عمر[١] **رضي الله عنه أن امرأة طلقها زوجها و أراد أن ينتزع منها ولدها فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قالت:يا رسول الله، كان بطني له وعاء، و ثديي له سقاء، و حجري له حواء، أراد أبوه أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم"أنت أحق به ما لم تتزوجي".**[٢]

- **وجه الإستدلال:** و هذا الحديث فيما يتعلق من قضائه صلى الله عليه و سلم بالحضانة، حيث أن تلك المرأة جاءت إليه صلى الله عليه و سلم مشتكية أن مطلقها زوجها أراد أن ينتزع منها حضانة ولدها الأمر الذي يعود عليها بالضرر الفاحش كونها أحق الناس بالحضانة، فثبت صلى الله عليه و سلم حضانتها لإبنها بتدبيرعاجل لحماية حقها في الحضانة ما لم تفقد أحد شروط الحضانة و هو النكاح من أجنبي عن الصغير. فكان حكمه صلى الله عليه و سلم هاهنا على سبيل الإستعجال و في نفس مجلس القضاء بإعتبار أن موضوع حضانة الصغير من الأمور الخطيرة التي يترتب عليها الضرر البالغ عند التأخير مما يستدعي الحكم فيما يتعلق بالنزاع القائم حوله بشكل معجل التنفيذ، الأمر الذي جعله صلى الله عليه و سلم يثبت حضانة المرأة لابنها فورا لتوافر شروط الحضانة عندها،ما لم يثبت الزوج سببا موجبا لطلبه الحضانة عند طرح النزاع الأصلي.

3 - عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله: أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني و يكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك و يكفي بنيك"[٣].

---

[١] - **عبد الله بن عمر بن الخطاب** العدوي،هاجر مع أبيه و شهد الخندق و بيعة الرضوان و كان إماما متينا واسع العلم كثير الإتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة،مات سنه ٧٤هـ، **خلاصة تذهيب الكمال**:ص١٧٦.

[٢] -**ابوداود،سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي**(٢٧٥ هـ) **سنن أبي داود مع معالم السنن،مطبعة السعادة،القاهرة**، ط٢، ١٩٥٠: ٢٨٢/٣. **الألباني**، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٣٦٧، حديث رقم ٣٦٨، و قال: رواه أحمد و الدار قطني و أبي داود و الحاكم، و قال فيه الحاكم: صحيح الإسناد، و وافقه الذهبي.

[٣] - **متفق عليه** ، **البخاري**،أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة البهية المصرية ١٣٤٨هـ: (١٤٦/١٣)،**مسلم**، بن الحجاج القشيري (٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٣٠: (٧/١٢).صحيح مسلم بشرح النووي،محي الدين أبي زكريا(٦٧٦هـ)،دار الخير،بيروت،١٩٩٤،ط١ :١٠ /١٢١،حديث رقم(٣٢٣٣)

- **وجه الإستدلال:** فقد رفعت هند -رضي الله عنها- أمرها إلى الحاكم و هو رسول الله صلى الله عليه و سلم مدعية بأن زوجها قليل الإنفاق عليها و على أبنائها بحيث أن النفقة التي يعطيهم إياها لا تكفي لإحتياجاتهم مما يضطرها بأن تأخذ من ماله خفية دون علمه لسد كفايتهم، الأمر الذي حداها بسؤاله صلى الله عليه و سلم عن ذلك و الذي أجاز لها القيام بهذا التدبير العاجل من خلال حكمه بأخذ كفايتها و كفاية أبنائها من مال زوجها و لا تزيد عن حاجتهم و كفايتهم خشية التعدي على حقوق الطرف الآخر و هو الزوج، و قد حكم لها بذلك صلى الله عليه و سلم في نفس المجلس الذي رفعت فيه شكواها إليه صلى الله عليه و سلم على إعتبار أن النفقة من مقومات الحياة الزوجية و الأسرية و التي تستحقها الزوجة لقاء إحتباسها لزوجها فتفرض عليه لها و لأبناءه، و لما كان تأخير الإنفاق من الإضرار البالغ الذي يقع على الزوجة و الأبناء في ظل عدم وجود مال أو مستند للإنفاق سوى الزوج لذلك كان لزاماً أن تفرض بشكل معجل التنفيذ لرفع الضرر و إزالته بعد وقوعه أو دفعه قبل أن يقع، علماً بأن هذه المحاكمة إنما تمت في غياب المدعى عليه الزوج و هو أبو سفيان، فكان الحكم مؤقتا بسبب الضرورة الطارئة و لحين نظر النزاع أو حله فيما بينهما.

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن إمرأة ثابت أبن قيس أتت النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: "يا رسول الله؛ ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق و لا دين، و لكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أتردين عليه حديقته؟"، قالت: "نعم"، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " خذ الحديقة، و طلقها تطليقة" "[1] .

وجه الإستدلال:لما كرهت زوجة ثابت بن قيس دوام العشرة معه بعد أن شق عليها ذلك بسبب بغضها له، و خشيت بأن لا تقيم حدود الله تعالى بسبب هذا البغض من إستخفافها بحق زوجها و سوء طاعتها له، فقد جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو إليه كراهيتها لزوجها و خوفها عدم إيفائه حقه، و أن لا يد له في هذا الفراق، عندئذ أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم بإرجاع البستان لزوجها الذي كان قد أداها إياه مهراً لها عند الزواج،و افتدت نفسها بإعادة البستان إليه، و أمام إصرارها على ذلك، فما كان من رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي إستمع إلى كافة الوقائع لهذه الخصومة و القيام بإجراءاتها بغياب الزوج حسب الروايات الأخرى لهذه

[1] - **البخاري**، صحيح البخاري: الحديث رقم(٥٢٧٣)، ٣٩٥/٩.

الواقعة، فعندما تثبت الرسول عليه الصلاة و السلام من ذلك قام بتعجيل تنفيذ المخالعة فيما بينهما حيث قام بإستدعاء الزوج و هو ثابت بن قيس و أمره صلى الله عليه و سلم بتطليقها تطليقة بعد أن أرجعت له الحديقة و هو البستان الذي أعطاها إياه مهراً.

و بناء على ما سبق فقد ظهر أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يقضي بالخصومات التي تعرض عليه في نفس مجلس القضاء على سبيل الإستعجال و من أول مرة يطرح فيها النزاع أمامه، و قد وضح ذلك منطوقاً و مفهوماً، و هذا فعلاً في أغلب أقضياته صلى الله عليه و سلم؛ لأن القضاء في أصله – كما أشير سابقا – مبني على الإستعجال في إنهاء النزاعات و رد الحقوق و كف الإعتداءات. مع الإشارة إلى المحافظة على حقوق الطرف الآخر إذا ما تمت المحاكمة غيابية و تبين له أسباب عند طرح النزاع الأصلي إحتياطاً له

المطلب الثالث: حجية القضاء المستعجل من سد الذرائع

الذرائع: جمع الذريعة و هي الوسيلة[1].
و يقصد بها إصطلاحاً: هي ما ظاهره مباح و يتوصل به إلى محرم[2].

فسد الذرائع هي قطع جميع الوسائل و الطرق الموصلة إلى المحرمات، فكما أن الطريق إلى الحرام حرام، فكذلك وسيلة المحرم محرمة؛ و ذلك مثل النظر إلى عورة المرأة فإنها وسيلة إلى الزنا و كلاهما حرام، و كذلك النهي عن سب دين الكفر و الأوثان و الأصنام إذا أدى إلى سب الله تعالى أو رسوله أو الإسلام حتى لا يكون ذريعة لذلك[3].

و من هنا يرتبط القضاء المستعجل بمبدأ سد الذرائع من خلال قطع الوسائل التي يتذرع بها من عليه الحق في الغالب لكي لا تكون سبباً في إضاعة الحق أو عدم أداءه في وقته، مع القضاء على جميع الطرق التي تتخذ سبيلاً لذلك، لإغلاق السبل و المنافذ أمامه و جميع التدابير التي قد يلجأ إليها أو يتخذها طريقاً له في إضاعة الحقوق على أصحابها، فشرع القضاء المستعجل لمنع هذه الوسائل و الأساليب التي يتذرع بها حتى لا تكون طريقاً يفضي إلى ما هو ممنوعٌ شرعاً لكي لا تؤدي إلى إهدار الحقوق و ضياعها على أصحابها، و ذلك بالنظر إلى النتائج و العواقب التي تلحق بذلك دون النظر إلى أصل الفعل أو التصرف الذي قد يكون في أصله جائز من الناحية الظاهرية إلا أنه في حقيقته تصرف يؤدي إلى مفاسد و مكاره جسيمة من الناحية الباطنية؛ فالسفر في حقيقته أمرٌ مباح و لكن إذا ترتب عليه وقوع مفسدة منعناه، و كذلك فإن الإنسان حر التصرف في ماله في الأصل، و لكن إذا ترتب على تصرفه مفاسد عظيمة على غيره كتعلقه بحق الغير ممن يرتبط به بعلاقة مالية أو إجتماعية مما يعود عليهم بالضرر، عندئذٍ يمنع هذا الشخص و لو مؤقتاً من التصرف في ماله و يحجز عليه حتى يتمكن من له الحق عليه من إستيفاء حقه.

---

[1] - **الفيومي**، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،ص ٢٨٢،**الفيروز آبادي**، القاموس المحيط:٢٣/٣. المطبعة الأميرية-القاهرة-ط٦، مطبعة المكتبة التجارية. القاهرة-١٩٢٦م.
[2] - **ابن بدران الحنبلي**، المدخل إلى مذهب احمد، المطبعة المنيرية بمصر:ص١٣٨. **القرافي**، شهاب الدين أبي العباس،احمد بن إدريس المالكي(٦٢٦-٦٨٤ هـ) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م،ص ١٤٥.
[3] - **ابن فرحون**،تبصرة الحكام: ٢٦٩-٢٧٠. **القرافي**، شرح تنقيح الفصول : ١٤٤-١٤٥.

لذلك فالذرائع و هي كل ما يفضي إلى فساد سواء قصد إفضاؤه إلى فساد أم لم يقصد فلا بد من منعها و سدها و ذلك حسماً لمادة وسائل الفساد و دفعا له، لأنه متى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل[١].فتفنيداً لذلك ظهر القضاء المستعجل لدفع جميع الوسائل و الغايات التي يترتب عليها مآلات و نتائج خطيرة و التي تساهم في ضياع الحقوق و يتوصل بها إلى ما هو محرمٌ ، و أغلق الطرق أمامها حتى لا تتخذ سبيلاً لذلك.

*** أساس إستدلال القضاء المستعجل من سد الذرائع:**

إذاً، فالعبرة من إستدلال القضاء المستعجل من مبدأ سد الذرائع و ذلك بالنظر إلى النتائج و ما يؤول إليه حصول الفعل الذي يترتب عليه التصرف الممنوع بسبب الوقوع في المفاسد و المحاذير الشرعية، ذلك أن إعتبار الشريعة الإسلامية بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل و هذه التي يجب سدها، فالتصرفات الممنوعة شرعاً إنما منعت لأنها قابلة أن تكون طرقاً مفضية إلى أمرٍ ممنوع أو أن تكون ذريعة يمكن أن يتشبث بها الإنسان إلى ذلك الأمر الممنوع، فالذي يحكم ذلك هو النتائج و المآلات على التصرفات و الأفعال[٢].
فلما كانت النتائج التي تنبني على التصرفات التي يتذرع بها من عليه الحق أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى و ما تفضي إليه من مفاسد و أضرار على المدعي أو صاحب الحق كان القضاء المستعجل بالمرصاد، و ذلك بتشريعه مجموعة من التدابير الوقتية الإحترازية التي تمنع إستغلال الوسائل المانعة لوصول الحق و ما تفضي إليه من مآلات و نتائج سلبية يأباها الشارع الكريم من إضاعة الحقوق أو تأخيرها على مستحقيها؛ و ذلك كأن يقوم المدعى عليه بإبداء دفوع و إعتراضات وهمية أثناء سير الدعوى القصد منها إضاعة الحق أو تأخيره على المدعي أو جره إلى حل تغلب فيه مصلحته. أو كأن يحاول المدعى عليه التصرف بأمواله و نقلها صورياً إلى شخص آخر ليحرم المدعي في الدعوى من التنفيذ عليها بعد الحكم، و ما إلى ذلك من تصرفات مفاسدها عظيمة تعود بالضرر على أصحابها الأصليين مما حتم إيجاد إجراءات إحترازية مؤقتة تمنع مثل هذه التصرفات و تحفظ حقوق الغير بواسطة القضاء المستعجل.

[١] - **إبن عاشور**، مقاصد الشريعة:٢٦٠. **القرافي**،شرح تنقيح الفصول: ١٤٤-١٤٥.
[٢]- **ابن عاشور**،مقاصد الشريعة: ٢٦١. **الزرقا**، المدخل الفقهي العام: ١٠٧.

و من الأمثلة على ذلك في القضاء الشرعي:

- أولاً : شرعت النفقة المعجلة التنفيذ للزوجة على زوجها، و ذلك سداً لذريعة الفساد الناتجة من تعمد الزوج التضييق عليها و إرغامها على التنازل عن حقوقها أو جزء منها مع طول الدعوى، فسمح لها الحصول على حكم مؤقت و لحين الفصل في الدعوى الأصلية حتى تتمكن من الإنفاق على نفسها في ماله و حتى لا يتعمد الإطالة دون طائل.
- ثانياً : أجيز للأب المدعي منع سفر أطفاله خارج المملكة، و ذلك سداً لذريعة حرمانه من مشاهدتهم و إفقاده هذا الحق، و المفاسد التي تعود عليه و على أطفاله نتيجة ذلك.فشرع هذا الإجراء الإحترازي الوقائي سداً للضرر المترتب على ذلك.
- ثالثاً : كما أجيز للدائن بإتخاذ تدبير وقائي مؤقت و هو الحجز على أموال المدين خشية التصرف بها أو تهريبها و ذلك لحين الإنتهاء من الدعوى الأصلية، و ذلك لتمكين الدائن إذا ما ثبت الحق له في الدعوى من التنفيذ على أموال المدين المحجوزة و يتمكن من السداد من خلالها، فكان هذا الإجراء و هو الحجز على الأموال سداً لذريعة تهريب الأموال و عدم القدرة على الإستيفاء من المدين بعد الحكم.

المطلب الرابع : حجية القضاء المستعجل من السياسة الشرعية

من المعلوم أن السياسة الشرعية تهدف إلى تدبير شؤون الدولة الإسلامية من خلال تشريع القوانين و النظم التي تتفق مع أصول الإسلام و روح الشريعة، و ذلك لتنظيم شؤون الامة في مختلف المجالات بما يحقق العدل و التقدم في المجتمع المسلم، و إن لم يقم على كل تدبير دليل خاص من الكتاب و السنة. و هذا التدبير و التنظيم لشؤون الأمة يقوم به الحاكم المسلم و الفقيه عبر تشريع الأحكام العملية فيما لا نص فيه، و تطبيق الأحكام فيما فيه نص؛ أي بمعالجة الواقع العملي و التطبيقي، و ذلك توفيقا بين غاية النص و مآله بما يحفظ حقوق الأمة و كيانها[1].

و لما كان القضاء المستعجل أحد متعلقات شؤون الامة و مجالاتها كون وجوده أصبح ضرورة إجتماعية و مادية و قضائية، حيث تقوم عليه الكثير من المصالح الدنيوية، مما يحتم علينا مراعاته من جانب الوجود و الحث على النص عليه و تطبيقه، و إن لم يرد عليه دليل خاص مستقل من النصوص التفصيلية الواردة في الكتاب و السنة، إلا أن سياسة التشريع أوجبت على النظام القضائي النص على تشريع القضاء المستعجل لما في تشريعه من ضرورة ملحة و حاجة قائمة و مصلحة داعية بما يتفق مع الشريعة الغراء، مع الإشارة إلى ما سبق الحديث عنه أن أصل القضاء في الإسلام مبني على الإستعجال دون النص على ذلك صراحةً؛ كون أصول التقاضي و إجراءاتها لم تكن تستلزم – و في الغالب الأعم – تلك الإجراءات التي ظهرت فيما بعد، بل و إزدادت تعقيداً مع طول الوقت و كلما تطورت و كبرت المجتمعات.

و بما أن القضاء المستعجل قد توافقت معانيه و أهدافه مع مقاصد الشريعة الإسلامية سواء أكانت ضرورية متمثلة بحفظ النفس و النسل و المال[2]، و ذلك بإتخاذه تدابير عاجلة مؤقتة لحفظها، إذ لو لم تكن مثل هذه التدابير العاجلة لأدت إلى إهدار الحقوق و ضياعها، و ذلك مثل الحضانة المعجلة التنفيذ و التي جاء المقصود من سنها حفظ حق الحاضن و هو الأم في حضانة صغيرها و بشكل معجل التنفيذ و لحاجة الصغير الماسة لقربه من أمه لرعايته و متابعته و رضاعته – في كثير

---

[1] - **د. الدريني**، فتحي. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨: ١٩٣.
خلاف، عبد الوهاب. السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧: ٥.
تاج ، عبد الرحمن، السياسات الشرعية في الفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف،القاهرة، ١٩٥٣: ١.
د. الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيدالسياسة الشرعية مدخل إلى تحديد الخطاب الإسلامي، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٩، ط١: ١٧،٧.

[2] - **د. الكيلاني**، السياسة الشرعية: ٦٢.

من الحالات – و العناية به في سن يحتاج إلى حضانتها أكثر من حضانة غيرها، و إنما روعي هذا التدبير مراعاةً لمقصد حفظ النفس و النسل من باب السياسة الشرعية أمام تعنت المدعى عليه و رفضه تسليم الصغير لأمه دونما موجب أو مبرر شرعي أو قانوني و إنما قصد الإضرار بها بإبداءه الدفوع و الإعتراضات التي تطيل أمد النزاع، و إبقاء الصغير تحت يده لأطول مدة ممكنة مع حاجته إلى رعاية أمه، فظهر هذا التدبير المؤقت و الحضانة المعجلة حفاظا على هذا المقصد؛ و ذلك لحين البت في الدعوى الأصلية و التي يثبت من خلالها حق الحضانة القطعي لمن ثبت له الحكم.

أما فيما يتعلق بحفظ المال و ذلك من خلال التدبير العاجل في إثبات حالة التركة فوراً إلى أن يتسنى ضبطها و من ثم توزيعها حسب التقسيم الشرعي بين الورثة و المستحقين، فكان هذا الإجراء بإثبات حالة التركة و ذلك لمنع تصرف بعض الورثة بها ممن هم الأقرب على التركة بعد وفاة المورث مباشرة و ممن تطال يدهم إليها بسهولة و يسر في الإستيلاء على أغلب التركة الموجودة نصب أعينهم دونما وازع أو رادع مما يضيع حقوق الآخرين؛ فهذا تدبير حسب مقتضيات السياسة الشرعية بما يتفق مع مقاصد الشريعة بحفظ المال و توزيعه التوزيع العادل بين المستحقين.

و يظهر أيضاً هذا الأمر من خلال منع المدعى عليه من التصرف بأمواله أو جزء منها عن طريق حجزها بعدم القدرة على إستخدامها و التمكين من ذلك، و ذلك حفظاً لحق المدعي بإسترداد ماله المدعى به بعد الثبوت و الحكم، فكان إتخاذ هذا التدبير المؤقت بالحجز على المال و لحين إنتهاء الدعوى من باب السياسة الشرعية تماشياً مع مقاصد الشريعة بحفظ المال و إعادته إلى مستحقيه.

كما توافقت أهداف القضاء المستعجل مع المقاصد الحاجية التي تراعي رفع الضيق و الحرج و المشقة على المكلفين[١]، و يظهر هذا الأمر جلياً من خلال التدبير الفوري و العاجل بفرض النفقة المؤقتة المعجلة التنفيذ للزوجة و أطفالها على الزوج مراعاة لمقصد رفع الحرج و كف الضيق عنها و عن الأطفال و المشقة التي تنتج بسبب عدم الإنفاق عليهم إلى أن يظهر الحكم، فكان

[١١] - **الشاطبي**، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبدالله درازة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦: ٢/٢٦٥-٢٦٧.
د. الكيلاني، السياسة الشرعية:٦١.

للسياسة الشرعية هنا الدور الحاسم بإتخاذ تدبير عاجل و لو مؤقتاً و هو فرض النفقة المعجلة التنفيذ لهم حتى صدور القرار الفاصل في الدعوى الأصلية.

و إن توافق القضاء المستعجل مع مقاصد الشريعة قد أوجد الإنسجام مع الغاية الأصلية و التي من أجلها أنزلت الشرائع متمثلة في جلب المصالح و درء المفاسد بما يحقق العدل و الإنصاف في المجتمع.

و من ناحية أخرى فالقضاء المستعجل لم يخالف في تشريعه و النص عليه و العمل بموجبه دليلاً شرعياً من الأدلة التفصيلية، بل على العكس فقد راعى أثر المقاصد الجزئية و الكلية في فهم النصوص الشرعية بواسطة الإلتفات إلى المصالح الكلية و الموازنة بين مصلحة الأصل و مفسدة المآل مع الإهتمام بحكمة التشريع و النتائج عند التطبيق[١].

و يظهر تفسير ذلك من خلال القرار بمنع السفر على المدعى عليه في الدعوى، كأن يكون المدعى عليه قد حكم عليه بنفقة لزوجته المدعية ، و خشية سفره تقدمت بطلب معجل التنفيذ بمنع سفره لعدم الإضرار بها بتركها دون منفق، و قد يكون المحكوم عليه يعمل في الخارج و يأتي إلى البلاد أثناء العطل و المناسبات الرسمية، فإذا ما تقدم المحكوم عليه بكفالة تضمن للمحكوم لها تنفيذ حكم النفقة، و أمام هذه الفسحة التي تمنع الإضرار به نتيجة قرار منعه من السفر، فإن في الإبقاء على هذا القرار من الضرر البالغ عليه بمكان، و من باب السياسة الشرعية بعدم الإضرار بالآخرين فقد راعى القضاء المستعجل هذا الجانب و ذلك بتمكينه من الحصول على قرار معجل بكف الطلب عنه و الإذن له بالسفر و مغادرة البلاد، و ذلك من باب الموازنة بين مصلحة الأصل و مفسدة المآل، حيث أن التدبير الخاص بمنعه من السفر إنما تم لتمكين المحكوم لها من التنفيذ، و لما كانت الكفالة تقوم بهذا المقام عن طريق التنقيذ على الكفيل عند عدم الأداء من قبل الأصيل و تضمن ذلك، فهنا ينظر إلى مصلحة المحكوم عليه التي يجب أن تراعى أيضاً بالسماح له بالسفر و عودته إلى عمله بالنظر إلى نتائج الإبقاء على منعه من السفر و الإضرار الذي يترتب عليه بتركه العمل في الخارج و مآلات ذلك و المفاسد التي ستعود عليه و على أسرته و على مجتمعه

---

[١] - **د. الكيلاني**، السياسة الشرعية : ٢٣-٢٤.
د. الكيلاني، عبد الله، أثر المقاصد الجزئية و الكلية في فهم النصوص الشرعية، دراسة تطبيقية من السنة النبوية، و قد ألقيَ هذا البحث علينا من خلال مجموعة محاضرات عام ٢٠٠٥ في برنامج الدكتوراة في الجامعة الاردنية : ١٢ و ما بعدها.

نتيجة ذلك، فتقدم المصلحة الكلية و ترجح على المصلحة الجزئية، مما ينبغي كف الطلب عنه و الإذن له بالسفر و إتخاذ هذا التدبير العاجل تطبيقاً لأحكام السياسة الشرعية التي تأخذ بعين الإعتبار عدم التعسف بإستخدام الحق و التي قد تظهر عن طريق ممارسة بعض السلوكيات بشكل شائن مما ينعكس على الأحكام و التي قد تؤدي إلى ظهور المفاسد و التعدي على حقوق الغير، فعندئذٍ تتدخل مبادئ السياسة الشرعية لمعالجة هذه التطرفات و الإنحرافات التي تؤدي إلى وقوع الظلم الذي يتنافى مع مبادئ و مقاصد الشريعة الإسلامية و التي راعت تحقيق المصالح المعتبرة بين العباد و درء المفاسد عنهم.

و أخيراً، يتضح لنا بأن القضاء المستعجل بتشريعه و العمل بموجبه قد جاء متوافقاً مع شروط العمل بالسياسة الشرعية و منسجماً مع أحكامها، و الذي يعتبر أيضاً أحد مجالات تطبيقها كونه من الأحكام التي لم يرد فيها نص مباشر من الكتاب و السنة، و إنما ترك تشريعه و صياغته للمبادئ و الخطط التشريعية العامة التي أطلقت الأمر في مثل هذه الأحكام لمعالجتها حسب ما يناسبها [1].

[1] - **د. الكيلاني**، عبد الله، مذكرة في السياسة الشرعية، و قد أُلقيَ هذا البحث علينا أيضاً من خلال مجموعة من المحاضرات عام ٢٠٠٥ في برنامج الدكتوراة في الجامعة الأردنية: ٢٥- ٢٦.

المبحث الثالث

خصائص القضاء المستعجل

تجدر الإشارة إلى أن إجراءات الحصول على حكم مستعجل لدى المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية ، يختلف عن طريقة الحصول عليه لدى المحاكم المدنية ، فالحصول على قرار أو حكم معجل من المحكمة الشرعية لا بد أن يتم بتقديم الطلب بذلك إلى نفس القاضي الذي ينظر موضوع الدعوى الأصلية ، فعلى سبيل المثال يتم تقديم طلب الحصول على حكم مستعجل بالنفقة عند نفس القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية، و هي النفقة إذ أنه هو المطلع على وقائع الدعوى و إجراءاتها و حيثياتها ،وهو الذي توصل إلى قناعة بإعطاء الحكم المعجل أو منعه بناء على قناعته و علمه بما يتم أمامه من إجراءات في الدعوى أو بما سيحصل لاحقاً ، و قد ترك هذا الأمر لفطنة القاضي الذي يستخلص فيما إذا كان الأمر مستعجلاً أم لا من خلال ظروف الدعوى و ملابساتها .

و نجد هذا مختلفاً في القضاء المدني إذ أن إعطاء الحكم المستعجل مناط بقاضي الأمور المستعجلة، إذ أن القضاء المدني قد خصص للمواضيع و المسائل المستعجلة قضاءً خاصاً يسمى قضاء الأمور المستعجلة ، و ذلك على غرار بعض القوانين و التشريعات العربية مثل التشريع المصري و السوري و العراقي و اللبناني و غيرهم و حسناً فعل. إذ لا بد من تخصيص قاضٍ للأمور المستعجلة لدى المحاكم حتى يتمكن من سرعة البت بالطلبات المقدمة إليه على وجه السرعة دون تعقيدات و إجراءات قد تطول و التي تؤدي بدورها إلى عزوف أغلب أصحاب الحقوق عن طلبها و بالتالي إلى ضياع الحقوق نتيجة كثرة الطلبات و التعقيدات في ذلك ؛و من جهة أخرى تخصيص قاضٍ للأمور المستعجلة يسهل مهمته حيث أنه يكون أكثر خبرة و دراية و حنكة في الأمور التي تستحق إعطاء القرار المستعجل من عدمه .

و بناءً على ما سبق يمكن أن نستخلص **خصائص القضاء المستعجل** بما يلي :

١. يختص القاضي المقدم إليه طلب الإستعجال بإصدار الحكم بعد طرح النزاع أمامه بالأوضاع القانونية و بعد بحث المستندات المقدمة إليه ، و كذلك في الإجراءات التحفظية الوقتية كالحجز التحفظي و منع السفر ، وذلك بدون مساس أصل الموضوع أو الحق .

٢. القضاء المستعجل ذو أثر مؤقت: فهو يرتب أثره منذ صدوره إلى أن يفصل في الدعوى الموضوعية[١].

بمعنى أن الحكم المعجل تبقى آثاره سارية و من ضمنها التنفيذ، إلى أن يصدر حكم في الدعوى الأصلية و يكتسب الدرجة القطعية و يمضي عليه مدة عشرة أيام من تاريخ صيرورته قطعياً[٢]. فمثلاً : إن قرار الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه ينتهي أثره بصدور الحكم و حسب التفصيل المذكور. لصالح أحد أطراف الدعوى، فإن كان الحكم لمصلحة المدعي طالب الحجز ، فينتهي القرار بالنسبة إليه بالتنفيذ على المدعى عليه من الأموال التي تم عليها الحجز التحفظي أو بمتابعة الحجز عليها في حدود الحق المطالب به و إن كان الحكم لمصلحة المدعى عليه فينتهي القرار ضده فور صدور الحكم قطعيا و بعد مضي مدة عشرة أيام على إكتسابه الدرجة القطعية فيتم فك الحجز عنها مباشرة.

و بناء على ما سبق فينتهي أثر الحكم المستعجل بانتهاء الدعوى الأصلية و ذلك بصدور الحكم و الذي اكتسب الدرجة القطعية و بعد مضي عشرة أيام عليه من تاريخ صيرورته قطعياً، و من ثم يصار إلى تنفيذ الحكم في الدعوى الأصلية سواء أكان موافقاً للقرار المعجل أو مخالفاً له.

٣. القضاء المستعجل وسيلة قضائية للتحفظ و الاحتياط، فالهدف منه في كثير من الأحيان منع الضرر المؤكد أو الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو الخوف من فوات المصلحة ومن ثم ضياع الحق، لذلك فقد شرع كإجراء وقائي احترازي للمحافظة على الحقوق.

٤. الاستعجال وصف للطلب وليس لأصل الحق:

فإذا توافر في الدعوى ذاتها عنصر أو وصف الاستعجال عندئذ تكون من المسائل المستعجلة، و تجعل القاضي مختصا بنظرها على وجه العجلة.

---

[١] ـ **الحمصي** ، محمد طلال ، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ، دار البشير ، ط١ ، ١٩٩٦ ، ص ٦١.

[٢] ـ **اصول المحاكمات الشرعية الأردني** : المادة ٥٤ من القانون المعدل المؤقت رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١.

فالحق الذي يتعرض لأحوال تستدعي السرعة من أجل الحماية العاجلة و السريعة لدرء خطر أو ضرر قادم قد يصيبه يكون طلب الحماية هذا هو المستعجل [١].

إذ أن الحق ثابت لا يتغير و لا ينزع من صاحبه ، و لكن العبرة بالاستعجال هو وجود الخطر الداهم أو الضرر المحيط أو الذي يمس الحق الذي لا يمكن للقضاء العادي تلافيه عند اللجوء إليه، وهذا يقدره القاضي من الملابسات و الظروف التي تحيط بالنزاع حتى تتم الحماية العاجلة .

٥. الاستعجال مستمدّ من النظام العام[٢] ويترك تقديره للقاضي المختص:

فمجرد تقديم طلب الحصول على حكم مستعجل من أحد أطراف الدعوى لا يكفي للحصول عليه ، فكما ذكرنا إن هذا الأمر منوط بتقدير القاضي ناظر الدعوى الأصلية أو القاضي المختص و تبعاً للظروف و الأحوال و هو بذلك يستند إلى القانون و النظام العام الذي يعطيه الصلاحيات باستصدار حكم مستعجل فيما إذا لو توصل لقناعة بأن المدعى عليه يهدف إلى المماطلة و تضييع الحقوق مما يشكلُ ضرراً بالغاً على المدعي، او أنه يهدر مصلحته أو يفوت عليه المنفعة،الأمر الذي إستدعى الإستنجاد بحماية قانونية عاجلة على الحق المراد حمايته، كما لو رفعت أمامه دعوى نفقة و أخذ المدعى عليه يدفع الدعوى بدفوع تعطل سير الدعوى حتى تأخذ الوقت الطويل مما يؤدي إلى وقوع الضرر و ضياع الحق على المدعية فعندئذ وجد الضابط القانوني هنا وهو النظام العام الذي يجعل القاضي مختصاً بنظر طلب الحكم المستعجل و إصدار الحكم تبعاً لذلك[٣] .

---

[١] - **زيادة**، طارق، القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق، ص: ١٢٠. **شمس**،، قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية : ١١٩.

[٢] - **المقصود بالنظام العام** : و هو ما يسمى فقهاً بحق الله تعالى وهو ما هو حق للمجتمع و شرع للمصلحة العامة ، لا لمصلحة فرد خاص و لم يقصد به نفع فرد بخصوصه لذلك نسب إلى الله تعالى و تتميز حقوق الله تعالى لعدم جواز إسقاطها البتة أما هذا المصطلح قانوناً فيقصد تلك الأحكام القانونية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الأتفاق على خلافها لأنها تتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع بحيث يؤدي التهاون في تطبيقها أو الإخلال بها إلى زعزعة استقراء المجتمع و تهديد كيانه ، و المصالح التي تتعلق بالنظام العام قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية و التي تهدف إلى المحافظة عليها و حمايتها لأنها تعلو على مصلحة الأفراد و تتعلق بنظام المجتمع الأعلى.

السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، المجلد الثاني: ٥٩/٣، ٧٠، ٧١.

خلاف، عبد الوهاب،علم أصول الفقه،دار القلم، الكويت،١٩٧٢، ط٣: ٢١١.

[٣]- **شمس**. ، قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية ، ص ١٢٠ ـ ١٢١

المبحث الرابع

الإيجابيات و السلبيات للقضاء المستعجل

ينبني على القضاء المستعجل مجموعة من الإيجابيات كما ينتج عنه بعض السلبيات، و قد تكون الإيجابيات لأحد أطراف الدعوى هي سلبيات للطرف الآخر، كما قد تكون السلبيات لطرف هي إيجابيات لطرف آخر.

و أذكر من ذلك و ليس على سبيل الحصر بعضاً من الإيجابيات و السلبيات المتعلقة بذلك.

المطلب الأول: إيجابيات القضاء المستعجل.

أولاً : يوفر القضاء المستعجل الحماية القضائية العاجلة بإجراءات إستثنائية مؤقتة لصاحب الحق الظاهر أو المحتمل و لحين الفصل في موضوع الدعوى الأصلية[١].

ثانياً : إتقاء البطء الناجم عند اللجوء إلى أصول التقاضي العادية، و التي غالباً ما تكون عاجزة عن وضع حد للنزاع في الوقت المناسب[٢].

ثالثاً : عدم التعرض لأصل الحق أو المساس به مع عدم التأثير على موضوع الدعوى، فلا يمس صحتها و لا يؤثر في كيانها أو يغير فيها، فترك ذلك لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها، و ذلك لأن المطلوب إتخاذه مجرد إجراء وقتي[٣].

رابعاً: لا يجب اللجوء إليه إلا في حالة توفر عنصر الإستعجال بحيث يتضمن خطراً داهماً أو ضرراً محدقاً مما قد لا يمكن تفاديه إذا لجأ إلى القضاء العادي، الأمر الذي يبرر الحصول على الحماية القضائية لصاحب الحق المُهدد حمايةً عاجلةً و بإجراءاتٍ إستثنائيةٍ إلى أن يفصل في أصل النزاع[٤].

خامساً: بساطة إجراءاته و قلة نفقاته و سرعة البت فيه[٥].

---

[١] - **م. غانم**، ياسين. القضاء المستعجل و مشاكله العملية في الوطن العربي، ط١، ١٩٩٩، تنوير للخدمات الطباعية، سوريا : ٢٩.

[٢] - **من الواقع التطبيقي في المحاكم.**

[٣] - **هرجه**، أحكام و آراء في القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي : (٦٨-٧٠). **عكوش**، المستعجل في الفقه و القضاء : (١٨-٢٠).

[٤] - **راتب، كامل، راتب.** قضاء الأمور المستعجلة: (٢٦-٢٩). **شمس**، قضاء الأمور المستعجلة: (٣٥-٣٨). **عكوش**، المستعجل في الفقه و القضاء، (١٥-١٦).

[٥] - **م. غانم**، القضاء المستعجل و مشاكله : ٣٦.

سادساً : المحافظة على مصالح الخصوم في الدعوى و تحديد مراكزهم دون أن يُكْسب الحق أو يُهْدره[١].

سابعاً : و من الإيجابيات المنبثقة عن القضاء المستعجل إعتماد مبدأ حفظ البينات و من ضمنها الشهادة؛ فقد يضطر أحد الشهود في الدعوى إلى السفر و إن عودته بعيدة أو مستحيلة، أو قد يكون أحد الشهود قد ألمه مرضاً خطيراً ينذرُ بموته، و إن في تأخير الإستماع إلى شهادة مثل هؤلاء الخطر المحدق و الضرر المؤكد على الحق المراد إثباته، الأمر الذي أجيز به حفظ الشهادة من خلال القضاء المستعجل[٢].

ثامناً : قضى على كثير من وسائل الكيد و الرغبة في إكتساب الوقت و إضاعة الحقوق عن طريق التسويف في الخصومة و إطالة أمدها، فوقف في وجه سيء النية من الخصوم ممن تفننوا في إقامة العراقيل لتأخير الدعوى، الأمر الذي ساعد على تقصير مهل الدعوى و إختصارها غالباً[٣].

تاسعاً : تكتسب القرارات و الأوامر المستعجلة حجية الشيء المقضي به؛ لأنها تعتبر في حقيقتها أحكاماً بالمعنى القانوني تفصل في مسألة معينة متنازع عليها بين خصمين و تصدر عن سلطة قضائية مختصة، الإ أن هذه الحجية و على الرغم من أنها ملزمة للقاضي و الخصوم فهي حجية مؤقتة، بمعنى أنه يجوز للقاضي تعديل القرار المعجل أو تغييره أو وقفه قبل إنتهاء الدعوى و ذلك إذا تعدلت الأسباب الداعية لإصدارها أو وجد من الأمور ما يستدعي الحد من أثرها أو وقف تنفيذها؛ وذلك إنطلاقا من أن القرارات المستعجلة تتمتع بطبيعة وقتية و لا تمس أصل الحق. فإذا زالت العلة و الأسباب التي بُنيت عليها إنهارت معها و أصبحت في حكم المعدومة.إلا أنه لا يكون للقرار المستعجل حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق[٤].

عاشراً : يحق للقاضي و بناءً على الطلب أو ما يراه مناسباً أن يتخذ أي تدبير مستعجل يراه ضرورياً في الدعوى لإستدراك ضرر فادح وشيك الوقوع[٥].

---

[١]- **المرجع السابق:** ٢٩.
[٢] - **من التطبيق العملي في المحاكم.**
[٣] -**عبد التواب**،الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة: ١٤.**زيادة**، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق: ٤٣. **شمس**، قضاء الأمور المستعجلة: ١٩،٢٢.
[٤] - **عبد اللطيف**، محمد. القضاء المستعجل:٤٢١. **م.غانم**، القضاء المستعجل و مشاكله : ٤٣٤. **زيادة** ، القضاء المستعجل:(٧١، ٧٢، ٧٧، ٨٠). **سيف النصر**، مرجع القاضي و المتقاضي : ٥٠٦.
[٥] - **زيادة**، القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق : ٢١٢.

حادي عشر : كما أن قاضي الأمور المستعجلة لا يتقيد بطلبات مدعي الإستعجال، فله أن يعدلها و يغير بها أو يقضي بخلافها، فيفعل ما يراه ملائماً بما يحفظ حقوق و مصالح الفريقين[١].

ثاني عشر : ينتج عن القضاء المستعجل التنفيذ المعجل الذي يضمن لصاحب الحق الظاهر المحافظة على حقوقه و تحصيلها[٢].

ثالث عشر : ينبني عليه تقييد حرية المدين أو المعتدي على الحق في الظاهر و ذلك بمنعه من السفر أو التصرف بأمواله عن طريق الحجز عليها، مما يعتبر وسيلة قسرية يقصد منها إلزامه بالوفاء بإلتزاماته[٣].

رابع عشر: يختص القضاء المستعجل بتوفير بعض الضمانات الكافية الخاصة بالمحكوم عليه ، و ذلك من خلال الإحتياط لمصلحته بأن لا يعجل التنفيذ عليه إلا لقاء كفالة سواء اكانت بالمال أو بالنفس من قبل مدعي الإستعجال تضمن للمحكوم عليه الرجوع على الكفيل بما حكم به و نفذ عليه إذا لم يثبت عليه الحكم، مع أحقيته بطلب التعويض عن العطل و الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك[٤].

خامس عشر: كما أنه يحمي المدعى عليه من عدم الحكم ضده بشكل مستعجل إذا إستبان لقاضي الأمور المستعجلة من ظاهر الأوراق أن الطلب لا ينبني على تحقق ركن الإستعجال فيه؛ كأن يتبين بأن الزوجة التي تطلب النفقة المعجلة موسرة ، فإن الدعوى تكون قد فقدت ركن الإستعجال[٥].

سادس عشر: إن الأحكام القرارات المعجلة التنفيذ كالنفقة و الحضانة يجوز تنفيذها فوراً حتى لو تم الطعن فيها بالإعتراض أو الإستئناف، فهي ليست من الأحكام الفاصلة في الدعوى حتى يجوز إستئنافها إستقلالاً، فلا يجوز إستئنافها، و في حال إستئنافها فيرد شكلاً دون الدخول في الموضوع، و لا يوقف الإستئناف أو الإعتراض متابعة تنفيذ الحكم المعجل التنفيذ[٦].

---

[١] ـ **زيادة:** ٤٦.

[٢] ـ **من الواقع التطبيقي في المحاكم.**

[٣] ـ **م. غانم**، القضاء المستعجل و مشاكله: ٤٠٠.

[٤] ـ **زيادة**، القضاء المستعجل،٨٥. **سيف النصر**، مرجع القاضي و المتقاضي :٥٠٩.

[٥] ـ **الدناصوري و عكاز**، القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء: ٢٣.

[٦] ـ **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني :** المادتين (٩٧/أ) و (١٥٢) و **قانون التنفيذ الشرعي الأردني:** المادة (٧). و **القرار الإستئنافي** رقم (٤٢٠٠٠١ تاريخ ١٩٩٧/١/١١) **و القرار** رقم (٣٩٤١٢ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٩) **د. الداود**، القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: سلبيات القضاء المستعجل

أولاً : لا يقوم القضاء المستعجل على فكرة العدالة الكاملة، و إنما يقوم على فكرة الحماية العاجلة التي لا تكسب حقاً و لا تهدره؛ لأنه يفصل بالإجراء الوقتي دون المساس في موضوع النزاع[١].

ثانياً :إن عدم وجود قضاء مستقل و خاص بالمسائل المستعجلة أو عدم تعيين قاضي مختص في الأمور المستعجلة يؤدي إلى الكثير من المصاعب في تقدير أحقية الحصول على حكم مستعجل من عدمه بسبب كثرة الدعاوى المنظورة لدى القضاء العادي من جهة، و ضعف الخبرة في المسائل المستعجلة من جهة أخرى؛ ذلك أن القاضي المختص بالأمور المستعجلة تكون مهمته دقيقة و شائكة تستوجب منه زيادة في الجهد في حل ما يعرض عليه من المسائل المتنوعة و الدقيقة و ما تقتضيه من سرعة و دقة بعد التمحيص من ناحيتي الواقع و القانون[٢] .

ثالثاً : لا يجوز إتخاذ تدابير مؤقتة الإ عند إقامة دعوى بالموضوع[٣]، بإستثناء الحجز الإحتياطي الذي يجوز تقديمه قبل إقامة الدعوى، و لكن يشترط إقامتها خلال ثمانية أيام من تاريخ القرار بالحجز و إلا أعتبر لاغياً[٤].

رابعاً : بعض الإجراءات الأصولية المتبعة في الدعاوى و الطلبات المستعجلة الصادرة من المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية تحرم المدعى عليه من الدفاع عن نفسه و لا تمكنه من ذلك، كعدم تبليغه الدعوى أو الإجراءات المعجلة، و كذلك عدم إشتراط حضوره، و محاكمته غيابياً دون سؤاله عن الدعوى، و لا يفهم من ذلك إحضاره لإبداءه الدفوع و الإعتراضات؛ لأن هذا الحق يمكن منه في الدعوى الأصلية، و لكن على الأقل لدفاعه عن نفسه في عملية التقدير في الدعاوى المالية و التي يحكم بها غالباً بمبالغ باهظة[٥] .

خامساً : و قد يقصد المدعي في بعض الأحيان الإضرار بالمدعى عليه أو بسمعته أمام الناس من خلال الحصول على قرار معجل ضده في تقييد حريته بنفسه أو بماله كأن يمنعه من السفر أو بالحجز على أمواله، و الذي بدوره يتفاجئ عندما يهم بالسفر حتى يكتشف عند وجوده في المطار أو في الحدود بأنه تم التعميم عليه بمنعه من السفر، و كذلك إذا ما أراد أن يتصرف في بعض أمواله فيفاجئ بأنه ممنوع من القيام بأي تصرف بها، و لو علم بذلك مسبقاً – و في كثير من

---

[١] ـ **م. غانم**، القضاء المستعجل و مشاكله العملية في الوطن العربي: ٢٩.
[٢] ـ **المرجع السابق: ٣٦. و من الواقع العملي في المحاكم.**
[٣] ـ **مراد**، عبد الفتاح. المشكلات العملية في القضاء المستعجل: ٦٥.
[٤] ـ **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**: المادتين (١/١٢١) و (١٢٣).
[٥] ـ **من الواقع العملي التطبيقي في المحاكم.**

الحالات – يقوم بدفع ما ترتب عليه أو وضع كفالة تضمن للمدعي الوفاء بما سيترتب عليه بعد الحكم [١].

سادساً : كذلك قد يفاجئ المدعى عليه بأنه قد أصبح مطارداً من قبل التنفيذ القضائي بعد أن تم التعميم عليه بحكم معجل التنفيذ و هو لا يعلم عنه شيئاً، و في بعض الأحيان يتم حبسه و تقييد حريته و تشويه صورته أمام الناس حتى تمضي بعض الإجراءات لإطلاق سراحه بعد أن يكون قد أمضى أياماً و هو أسير السجن[٢] .

[١] - **من الواقع العملي في المحاكم.**
[٢] - **من الواقع العملي في المحاكم.**

الفصل الثاني

مظاهر الاستعجال

- **المبحث الأول : حفظ البينات بغياب المدعى عليه.**

-المطلب الأول: سماع البينة على الغائب.

-المطلب الثاني: حفظ البينات (سماع شهادة شاهد يخشى من فوات فرصة الاستشهاد به) في القانون.

- **المبحث الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي.**

- **المبحث الثالث : النظر في الدعاوى الطارئة.**

- **المبحث الرابع: تخصيص القضاء.**

– المطلب الأول: ماهية تخصيص القضاء.

– المطلب الثاني: تخصيص القضاء و علاقته مع القضاء المستعجل.

- **المبحث الخامس: منع الحيل و التحايل.**

المبحث الأول
حفظ البينات بغياب المدعى عليه

قبل النهوض في بحث هذا الموضوع لا بد من بيان معرفة حكم القضاء على الغائب عند الفقهاء و لو بشكلٍ يسير على سبيل الإستئناس؛ لمزيد فائدة و لما له من إرتباطٍ جزئي مع سماع البينة على الغائب، و يأتي حكم القضاء على الغائب عندهم في رأيين :

أما الرأي الأول : و هو رأي السادة (الحنفية): فقد تباينت آراءهم حول المنع من عدمه :

فإمام المذهب الأعظم أبو حنيفة ــ رحمه الله تعالى ــ و تلميذه محمد بن الحسين الشيباني ، فقد منعا القضاء على الغائب مطلقاً ، حتى لو كان حاضراً في البلد نفسه و امتنع عن الحضور ، و مهما كان سبب غيابه .

القاضي أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ و هو التلميذ الآخر للإمام الأعظم ، فقد وافق إمامه بالنسبة لعدم جواز القضاء على الغائب البعيد المعروف المكان غير الممتنع عن الحضور ، و قد خالف إمامه في إيجازه القضاء على الغائب إذا كان حاضراً في البلد أو قريباً من مجلس الحكم و قد طلب أو دعي للحضور إلا أنه تمرد عن الحضور و رفض ذلك و لم يتمكن الحاكم من إحضاره أو أنه اختفى عن الأعين، أو الذي هرب عن المحاكمة بعد أن أقيمت البينة ضده بعد أن كان حاضراً ، و قد عجز الحاكم عن إحضاره و لم يتمكن من ذلك ، و هو الذي يطلق عليه الامتناع و التعزز و الاستتار و التمرد عن حضور مجلس الحكم .

فقد رأى أبو يوسف جواز الحكم عليه بعد إعذاره ثلاث مرات و طلبه للحضور عدة مرات ، فحينئذ يجوز للقاضي أن ينصب و كيلاً عنه و محاكمته غيابياً .

أما بالنسبة للمتأخرين من علماء السادة الحنفية ، فقد اتجه كثير منهم إلى قواعد رفع الحرج و إزالة الضرر إذا دعت الحاجة و المصلحة و الضرورة بأخذها بعين الاعتبار من ضرورة جواز الحكم على الغائب مطلقاً بناءً على ذلك .

إلا أن المتقدمين و المتأخرين جميعاً قد أجازوا القضاء على المفقود باعتباره عندهم مستثنى من قاعدة الحكم على الغائب، و لكن بشرط تنصيب و كيلاً عنه ليصح القضاء عليه[1].

---

[1]- **ابن نجيم** ، زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي ت ٩٧٠ هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ـ بيروت ، ط٢ : ٦ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، ٧ / ١٧ـ ٢٢ ، **الزيلعي** ، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي ت ٧٤٣ هـ ، تبين

أما الرأي الثاني : و هو رأي جمهور العلماء (المالكية و الشافعية و الحنابلة):

فقد أجازوا الحكم على الغائب و هو البعيد مع اختلافهم على حد القرب و البعد.أما الغائب عن مجلس الحكم، الحاضر في البلد فلا يصح عندهم الحكم عليه إلا بعد إحضاره . كما انهم اتفقوا على جواز القضاء على الغائب الممتنع أو المتمرد أو المستتر أو الهارب بعد حضوره مجلس القضاء و لو كان حاضراً أو ممتنعاً أو مستتراً أو هارباً في البلد أو في المكان قريب . مع اختلافهم في تطبيق و كيفية الحكم على الغائب في هذه الأحوال ، فالسادة الشافعية اعتبروه في حكم النكول عن أداء اليمين ، فترد اليمين على المدعي و يقضي له إن حلفها و لو بدون بنية. و السادة الحنابلة اشترطوا تنصيب وكيلاً للدفاع عنه . كما أنهم تباينوا في وضع الشروط لجواز الحكم على الغائب[1].

الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الأميرية ببولاق ـ مصر ، ١٣١٤هـ ، ط١ ، ٤ / ١٩١ ، **ابن قاضي سماوه** ، محمود بن إسرائيل الروم ت٨١٨هـ ، جامع الفصولين ، المطبعة الكبرى ببولاق ـ مصر ١٣٠٠هـ ، ط١ ١/ ٣٩ ـ ٤٤ ، **د ياسين** ، نظرية الدعوى ٥٢٧ـ ٥٣٣ .

[1] ـ **ابن فرحون** ، تبصرة الحكام : ١/ ٧٦ـ ٧٨ ، **ابن الجزي** ، القوانين الفقهية ٢٨٧، **الشاشي القفال** ، حلية العلماء : ٨/ ١٤٦ـ ١٤٩ ، **العز بن عبد السلام** ، قواعد الأحكام ، ٢ / ٣٥ـ ٣٦ ، **ابن أبي الدم** ، أدب القضاء ، ٢٨٠ ، **البهوتي** ، كشاف القناع : ٤/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ، **د ياسين** ، نظرية الدعوى ٥٣٣ـ ٥٥٢

المطلب الأول: سماع البينة على الغائب

و تأصيلا على ما ذكر أعلاه في حكم القضاء على الغائب و رأي الفقهاء في الحكم عليه بين ممانع و معارض للقضاء على الغائب، فإنه و بالرغم من ذلك فإن الفقهاء لا يختلفون في جواز سماع البينة على الغائب، ليس لأجل القضاء بها، و إنما من أجل تسجيلها خوفا من ضياعها ، و لا يعتبر هذا التسجيل قضاءا على الغائب.

لذلك فالجميع متفقون على سماع البينة على الغائب التي يقيمها المدعي ضده، ذلك أن سماع البينة إثبات حق يفضي إلى الحكم و ليس بحكم، فصار كالشهادة على الشهادة في جوازها مع غيبة المشهود عليه، و هي توجب إحضار الخصم عند (الحنفية)، و توجب القضاء عليه عند غيرهم.لذلك فسماع البينة عند (الحنفية) يكون لحفظها لوقت ظهور الخصم للرد عليها، و هي عند (الجمهور) تكون للقضاء بها على الغائب

فوجه التفرقة بينهم : أن الجمهور أجازوا رفع الدعوى من أجل تسجيل البينة خوفا من ضياعها إذا إنتظر المدعي إلى وقت حلول الحق، فهم لا يحيزونها من أجل تنفيذ الإلتزام أي وفاء الحق و إنما فقط لغايات الحفظ، حتى إذا حضر المدعى عليه و لم يكن له أي طعون في هذه البينات فيحكم عليه بناءا عليها[1]. و في ذلك يقول الإمام (ابن الماجشون)–رحمه الله– المالكي: (العمل عندنا أن القاضي يسمع البينة و يوقع شهاداتهم، فإذا أحضرعرفه بهم و أعذر إليه فيهم، فإن لم يكن عنده مدفع– بأن لم يكن للغائب عند حضوره حجة يدافع بها عن نفسه– قضى عليه
و قالوا إن هذا الأمر أظهر في حق المدعى عليه الغائب إذا تبين تنحيه عن الحضور أو ثبوت قدرته على الحضور و تخلفه مع ذلك، فيسمع القاضي عندها بينة المدعي
يقول ابن فرحون–رحمه الله– : (فمن حق الطالب السماع من بينته و النظر له إذا تبين تورك المطلوب و تنحيه، فيسمع القاضي عندها بينة الطالب)[2] .
أما (الحنفية) فإنما أجازوا الدعوى إذا قصد بها حفظ البينات من الضياع و ذلك استحسانا عندهم لحاجة الناس لحفظ حقوقهم، و احتياطا لما قد تؤول إليه البينات من الفقدان، و ذلك على خلاف

---

[1] -**الغزالي** ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة الآداب- مصر (١٣١٧هـ) : (٢\٢٦٢)
الشربيني الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد القاهري (٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٣٣هـ) : (٤\٤٠٦)
٣- **ابن فرحون**، تبصرة الحكام : (١\٢٥٨-٢٥٩)

القياس لأن الأصل فيه هو عدم صحة الدعوى بحق غير لازم في الحال، و القياس بأن الدعوى لا تقبل إذا لم يكن هناك خصومة حقيقية بين طرفين و وجود نزاع حقيقي بينهما، لأن مقصود القضاء هو فصل الخصومات و لا خصومات حقيقية هنا، و كذلك الحال عندهم أن الغرض من تسجيل البينات ليس من أجل تنفيذ الإلتزام في الحال و لا من أجل تنفيذه في وقت حلوله، و إنما فقط لغرض حفظ بينة المدعي من الضياع، و ذلك بتسجيلها لدى القضاء، لا سيما عند طول الآجال،او إذا خشي المدعي سفر الشهود أو غياب المدين مدة عن الأجل المضروب.[١]

و في هذا الصدد يقول ابن المفلح–رحمه الله تعالى–: (إذا كان الحق في يد صاحبه كالوقف و غيره، و يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسي شرطه أو يجحد و لا بينة و نحو ذلك، تسمع الدعوى لحفظ البينة، إذ في سماعها من غير خصم حفظ الحق الموجود عند خصم مقدر، و هذا أحد مقصودي القضاء)[٢].

لذلك فقد أجاز الفقهاء هذا النوع من الدعاوى و هو حفظ البينة أو الأدلة لأنه يتفق مع أحد مقصدي القضاء: الفصل بين الخصومات، و حفظ الحقوق و حمايتها و الذي يتفق مع هذا المقصد، بل إن الفقهاء أجازوا سماع البينة و حفظها قبل الخصومة، و قالوا بأنه لا حاجة في سماعها إلى وجود خصم حقيقي و لا مسخر. فالمدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، ثم يقول القاضي إذا ثبتت الدعوى عنده (سماع البينة أو الإقرار) ؛ ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه.[٣]

و يقول ابن نجيم–رحمه الله–: (تسمع الشهادة بدون الدعوى: في الحد الخالص، و الوقف و العتق و الحرية، و فيما تمحض لله تعالى كرمضان، و في الطلاق و الإيلاء و الظهار)[٤].

---

[١]: **ابن الشحنة**، لسان الحكام : (٢٢٧-٢٢٨)
بوري، الملا نظام الدين برهان، و معه ما يقرب من أربعين من فقيها م أكابر فقهاء الهند (الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية) و الذي تم بأمر من الإمبراطور المغولي محمد اورنك زيب (و معناه : زينة العرش) الملقب بعالمكير (أي فاتح العالم) في الهند. المطبعة الكاستيلية، مصر (١٢٨٢هـ) : (٤\٩٩)

[٢]: **ابن مفلح المقدسي**، قاضي القضاة أبو عبدالله محمد (٧٦٣هـ)، (النكت و الفوائد السنية على مشكل الحرر لأبي البركات ابن تيمية الحراني)، مطبوع بذيل المحرر (٢/٢٣٣).

[٣]: **ابن مفلح المقدسي**، النكت و الفوائد السنية (٢\٢٣٣)
ابن مفلح المقدسي، قاضي القضاة ابو عبدالله محمد (٧٦٣هـ) (الفروع)، مطبعة المنار- مصر (١٣٩٩هـ) ط١. (٣\٨٦٣-٨٦٤)
د.ياسين، نظرية الدعوى : (٣٣١-٣٣٣)

[٤]: **ابن نجيم**، الأشباه و النظائر :(٢٦٦)

و حفظ البينة و هي شهادة الشهود من الضياع يمكن أن يقاس عليها مختلف الحجج الشرعية الأخرى من إقرار و غيره، لحصول القصد بحفظها أيضا، و هو حفظ الحق بحفظ أدلته من الضياع حتى إذا تمت المطالبة أمام القضاء بعد طرح النزاع تكون الحجة الشرعية جاهزة.

و هذه النظرة أقرب إلى الواقع و المصلحة ، لأن سد طريق الشر خير من الوقوع فيه ثم محاولة رفعه و التخلص منه، فربما كان في سماع الدعوى من أجل حفظ الأدلة و البينات قطع الطريق على من تحدثه نفسه باللدد في الخصام، و توفير وقت و جهد على القضاء كان سيضيعه في البحث و التحقيق لو ام تحفظ البينات، فلتسمع البينة و لتحفظ بتسجيلها لدى القاضي، حتى إذا حضر المدعى عليه بعد دعوته أعلم بها،و قضي عليه بها إن لم يكن عنده دفع لها. فما قرره الفقهاء يتفق مع الواقع العملي و حاجة الناس و ذلك بسبب احتياجهم في كثير من الأحيان إلى حفظ حقوقهم التي قد تتعرض للحجز في المستقبل[١]، ففيه تحقيق لمصلحة الناس من جهة و لمصلحة القضاء من جهة أخرى في حفظ الحقوق و حمايتها[٢].

و هذا ما سار عليه السادة الفقهاء يعتبر وجها بارزا من وجوه التعجيل في نظر الدعوى و معالما مهما من معالمه، و هذا يدل على سعة أفكارهم و حسن تصورهم لمجريات الأحداث و تطور الزمان و إختلاف الأحوال و الظروف و تناقص الأخلاق و الصفات و إختلافها، و ذلك حتى للعصور التي تلي عصورهم، فتكاد تشعر بأنهم يعيشون بيننا من شدة تألقهم في نظم الأمور و ضبطها بما يتلاءم مع الواقع و انسجامه قلبا و قالبا.

لذلك فحري بنا تفعيل موضوع حفظ البينات و العمل بموجبها للحاجة الملحة و الداعية لذلك و للضرورة القصوى لمثل هذا النظام.

---

[١]: **د. ياسين**، نظرية الدعوى : (٣١٣-٣٣٤-٥٢٦-٥٥٤)
[٢]: **ابن نجيم**، الأشباه و النظائر :(٢٦٦)

المطلب الثاني: حفظ البينات - سماع شهادة شاهد يخشى من فوات فرصة الإستشهاد به- في القانون

بداية، إن مبدأ حفظ البينات و على أهميته البالغة غير مطبق لدى القضاء الشرعي الأردني ، في الوقت الذي نهجت به القوانين الوضعية و في مختلف البلدان ما قرره السادة الفقهاء وذلك على الرغم من الحاجة الضرورية لإعمال هذا المبدأ في القضاء الشرعي ؛ فكثيرا مايعرض من أن شاهدا في نزاع لم يثار بعد أمام القضاء يتعرض الى ظرف قد يضطره الى مغادرة البلاد وتكون عودته بعيدة جدا ان لم نقل مستحيلة، وفي جعبته معلومات مهمة عن تلك الدعوى، فمن الضروري و في مثلٍ وضعٍ كهذا سماع شهادته، أو قد يكون الشاهد مريضا مرضا خطيرا لا يرجى البرء أو الشفاء منه أو لا يتوقع أن يعيش طويلا بسبب هذا المرض أو أنه يتهيأ لإجراء عملية خطيرة و نسبة نجاحها تكاد تكون معدومة أو قليلة ، أو أن هذا الشاهد قد بلغ من العمر عتيا و أصبح مسنا، و أن في انتظار إقامة الدعوى و إجراءتها و حتى الوصول إلى مرحلة الشهادة و ما يستنزفه ذلك من وقت قد يكون هذ الشاهد قد توفاه الله تعالى،و غيرها من الإحتمالات و الأسباب الداعية للإستماع إلى الشهادة و الإحتفاظ بها و استعمالها عند طرح النزاع و الحاجة إليها.

و إن هذا الأمر لا يتوقف فقط على الشهادة و الشهود، فهذا ينطبق أيضا على البينات الأخرى كاليمين و البينات الخطية و الإقرار.

من ذلك الدعاوى التي التي لا بد على المدعية من حلف اليمين الشرعية بعد إنتهاء إجراءات الإثبات في الدعوى و لا تنتهي الدعوى بمعنى أنها لا تحصل على الحكم في الدعوى إلا إذا حلفت اليمين و إلا اعتبرت ناكلة فترد دعواها، كما في دعاوى التفريق للغيبة و الضرر فيجب أن تحلف المدعية على غياب زوجها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول و وقوع الضرر عليها جراء هذا الغياب.[١]

و كذلك إذا طالبت بالنفقة و كان الزوج غائبا فلا بد للمدعية الزوجة و بعد الإثبات أن تحلف اليمين الشرعية بأن زوجها لم يترك لها نفقة و أنها ليست ناشزة و لا مطلقة انقضت عدتها[٢]. وقد

---

[1]: **قانون الأحوال الشخصية الأردني** : المادة (١٢٥)

[٢]: **قانون الأحوال الشخصية الأردني** : المادة (٧٦)

يكون اليمين مرتبطا بالمدعى عليه الزوج، و ذلك مثل أن يثار موضوع قبض المهر و استلامه في بعض الدعاوى، و صورة ذلك: أن يقر ولي الزوجة في وثيقة عقد القران بأنه قبض المهر المعجل المذكور في الوثيقة للزوجة و استلمه، و في حقيقة الأمر قد لا يكون الزوج قد سلمها هذا المهر بواسطة الولي، و عند النزاع و إثارة هذا الموضوع قضاءا و إنكارها عدم التسليم فالمحكمة تقوم بإحضار وليها الشرعي الذي أقر بالإستلام و تحقق معه في ذلك، فإذا ما أفاد بأن إقراره انسحب خجلا و حسب عادة الناس أثناء إجراء عقود الزواج الشرعي و أنه في حقيقة الأمر كان كاذبا في إقراره، فهنا يصار إلى تحليف الزوج المدعى عليه بأن الولي الشرعي لم يكن كاذبا في إقراره باستلام المهر المعجل المذكور و من أنه قد سلمه هذا المهر له أو للزوجة، و هذا ما يحدث عادة في دعاوى التفريق للشقاق و النزاع لإنهاء مشكلة المهر حتى يتمكن الحكمان في نهاية الدعوى من إحتساب نسبة إساءة كل واحد من المتداعيين.

فالذي يقوله الباحث بأنه قد يكون المطلوب منه اليمين مضطرا إلى السفر أو إلى الدخول إلى عملية يستلزم النهوض منها الوقت الطويل، أو أي ظرف آخر من الظروف المذكورة سابقا أو غيرها، فإنه و على الرغم من وجود وكيل عادة، إلا أن اليمين هذه شخصية لا تجب إلا على الشخص نفسه و لا يجوز أن يحلف عنه شخصا آخر بالإنابة أو غيرها، لذلك فلا يوجد ما يمنع من الإستماع إلى مثل هذه الأيمان و حفظها و من ثم يصار إلى إستخدامها عند طرح النزاع.

و قد يكون الأمر متعلق بمستند خطي قد بدأت معالمه بالزوال لسبب أو لآخر مثل طول الزمان، أو تعرضه إلى الهلاك نوعا ما، فلا بد من حفظ هذا المستند و الذي يعتبر بينة خطية مهمة تتعلق بموضوع ما و نجاح الدعوى أو فشلها متعلق بهذا المستند، فلا يمنع -حسب وجهة نظر الباحث- من حفظه أو المصادقة عليه من قبل المحكمة أو حفظ صورة طبق الأصل عنه بعد مصادقة المحكمة عليه، حتى يتمكن من استخدامه عند النزاع.
و قد يتعلق الأمر بالإقرار، كأن يرغب شخص ما بالإقرار بالبنوة لمجهول النسب و يكون المقر في مرض الموت و كان فرق السن بينهما يحتمل هذه البنوة مع تصديق المقر له، ففي هذه الحالة لا بد من حفظ هذا الإقرار لخطورة ما يتعلق و ما يترتب عليه من أحكام[١].

---

[١]: **قانون الأحوال الشخصية الأردني**: المادة (١٤٩)

هذا و تجدر الإشارة إلى إعطاء الحق إلى المدعى عليه أو من حفظت البينة ضده إلى الطعن بها و إبداء الدفوع عليها إن كان عنده ما يبطلها فله الحق بذلك، و ذلك عند طرح النزاع لأن الهدف من هذا الإجراء هو حفظ البينات و ليس الحكم بموجبها فورا، و كذلك وجوب حلف المدعي في دعوى الدين على التركة و بعد إثبات دعواه يمين الإستظهار و الذي مر معنا سابقا، و إذا لم يحلفه تكون دعواه معرضة للرد

هذا و قد أخذ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بمبدأ حفظ البينات من خلال دعوى سماع الشاهد و الذي اعتبرها من الدعاوي الوقائية التي ترمي إلى المحافظة على الدليل المستخلص من شهادة شاهد من الضياع إذا لم يتم الإستماع إلى شهادته في الحال، فعمل على تفادي هذا الخطر قبل وقوعه. فقد أجاز هذا القانون لمن يخشى فوات فرصة الإستشهاد بشهادة شاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء و يحتمل عرضه عليه مستقبلا أن يطلب من القضاء سماع ذلك الشاهد و التحفظ على الدليل المستخلص من شهادته، ليتمكن من استخدامه دليلا على الواقعة المشهود عليها إذا ما عرض النزاع بشأنها أمام القضاء مستقبلا، مثل أن يكون الشاهد المطلوب الإستماع إلى شهادته مريضا مرضا يوشك أن يؤدي إلى موته، أو مجندا ينوي الإلتحاق بحرب قائمة أو مزمعا على الهجرة أو السفر لمدة طويلة أو أن يكون الشاهد قبطان باخرة توشك على الإبحار و قد لا تتآتى فرصة سماعه بعد ذلك[١].

فقد جاء في المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية بأنه: (يحكم القاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالإمور التالية: ٤- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الإستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء و يحتمل عرضه عليه...).[٢]

---

[١]: **راغب**، وجدي (مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات) دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٦)، ط١: (١٤٠-١٤٢)
راغب، وجدي (مبادئ الخصومة المدنبة) دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٧٨)، ط١: (١٤٣-١٤٤)
الشرقاوي، عبدالمنعم و والي، فتحي (المرافعات المدنية و التجارية) دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧): (١\٤٧)
د.الزعبي، عوض (أصول المحاكمات المدنية) : (٢\٤٨٥).
[2]: **قانون أصول المحاكمات المدنبة الأردني :** المادة (٣٢) ،الفقرة (٤)

فاعتبر المشرع توافر عنصر الإستعجال في هذه الدعوى و هو خطر ضياع الدليل إذا لم يتم الإستماع إلى شهادة الشاهد، و لا بد من إثبات الخشية من فوات فرصة الإستشهاد بالشاهد، و ذلك بأن يرفق مع طلب الإستماع إلى الشهادة الوثائق و المستندات المؤيدة لعوامل الخشية من عدم السماع[١]، مثل تقديم تذكرة سفر للشاهد الذي يعمل بالخارج و يكون قد حضر للزيارة لمدة قصيرة، أو تقديم تقرير طبي رسمي عن حالة الشاهد الصحية مثلا، أو إبراز عقد ورد اسم الشاهد من بين الموقعين عليه و تقديم إنذار عدلي يشير لوقوع خلاف بين المستدعي عليه و الشخص الذي ستقام الدعوى ضده مستقبلا.

علما بأن المطلوب في هذه الدعوى هو إتخاذ إجراء وقتي بسماع الشاهد دون التعرض للموضوع، و بهدف توطئة السبيل لعرض النزاع حول الموضوع أمام القضاء مستقبلا[٢].

و قد أجاز هذا القانون الموافقة على الطلب إذا كان الغرض منه الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[٣]. إلا أنه اشترط لقبول هذا الطلب أو الدعوى ما يلي:-

١.أن تكون الواقعة موضوع الشهادة لم تعرض بعد أمام القضاء، لأنه إذا كان معروضا من السابق فيمكن تقديمه لمحكمة الموضوع التي ترى الدعوى، أو يحتمل عرضها عليه مستقبلا

٢. أن يتوافر فيها ركن الإستعجال، بحيث أن يثبت أن الأمر من العجلة بحيث أن التأخيرفي سماع الشاهد قد يفوت فرصة سماعه بعد ذلك.

٣. ألا يطلب من قاضي الأمور المستعجلة طلب موضوعي كالفصل في شق من النزاع الموضوعي محل الشهادة مثلا، و ألا يتناول في حكمه أمرا يمس أصل الحق.

٤. أن تكون الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة شهود.[٤] .

---

[1]: **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** : المادة (٣٣) ،الفقرة (٢)

[٢]: **راغب**، وجدي (مبادئ القضاء المدني) : (١٤١)

راغب، وجدي (مبادئ الخصومة المدنية) : (١٤٤)

د.الزعبي، عوض (أصول المحاكمات المدنية) : (٢\٤٨٦)

الحمصي، محمد طلال (نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨) دار البشير، عمان (١٩٩٦)، ط١: (١٦٤)

[٣]: **قانون أصول المحاكمات المدنية الأدرني** : المادة (٣) ،الفقرة (٢)

[٤]: **محمد**، سيف النصر سليمان (مرجع القاضي و المستقاضي في القضاء المستعجل) : (٢٩٥).

شمس، محمود زكي (قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية) : (٣٠٩-٣١٠).

زيادة، طارق (القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق) : (٣١٩-٣٢١).

الحمصي، نظرية القضاء المستعجل : (١٦٥)

د.الزعبي (أصو ل المحاكمات المدنية) : (٢\٤٨٦)

وتجدر الاشارة بأن هذا الموضوع أيضا مما عالجته وسارت عليه القوانين الوضغية الاخرى، وسيما البلدان المجاورة وهذا ما نراه في قانون الاثبات المصري و قانون البينات السوري و قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.[1]

علما بأن جميع هذه القوانين جاءت بصيغة واحدة وهي:-

(يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد).

---

[1] **: قانون الاثبات المصري** : المادة : (٩٦)
محمد، سيف النصر سليمان ، (مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل)، المكتبة القانونية ، مصر ، شارع سامي البارودي ، ط٢ (١٩٩١) : (٢٩٤)
قانون البينات السوري : المادة (٨٦)
شمس، محمود زكي (قضاء الامور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية) : (٣٠٩)
قانون اصول المحكمات المدنية اللبناني : المادة(٢٩٦) الفقرة (١)
زيادة ، طارق (القضاء المستعجل بين النظرية واليطبيق) ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس – لبنان ، ط١ (١٩٩٣) : (٣١٩)

المبحث الثاني

كتاب القاضي إلى القاضي

و من صور الإستعجال في القضاء كتاب القاضي إلى القاضي و الذي يقصد به إنهاء ما جرى عند القاضي المتنازع لديه إلى قاضٍ آخر، بحيث يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة أو ما قضى به على شخص، و يرسله إلى قاضٍ آخر ليعمل بموجب ما فيه [١].و يطلق عليه الفقهاء الكتب الحكمية[٢]. و ذلك مثل أن يحكم القاضي على شخص ثم يغيب المحكوم عليه بعد الحكم إلى مكان آخر، أو أن يحكم عليه بحضور الوكيل عنه، و يكتب القاضي كتاباً بحكمه إلى قاضي البلد الثاني[٣].

فكثيراً ما يتعذر على صاحب الحق ان يجمع بين الخصوم و الشهود في مجلس واحد، فقد يتغيب المدعى عليه إلى مكان آخر، و يصعب أو يمتنع أن يحضر إلى قاضي بلد المدعي، فيتعرض الحق إلى الضياع و السقوط و الهلاك، مما يجعل الحاجة داعية إلى الأخذ بكتاب القاضي إلى القاضي[٤].

فقد يكون التدبير المستعجل المراد القيام به أو الإجراء الوقتي المطلوب يتعلق به الكتاب من قاضٍ إلى آخر و هو ما يسمى في قوانينا اليوم بكتاب الإنابة، و هو أن ينيب القاضي الأصيل ناظر الدعوى قاضٍ آخر القيام بإجراء كالإستماع إلى شهادة مثلاً أو تحليف يمين أو إجراء خبرة أو كشف على عقار ممن يقع ذلك ضمن منطقة القاضي المناب فيكتب له كتاباً ينيبه للقيام بهذا الإجراء، و بعد القيام بالإجراء المناب به من قبل القاضي المناب الذي يقوم بدوره بإرسال كتاب موثق منه يتضمن ما ثبت لديه أو ما قام به من إجراء فيرسله إلى القاضي الأصلي المنيب. و يقع

---

[١] - **شيخي زاده الحلبي**،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (١٠٨٧هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العثمانية، ط١، (١٣٢٧هـ): (١٦٤/٢).
ابن ابي الدم،أدب القضاء : ٤٣١.
[٢] -**شيخي زاده الحلبي**، المرجع السابق.
د. الزحيلي، محمد مصطفى، أصول المحاكمات الشرعية المدنية، منشورات جامعة دمشق، ط٥، (١٤١٤هـ-١٤١٥هـ) : ١٩٧.
[٣] - **د. الزحيلي** ، المرجع السابق.
[٤] - **د. الزحيلي** ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية و الأصول الشخصية : (٤٤٧/٢).

ذلك سواء أكانا في نفس البلد و لكن كل واحد منهما يقع ضمن نطاق دائرة إختصاص مكاني مختلفة عن الآخر، أو كان كل واحد منهما في بلد مختلف.

و العبرة من إجازة العمل بكتاب القاضي إلى القاضي لما له من شأن في المحافظة على الحقوق و تفاديها من الضياع أو الهلاك أو السقوط خاصة إذا إرتبطت بحقوق تحتاج إلى إجراءٍ عاجل فوري يخشى عليه من فوات الوقت و مما يجب فيه سرعة البت، و إلا أدى إلى إهدار المصلحة و إضاعة الفائدة المرجوة منه؛ و ذلك مثل أن يكون الإجراء المطلوب الإستماع إلى شهادة شهود ممن هم ضمن دائرة إختصاص قاض آخر و هم أكثر الناس معرفة بأن المدعى عليه يرغب بتهريب أمواله للخارج مما يوقع الضرر على المدعي الدائن فينيب القاضي الأصيل القاضي المناب للإستماع إلى شهادتهم و من ثم إرسالها من أجل الحكم بموجبها و من ثم الحجز على أموال المدعى عليه المدين.

أو قد يكون الأمر مرتبطٌ بالإستماع إلى خبرة الخبراء ممن هم على خبرة و معرفة و إطلاع و دراية بأوضاع المدعى عليه المادية الذين يقيمون خارج منطقة القاضي الأصيل الذي ينيب القاضي الذين هم في دائرة إختصاصه بالإستماع إلى خبرتهم و من ثم الحكم بناءً عليها.
و قد يكون الإجراء متعلق بالكشف الحسي على عقار يقع ضمن دائرة إختصاص قاضٍ آخر، و يحتاج الأمر إلى كشف مستعجل على هذا العقار لضبط موجودات التركة من أجل إثبات حالتها و ضبطها و عدم تصرف بعض الورثة بها ممن هم على قرب منها، فينيب القاضي الأصيل بناءً على طلب الورثة الآخرين الذين هم في منطقة إختصاصه، القاضي المناب لإجراء هذا الكشف و بشكل مستعجل، حتى يتم الضبط إلى أن يتم تقسيم التركة حسب الأصول.

و كذلك فقد يكون الإجراء متعلق بإتخاذ تدبير عاجل ضد المدعى عليه الذي يقيم ضمن دائرة إختصاص قاضٍ آخر غير القاضي الذي قام بالحكم عليه، و ذلك من أجل تنفيذ مضمون الحكم المعجل التنفيذ عليه كأن يكون موضوع التنفيذ إلزامه بتسليم الصغار إلى والدتهم المدعية بالحضانة المعجلة التنفيذ.

و جميع ما ذكر يؤكد على ضرورة العمل بكتاب الإنابة بين قاضٍ و قاضٍ آخر في جميع الدعاوى و الطلبات المستعجلة التي تستلزم القيام بإجراءات عاجلة و لحين الفصل في أصل الحق.

و الجدير ذكره أن المشرع الأردني قد أوجب العمل بكتاب القاضي إلى القاضي من خلال الإنابة التي تتم بين القاضي الكاتب لينيب القاضي المكتوب إليه في بعض الإجراءات ، و هذا ما تم فعلاً في القضاء الشرعي من خلال قانون أصول المحاكمات الشرعية و الذي نصت المادة ٦٩ فيه على أنه:

" يجوز إستماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لإستماع شهاداتهم و حينئذٍ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود و هويتهم و الجهات و الخصومات التي يشهدون بها..."[١]

وفي المادة (٧١) منه: " تجوز الانابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة..." [٢].

وكذلك نصت المادة (٧٢) في الفقرة الثانية على انه: " إذا كان الشخص الذي وجهت اليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين و إسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين....."[٣].

---

[١] -أنظر المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[٢]- انظر المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

[٣]- انظر المادة (٧٢) فقرة (٢) من قانون المحاكمات الشرعية.

المبحث الثالث

النظر في الدعاوى الطارئة

لقد اعتنى السادة الفقهاء بموضوع الحق ، من حيث وجوب إعادته إلى مالكه أو صاحبه بدون وضع المصاعب و الأسلاك الشائكة لأجل الوصول إليه ، وهذا نابع من وازع ديني أخلاقي بحت ، فكان و الأمر هكذا لزاماً عليهم بإزالة كافة العقبات و الصعوبات التي من شأنها تأخير إعادة الحقوق إلى مستحقيها.

و هذا ما تم إنجازه فعلاً من خلال قيامهم بتسهيل إجراءات الدعوى و ذلك للوصول إلى المقصد الفعلي و الذي من أجله وجد القضاء وهو المحافظة على الحقوق و إنهاء الخصومات و النزاعات و كف أيدي المعتدين عن الإعتداء على حقوق و أموال الآخرين ، و تمكين أصحاب الحقوق من الانتفاع بحقوقهم ، و كل ذلك عبر أسرع الطرق بدون تأخير أو تعقيد .

ومن جهة أخرى فإن الأمر تراه على النقيض في القوانين الوضعية الحديثة ، و التي تشترط كثيراً من الأمور و التي من شأنها تأخير الحكم و لفترات ليست بالقليلة ، من مثل وجوب التقيد بإجراءات شكلية روتينية؛ مثل التقيد بشكل الدعوى و طبيعة الطلب ووجوب وجود معلومات معينة دقيقة في بيانات الدعوى لا بد أن تشتمل عليها ، و كذلك التقيد بمواعيد معينة إذا ما روعيت تكون الدعوى واجبة الرد ، و كذلك وجوب تسلسل الدعوى عبر مراحل متدرجة بحيث لا يجوز الانطلاق إلى نقطة معينة قبل إنهاء النقطة التي قبلها ، وإذا ما تم ذلك تكون الدعوى معرضة للفسخ أو البطلان .وغير ذلك من الأحوال الشكلية و الإجراءات ، و التي إذا لم تراعى أو لم يتم التقيد بها فإنه يؤدي إلى الإختلال بالجوهر أي قبل الوصول إلى أصل الموضوع و بالنتيجة إلى ضياع الحق، فيطغى الشكل على الجوهر أو على الحق و المضمون فيضيعه بالتبعية. لذلك فالحديث عن موضوع تسهيل إجراءات الدعوى يندرج تحته موضوع النظر في الدعاوى الطارئة.

فقد نص الفقهاء على منع القضاء في بعض الأيام: كيوم الجمعة، و في العيدين، و يوم عرفة، و يوم التروية، و يوم سفر الحاج و يوم قدومه، و حدوث ما يعم من سرور أو حزن،و كذلك إذا كثر الوحل و المطر و ما قارب ذلك.

إلا أنهم و بالرغم من هذا القيد بالمنع، فقد أجازوا القضاء في هذه الأيام و الأوقات و الحالات الطارئة و التي تحتاج إسعافاً أولياً و إجراءاً عملياً فورياً و تصرفاً عاجلاً و سريعاً، و هذا الأمر في حقيقته ما نعنيه بالقضاء المستعجل الفوري الذي يستلزم القيام بإجراء سريع عاجل قبل فوات الوقت و انتهاء المنفعة، و يكون في الأمور و الأحوال التي لا تنتظر الوقت و إلا ستضيع المنفعة أو تهلك مما يستوجب القيام و على وجه العجلة و السرعة بكل ما هو داع لذلك من اجل المحافظة على هذه الأمور و حمايتها. و هذا ما يطلق الفقهاء عليه: بالأمور التي يخاف عليها الفوات، و ما لا يسعه إلا التعجيل في النظر فيه.

*و مثال هذه الأمور[١]:

- استماع احد المتقاضين أو الشهود و الذي يخشى من موته أو غيابه.
- ضبط أموال منقولة قبل تصرف بعض الورثة بها نتيجة وفاة مورثهم و حرمان الورثة الآخرين.
- إعادة ضخ المياه من البئر المشتركة على ارض احد الشريكين الذي منعه الآخر من ذلك و الذي يسبب تلف المزروعات .
- إذا علم بأن المدين سيغادر مصره إلى مصر آخر، منع من ذلك فورا، لما يلحق الدائن من ضرر نتيجة ذلك.
- منع المدين المماطل من التصرف بأملاكه و الحجز عليها مؤقتا لتمكين الدائن من التنفيذ عليها لاحقا بعد الحكم. فيمنع من الانتفاع بمنافعه، و تعقل عليه ضياعه أي تمسك عقاراته و أراضيه و أملاكه.
- إذا تزوج رجل من امرأة بنكاح باطل، كأن يكون الرجل كافراً و المرأة مسلمة، و أراد البناء و الدخول بها فيمنع من ذلك فورا.

ففي مثل هذه الأحوال و الظروف فقد أجاز الفقهاء للقاضي سرعة النظر في هذه الدعاوى و الأمور و أن كانت قد حدثت في تلك الأيام و الأوقات المشار إليها أعلاه، بل أنهم تعدوا ذلك و

١- **ابن الشحنة**، لسان الحكام: (٢٢٧-٢٣٠). **ابن فرحون**،التبصرة/(١/٣٢-٤١). **ابن أبي الدم**، أدب القضاء : (٢٤٦). **الماوردي**، أدب القضاء: (١٤٩/٢).و مراجع أخرى.

قالوا لو أنه احتمل أن يجلس للقضاء بعد صلاة الصبح أو بعد العصر أو بين المغرب و العشاء جلس، و أباحوا له النظر في الخصومة في الطريق و الحكم في أمرٍ استغيث به فيه[١] .

و في الواقع ينبغي علينا الوقوف إجلالاً و إكباراً و احتراماً لتحية هؤلاء الجبال في العلم و العمل، و الذين ما تركوا أمرا إلا و قد تصوروه و وضعوا الحلول الناجعة لكل ما هو عائق و شائك.

فهذا الأمر حقيقة هو صميم القضاء المستعجل، فيا حبذا لو خطى المشرع في محاكمنا الشرعية على هذه الخطى، إذ أن كثيرا من الأمور الطارئة و التي قد تحدث ما بعد الدوام الرسمي و تقتضي العلاج الفوري و الإسعاف الطارئ و التي تحتم إتخاذ تدبير عاجل و مؤقت لا يحتمل تأخير النظر فيه من خلال الإجراءات العادية المتبعة،و ذلك لحماية الحق المهدد أو صاحبه من الخطر المحدق أو بسبب أمورٍ طارئة. أو على الأقل ينبغي على المشرع تعيين أو تخصيص موظف أو مدعٍ عام شرعي للدوام في الأوقات غير الرسمية أسوة بما ذكره الفقهاء و على غرار المدعي العام الجزائي المناوب في المحاكم النظامية و الذي ينظر الأمور المستجدة على سبيل الفورية و السرعة و حتى في خارج الأوقات الرسمية للدوام.

[١] - **ابن الشحنة،** لسان الحكام: (٢٢٧-٢٣٠). **ابن فرحون**،التبصرة/(٣٢/١-٤١). **ابن أبي الدم،** أدب القضاء : (٢٤٦). **الماوردي**، أدب القضاء: (١٤٩/٢).

المبحث الرابع
تخصيص القضاء

المطلب الأول: ماهية تخصيص القضاء و أهميته:

المراد بتخصيص القضاء و هو تخويل ولي الأمر للسلطة القضائية ممثلة بالجهة القضائية صلاحية الحكم و الفصل في القضايا المرفوعة إليها سواءً أكانت عامة أو خاصة، و في حدود زمان و مكان معينين[١].

و قد ظهرت فكرة تخصيص القضاء منذ عهد النبوة، حيث كان صلى الله عليه و سلم يعين بعض الصحابة – رضي الله عنهم – للنظر في بعض الخصومات، كما يوليهم القضاء على بعض المدن و الإمارات[٢]؛ فقد ولى علياً بن أبي طالب قاضياً على اليمن، و بعث أبا موسى الأشعري قاضياً على نصف اليمن و معاذ بن جبل على النصف الآخر. كما بعث عبد الله بن مسعود قاضياً على الكوفة. و بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح إلى نصارى أهل نجران ليقضي بينهم و يتولى أمورهم[٣].

كما أنه صلى الله عليه و سلم ولى عتاب بن أسيد[٤] إمارة مكة و قضاؤها[٥].

---

[١] - **الشواربي**،عبد الحميد، قواعد الإختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٨٥ : ١١.**د.عليان**، شوكت محمد، السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشيد، الرياض، السعودية، ط١٤٠٢،١هـ: ٢٨٩.

[٢]- **وكيع**، القاضي محمد بن خلف بن حيان(٣٠٦هـ)،أخبار القضاة، دار عالم الكتب بيروت:١٠١/١.

[٣] - **القفال**، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. تحقيق د.ياسين الدرادكة، مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،ط١، ١٩٨٨،٨/١١٢. **الهيثمي**،أحمد بن حجر (٩٧٢هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني و ابن القاسم ،دار صادر، بيروت : ١٠٥/١٠.**الساعاتي**، أحمد عبد الرحمن البنا(١٣٧٨هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند ابن حنبل(٢٤١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٦هـ.رواه الإمام أحمد في المسند، كتاب الحج و العمرة، باب : من أحلرم مطلقاً:(١٣٨/١١-١٣٩). **وكيع**، أخبار القضاة : (١٠١/١). و وردت هذه القصة في فتح الباري عند البخاري برواية أخرى في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى و معاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع : (٦٥٧/٧).

[٤] - **هو عتاب بن أسيد** بن أبي العيص بن أمية القرشي الأموي، ولد عام ١٣ قبل الهجرة، أسلم يوم فتح مكة، و أستعمله رسول الله صلى الله عليه و سلم والياً عليها حين خرج فيها إلى حنين، فلم يزل والياً عليها حتى مضى زمن من خلافة عمر –رضي الله عنه- ، و قد توفي أبا عبد الرحمن و قيل أبا محمد سنة ٢٣هـ.
الزهري، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، ١٣٨٠هـ : ٤٤٦/٥.

[٥] -**العسقلاني**،الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ، رقم ٥٤٠٧، ٣٥٦/٤.

و من ثم تطور هذا الأمر في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – و الذي ظهر في عهده عدة أنواع من الإختصاصات القضائية. و من هذه الإختصاصات: الإختصاص الوظيفي أو النوعي و الذي يراد به تحديد إختصاص القاضي بتخصيص وظيفته بالنظر لنوع معين من المنازعات و الخصومات مما يجوز له الفصل فيها، كأن يختص بالنظر في الجراحات او المعاملات ..، فإذا ما أجيز للقاضي من قبل ولي الأمر النظر بنوع معين فإنه يتعين عليه عدم النظر في الأنواع الأخرى[١].

و كذلك الإختصاص المكاني، و المقصود به تحديد إختصاص القاضي من قبل ولي الأمر بممارسة أعماله القضائية في أمكنة محددة، و ذلك بأن يكون تقليده مقصوراً على قضاء بعض البلد أو محـــلة من محالّه، بحيث لا يجوز للقاضي المعين في محـــلة معينة النظر أو الحكم في غيرها[٢].

---

[١]- **الطرابلسي** ، معين الحكام : ١١، ١٧٦ ، د البكر ، محمد عبد الرحمن ، السلطة القضائية و شخصية القاضي في النظام الإسلامي الزهراء للأعلام العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ : ٥١٧، **د. أبو طالب** ، حامد ، التنظيم القضائي الإسلامي ، مطبعة السعادة القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ : ١٢٥ .
ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٣٠هـ) المغني ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ط١ ، ١٤١٠هـ ، ١٤ / ٩٠ .
الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشافعي (٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار العلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٧هـ : ٥/ ٤٧٤ ، تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي
الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (١٠١٠هـ - ١١٠٢هـ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، دار صادر - بيروت ، ط١ ، ١٣١٨ هـ : ٧ / ١٤٤٤
الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٤٢- ١٤٣ .

[٢]- **ابن أبي الدم** ، القاضي شهاب الدين أبي اسحق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الشافعي (ت٦٤٢هـ) ، أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات) ، تحقيق د محمد مصطفى الزحيلي ، دار لفكر ، دمشق ، ١٩٨٢ ، ط٢، الفراء ، **القاضي أبي يعلى** محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب التعلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ .

و أيضاً، الإختصاص القيمي: و الذي يقصد به تقييد القاضي من قبل ولي الأمر بتحديد المنازعات التي ينظرها بأن تكون على قيمة معينة من المال بحيث لا تزيد عن القيمة المحددة، و لا يتجاوزها و إلا أعتبر تجاوزه باطلاً و خارجاً عن سلطته في النظر فيها لأنه يكون قد خالف النظام العام[1] المحدد سلفاً من قبل ولي الأمر[2].

و الإختصاص الزمني: و يراد به تقييد أعمال القاضي و صلاحياته مدة محددة من الزمن، فإذا ما انتهت هذه المدة المحددة مسبقاً من ولي الأمر فإن ولاية القاضي تنتهي بإنتهاءها، كأن ينص في عقد التولية بين ولي الأمر و القاضي بأن تكون مدة ولايته سنةً أو شهراً أو أسبوعاً او يوماً او ساعةً او أكثر أو أقل[3].

و بعد إتساع الدولة الإسلامية مع ترامي أطرافها و إزدياد أعداد ممن اعتنقوا الإسلام مما حتم ظهور أنواع إضافية من الإختصاصات القضائية مثل: الإختصاص الشخصي كقاضي الجند و العسكر و قاضي الركب، و تخصيص القضاء بأيام للنساء، و الإختصاص الولائي و الخاص

---

[1] - المقصود **بالنظام العام** : و هو ما يسمى فقهاً بحق الله تعالى وهو ما هو حق للمجتمع و شرع للمصلحة العامة ، لا لمصلحة فرد خاص و لم يقصد به نفع فرد بخصوصه لذلك نسب إلى الله تعالى و تتميز حقوق الله تعالى لعدم جواز إسقاطها البتة أما هذا المصطلح قانوناً فيقصد تلك الأحكام القانونية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها أو الأتفاق على خلافها لأنها تتعلق بالمصالح الأساسية للمجتمع بحيث يؤدي التهاون في تطبيقها أو الإخلال بها إلى زعزعة استقراء المجتمع و تهديد كيانه ، و المصالح التي تتعلق بالنظام العام قد تكون سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية و التي تهدف إلى المحافظة عليها و حمايتها لأنها تعلو على مصلحة الأفراد و تتعلق بنظام المجتمع الأعلى .

[2] - **ابن قدامة**، المغني: ٨٩/١٤.
عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام : ١٢ ، القاسم ، عبد الرحمن ، النظام القضائي في الإسلام ، مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ط١ ، ١٣٨٣هـ ، ٤٢ ، **د. واصل**، نصر فريد، السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١، ١٣٩٧ هـ: ١٩٤.
الماوردي ، أدب القاضي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هـ ، تحقيق محي الدين السرحان : ١/ ١٧٢

[3] - **د. المليجي** ، أحمد محمود ، النظام القضائي الإسلامي ، مكتبة وهبه ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ : ١٦٤ ، و **الغامدي** ، الاختصاص القضائي : ٣٣٩ ، **البزاز** ، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧ هـ) ، الفتاوي البزازية ، مطبوع بحاشية الفتاوي الهندية ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ : ٢/ ١٣٥ ، **ابن جزي** ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي المالكي ،(ت ٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية ، قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م : ٣٢٤ ، **الشربيني الخطيب** ، شمس الدين محمد (ت ٩٩٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ (١٤١ذ٥هـ : ٦/ ٢٦٩) ، **الفراء** ، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت ٤٥٨ هـ) ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض . **الطرابلسي** ، معين الحكام : ١٣، **الماوردي** ، الأحكام السلطانية : ١٤٣.

بإصدار الصكوك و الحجج و التوثيقات، و الإختصاص القضائي المتعلق في نزاعات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، و غير ذلك[1].

و الذي يظهر أن النظام القضائي في الإسلام قد راعى في تخصيصه للقضاء مسألة تقسيم القضاء إلى إختصاصات معينة موضوع توزيع و تنظيم القضاء و الذي يهدف إلى تيسير أعمال القضاة و التخفيف عليهم و تسهيل مهمتهم قدر الإمكان مما يمنحهم و يوفر لهم الخبرة العملية و الدراية الكافية و الإلمام الوافر بنوع معين من المنازعات، و كذلك الأمر في تخفيف العبء على الجهاز القضائي من الكم الهائل من المنازعات، كما أنه راعى جانب المدعى عليه في عدم تكليفه مشقة الإنتقال أينما يريد المدعي لأن الأصل في رفع الدعوى أن يكون في محل إقامة المدعى عليه فيسعى إليه المدعي كون أن الأصل براءة الذمة[2]. خاصةً إذا كان المدعي غير محق في دعواه، فكان هذا الأمر فيه من رفع الحرج و دفع المشقة و توفير النفقات و تحقيق العدل مما لا ينكره أحد. فلو لم يراعى مبدأ تخصيص القضاء لوقع المحظور من الضيق و الحرج و المشقة مما يصعب مهمة القضاء، فلو كان القاضي المختص بقضايا الجند مثلاً هو الذي ينظر في قضايا الجراحات و كذلك الحال ينظر قضايا المعاملات و دعاوى الأسرة و الأحوال الشخصية، أو أن يكون القاضي في مكة له صلاحية النظر في قضايا أهل المدينة، لكان الأمر من الإستحالة و إزداد الأمر من تعقيد إلى تعقيد أكبر، و إختل الميزان القضائي لصعوبة المهمة.

و في الجهة الأخرى فقد جاءت التشريعات و القوانين موافقة لما جاء به الشرع الحنيف و مواكبةً لأحكام الفقه الإسلامي من فكرة تحديد الإختصاص القضائي، و من ضمن ذلك قيامها بتجديد وظيفة كل محكمة بأنواع معينة من الدعاوى التي تنظرها بحيث أنه لا يجوز لها النظر إلا في أنواع الدعاوى المحددة لها بحيث إن تجاوز ذلك معرضٌ للبطلان لمخالفته النظام العام.

---

[1] - **عرنوس** : تاريخ القضاء في الإسلام : ١٢ ، القاسم ، عبد الرحمن ، النظام القضائي في الإسلام ، مطبعة السعادة - القاهرة - ط١ ، ١٣٨٣هـ ، ٤٢ ، **د. واصل**، نصر فريد، السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، القاهرة، ط١، ١٣٩٧ هـ: ١٩٤

[2] - **انظر المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**
باز ، شرح المجلة : ٢٢/١، المادة رقم ٨.

و من ضمن هذه القوانين قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني[1] الذي حدد إختصاصات المحاكم الشرعية في أنواع معينة من الدعاوى و الحجج و التوثيقات[2] كما هو موافق لأحكام الدستور[3].

و كذلك فقد رتب قانون أصول المحاكمات الشرعية أحكاماً على الصلاحية أو المحل و هو ما يقصد به الإختصاص المكاني، و نظم قواعداً لهذا الإختصاص : منها ما يتعلق بإختصاص المحكمة التي يقيم المدعى عليه في حدود دائرتها، و منها ما يتعلق بإختصاص المحكمة التي يوجد في حدود دائرتها العقار محل النزاع و غير ذلك من التفصيلات[4].

كما أن مجلة الأحكام العدلية و في الفصل الثالث منها المتعلق في وظائف الحاكم قد نصت على أن القضاء يتقيد بالزمان، و مثلت بذلك على أن الحاكم المأمور بالحكم مدة سنة، يحكم في تلك السنة فقط، و ليس له أن يحكم قبل حلولها أو بعد مرورها[5].

و قد أعمل القضاء النظامي في المملكة الأردنية الهاشمية موضوع الإختصاص القيمي و أخذ به من خلال تحديد إختصاص محاكم الصلح في الدعاوى المالية التي تنظرها هذه المحاكم بحيث لا تزيد قيمة المطالبة عن السبعة آلاف دينار و إلا تكون خارج نطاق إختصاصها فيما زاد عن ذلك،بحيث تكون من إختصاص محاكم البداية[6].

---

[1] - و قد صدر **قانون أصول المحاكمات الشرعية** في سنة ١٩٥٩ تحت رقم ٣١، و قد بدء العمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية، و قد نشر بتاريخ ١٩٥٩/١١/١ في العدد رقم ١٤٤٩ في الجريدة الرسمية و يتكون من ١٦٠ مادة موزعة على ثلاث و عشرين فصلاً، ثم طرأ عليه تعديلات متلاحقة فيما بعد.

[2] - لغايات التفصيل **انظر المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

[3] - **الدستور الأردني**، الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/١، و الذي بُدء العمل بأحكامه إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٢/١/١ و المنشور في العدد رقم ١٠٩٣، و المكون من ١٣١ مادة جاءت ضمن تسع فصول و هو المعمول به و المطبق حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية.
أنظر المواد (٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠) من الدستور الأردني.

[4] - لمزيد من التفصيل أنظر **المواد (٣ – ٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

[5] - **ابن باز** ، مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٨٠١ : ١١٦٧/٢ – ١١٦٨.

[6] - **قانون محاكم الصلح** رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ و تعديلاته ، القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.
قانون محاكم الصلح : المادة ١/٣.

المطلب الثاني: تخصيص القضاء و علاقته مع القضاء المستعجل

يتضح مما سبق بأنه و كلما مرت الأوقات و إتسعت الدولة و كبرت الأمة و إزدادت الأعداد، و تطورت الحياة، و تبدلت الظروف، و كثرت الخصومات، كلما ظهرت الحاجة إلى إيجاد أنواع جديدة من الإختصاصات القضائية، الامر الذي يعني عدم الوقوف عند الإختصاصات التقليدية المذكورة، بل تتعداها إلى كل ما هو نافع و مفيد على المجتمع ككل، و يثري المصلحة الخاصة و العامة.

و من هنا ظهر إرتباط القضاء المستعجل بتخصيص القضاء نتيجة الحاجة الماسة و الأحوال الداعية إلى هذا النوع من القضاء كونه أصبح من الأمور الحيوية و البالغة الاهمية بالنسبة للمتقاضين، كون أن الضرورة أصبحت ملحة إلى رفع ضرر و إزالة خطر، و ذلك لتوفير الحماية المؤقتة لأصحاب الحقوق من خلال إتخاذ تدابير عاجلة و وقتية في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، إقتضتها الضرورة للخروج من إتباع الإجراءات العادية الروتينية في المحاكمات التي تأخذ وقتاً طويلاً إلى إتباع أصول خاصة بالقضاء المستعجل تتميز بالإختصار و سرعة البت و في إتخاذ تدابير إحترازية إحتياطية و الآيلة إلى إزالة التعدي على الحقوق و الأوضاع المشروعة. و ذلك مشروطاً بتوفر عنصر العجلة مع عدم التعرض أو التصدي لأصل الحق المدعى به، مما يعني تمكين صاحب الحق المحتمل من الحصول على حكم مؤقت معجل التنفيذ في مسألة يخشى من فوات الوقت عليها و فيها إهدار لمصلحته و لحوق الضرر عليه و الذي لا يمكن تلافيه في الإجراءات القضائية العادية، مما يؤكد على أهمية إيجاد هذا النوع كإختصاص قضائي، مع الإشارة إلى كون إجراءاته تختلف إلى حد ما عن إجراءات القضاء العادي سواء من حيث الطلبات و طريقة الخصومة و سماع البينات أو من حيث الحكم الذي يكون معجل النفاذ و لا يخضع للإستئناف أو المدد القانونية بإستثناء الأحكام المقترنة بصيغة التنفيذ المعجل ، مما يستلزم ضرورة هذا الإختصاص من القضاء.

– و كما يرى الباحث – فإذا كان من أمر و بناءً على الوفق المتقدم فيا حبذا لو سار المشرع في القضاء الشرعي الأردني بما سار عليه المشرع المصري و اللبناني و السوري و حتى الأردني

في القضاء النظامي من تخصيص قاضٍ مختص بالأمور المستعجلة المتعلقة بالقضاء الشرعي تجعله أكثر حنكة و خبرة و دراية و تقدير و معرفة في المسائل التي تتطلب الإستعجال من عدمها.

المبحث الخامس
منع الحيل و التحايل

و من مظاهر القضاء المستعجل منع الحيل و التحايل التي تفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعاً في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد به شرعاً في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته[١].

حيث أن الحصول على قرارات مؤقتة في الدعوى و لحين الفصل في أصل الحق من خلال التدابير و الإجراءات الوقتية و العاجلة مما كان له كبير الاثر في الوقوف سداً منيعاً أمام إستخدام الحيل في القضاء، و هذه الحيل إنما حرمها الشارع الكريم بالنظر إلى المآلات و ما تفضيه من نتائج تؤدي إلى الوقوع بالمفاسد، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، و المحتال يفتح الطريق إليها بإتباعه الحيل الفاسدة و التي يقصد منها إبطال الأحكام الشرعية و القانونية و إضاعة حقوق الغير[٢].

لذلك فإذا ما لوحظ بأن أحد أطراف الدعوى يتذرع بإستخدام الحيل التي يكون من شأنها تعطيل الأحكام الشرعية و القضائية سواء بالتخلص منها أو بتغييرها و قلبها حسب الاهواء و المصالح مما يؤدي إلى إضاعة الحقوق أو تفويت المصلحة أو تأخير المنفعة و ذلك بإستخدام جميع الصور و الوسائل الإحتيالية التي يستعملها الخصم في الدعوى المتمثلة في المراوغة و المخادعة و التغرير و الغبن و الغش و التي يهدف من وراءها إلى تضليل القضاء و إيقاعه في الخطأ مما يؤدي إلى ضياع الحقوق على الآخرين، حينئذٍ فقد أعطي الحق لصاحب الحق المحتمل و المتضرر من منع إستخدام هذه الحيل، باللجوء إلى القضاء المستعجل للحصول على قرارات معجلة التنفيذ صيانة لحقه من الفقد و الهلاك.

---

[١] - **ابن عاشور**، المقاصد : ٢٥١. **الشاطبي** ، الموافقات : (٤٢٦/٤). **ابن نجيم** ، الأشباه و النظائر : (٤٤٧).
[٢] -**الشاطبي**، الموافقات (٥٣٤/٢) ، (٤٣٦/٤).
ابن القيم، إعلام الموقعين :(١٢٥/٣، ١٢٧، ١٣٥).**ابن عاشور** ، المرجع السابق: ٢٥٦.

و من صور الحيل الممنوعة و طرق دفعها في القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني:

- إستخدام المدعى عليه المدين حيلة تهريب أمواله حتى لا يتمكن الدائن المدعي من التنفيذ على أمواله بعد الإستحقاق و الثبوت، فأجيز له إتخاذ تدبير عاجل و فوري بالحجز على أموال المدعى عليه و منعه من التصرف بها و لحين الفصل في الدعوى الأصلية .

- و كأن يقوم المدعى عليه الزوج في دعوى النفقة المقامة عليه من قبل المدعية زوجته بالسفر للإضرار بها و تركها بلا معيل أو منفق حيلة منه على ذلك، مما يمنحها إهدار هذه الحيلة بطلب منعه من السفر لتتمكن من التنفيذ عليه بالنفقة التي سيحكم بها، بل و أجيز لها أيضاً الحصول على نفقة معجلة التنفيذ لتقتات منها و لحين البت في الدعوى الأصلية.

- و أيضاً قيام المدعى عليه في دعوى طلب الحضانة للصغار من قبل والدتهم المدعية بإستخدام حيل إبداء الدفوع و الإعتراضات الموهومة و الحصول على تأجيلات و مماطلات للإضرار بالمدعية بحرمانها أكبر وقت ممكن من حق الحضانة أو حتى تضطر إلى التنازل عن هذا الحق مع إستحقاقها لذلك، فقد شرع لها لإبطال مثل هذه الحيل الحصول على حكم معجل التنفيذ بالحضانة و لحين الفصل و البت في الدعوى الرئيسية مما يؤمن لها المحافظة على حقها من الضياع أو الهلاك.

الفصل الثالث

الأحكام العامة في القضاء المستعجل.

المبحث الأول: علاقة القضاء المستعجل بالقضاء.

-المطلب الأول: موقع القضاء المستعجل من القضاء.

-المطلب الثاني: تقدير توافر حالة الإستعجال.

-المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة.

المبحث الثاني: شروط الدعوى المستعجلة.

-المطلب الأول: الشروط العامة.

-المطلب الثاني: الشروط الخاصة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الحكم المعجل.

-المطلب الأول: الحكم و القرار المستعجل هل هما من قبيل الاعمال القضائية ام الولائية.

-المطلب الثاني: شكل و مضمون الحكم و القرار المستعجل

-المطلب الثالث: طبيعة الحكم و القرار المستعجل.

أ: الحجيّة المؤقتة للقرار المستعجل.

ب: القرار المستعجل يتصف بالتنفيذ المعجّل.

-المطلب الرابع: طرق الطعن في الأحكام المستعجلة.

هذا و الكلام في هذا الفصل سينصب على القضاء المستعجل و المتعلق بالحصول على حكم معجّل التنفيذ مؤقتاً، و في الحالات الضرورية المستوجبة للحصول على مثل هذا القرار بسبب الضرورة المطلقة و الخطر الطارئ المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، و الذي لا يكفي لدرء هذا الخطر الإجراءات العادية في التقاضي والتي تستنزف الوقت الطويل الذي من شأنه تعريض الحق للضياع و تفويت المنفعة التي ترجى منه كونه لا يحتمل التأخير و التسويف و المماطلة.

و هذه الحالات قد نصّت عليها بعض القوانين الوضعية و التي أسهبت في تفصيل المسائل المستعجلة، بسبب ضخامة قوانين أصول المحاكمات المدنية و المنبثقة عن القانون المدني في الأصل، و ما يتفرع عنه من تفصيلات عميقة، مثل ما يتعلق بالعقود كعقد البيع و عقد الإيجار، و مثل ما يتعلق بالحقوق، كحق الإرتفاق و الحقوق الماليّة و غيرها مما يستلزم إزالة التعدّي الواضح على ما يندرج تحت هذه العقود و الحقوق بشكل مستعجل مع إتخاذ تدابير وقتية و احتياطية عاجلة.

و تطبيقات هذه العقود و الحقوق مثل: وصف الحالة الراهنة لعقار أو منقول، وقف أعمال البناء الجديدة، استرداد الحيازة، إخلاء مأجور لعدم الإلتزام بالأجرة أو لإستخدام المأجور لغايات أخرى، دعاوى الغصب، و التعدّي، و الحراسة القضائية، إثبات الحالة، الإجراءات التحفظية الوقتية التي تصون حق الملكية، و الحجز الإحتياطي، و المنع من السفر، و طلب سماع شهادة شاهد يخشى من فوات فرصة الإستشهاد به، و إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ... و غيرها من الحالات التي نصّت عليها القوانين الوضعية و التي تستوجب إجراءات و قرارات و أحكام مستعجلة فوريّة.

إلا أن الحديث هنا سيقتصر على ما له علاقة بالقضاء الشرعي الأردني المطبق في المحاكم الشرعية

المبحث الأول

علاقة القضاء المستعجل بالقضاء

المطلب الأول: ارتباط القضاء المستعجل بالقضاء العادي وموقفه منه

يعتبر القضاء المستعجل فرع من القضاء العادي، و ولايته بناء على ذلك محددة بالقدر الذي يدخل في صميم إختصاص القضاء العادي، فالقضاء المستعجل ليس له إختصاص للنظر إلا في القضايا التي يختص بأصلها القضاء العادي، إذ لا يختص الفرع بما حجب عن الأصل، فمثلاً لو رفع دعوى لدى المحكمة الشرعية ليست من ضمن الاختصاص الوظيفي المحدد لها صلاحية النظر فيه وفقاً لما هو معين حسب قانون أصول المحاكمات الشرعية[١]. كأن يقوم شخص برفع دعوى لدى المحكمة الشرعية يطالب شخصاً آخر بإخلاء مأجور كان قد ورثه من أبيه لعلة الاستعجال في تقسيم التركة بين الورثة، فلا تنظر هذه الدعوى أصلاً لأنها ليست من صلاحيات المحاكم الشرعية النظر فيها وبالتبعية يرد الطلب المستعجل بالإخلاء المستعجل لأنه ينبثق بالأصل عن حق مدني وان تعلق به أمر شرعي وهو تقسيم التركة بين الورثة، إذ أن المحكمة الشرعية تقسم الحصص الإرثية والسهام التي تعود لكل وراث وتحدد ذلك بدقة، إلا أن آلية ما ينتج عن خلافات في العقارات بين الورثة أو بينهم وبين غيرهم فليس من شان المحاكم الشرعية الفصل به، وانما القضاء المدني هو الفيصل بينهم في ذلك، فترد الدعوى والطلب شكلاً لمخالفتها قواعد النظام العام المتعلق بالوظيفة والصلاحية.

بينما لو رفعت دعوى من قبل زوجة تطالب زوجها بالإنفاق عليها، وخشية الإطالة في بت الدعوى قامت بطلب نفقة مستعجلة، فهذا الطلب التبعي والمنبثق عن الطلب الأصلي في النفقة، هو طلب مقبول وتنظر فيه المحكمة الشرعية على وجه الإستعجال بعد التحقق منه لأنه من ضمن صلاحياتها، فهنا الفرع متولد من الأصل، بينما أن الأصل مسموح فالفرع كذلك من باب أولى.

١- **انظر قانون أصول المحاكمات الشرعية الفصل الأول:** الوظيفة والصلاحية، المادة (٢) والتي تحدد نوع الدعاوى والحجج التي تختص بها المحاكم الشرعية من البند (١-١٧).

لذلك فالقاضي المستعجل يتقيد في اختصاصه النوعي عن الحكم في الإجراء الوقتي بنفس القيود التي تحدد اختصاصات المحكمة التابع لها. إلا ان القضاء المستعجل يختلف عن القضاء العادي بما يتسم به من بساطة في الإجراءات وسرعة في الوقت، لأنه يختص بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت أياً كانت قيمتها، وذلك بقصد الحماية العاجلة للحقوق إلى أن يفصل فيها من قبل قاضي الموضوع في الدعوى الأصلية، وهذا التميز بين القضاء المستعجل والقضاء العادي مراعاة للظروف التي تتعرض لها الخصومة مما يجعل التأخير في اتخاذ الحكم فيها أمراً واقعاً حتماً مما قد يكون سبباً في الاضرار بمصالح الخصوم ضرراً لا يمكن تلافيه، فوجوب توفر الضرورة تقتضي باتخاذ هذا الاجراء الاستثنائي الذي يستلزم تدخل القضاء المستعجل والمتفرع من القضاء العادي، لأن الاكتفاء بالالتجاء إلى القضاء العادي وضرورة اتباع اجراءاته ومواعيده قد يكون غير منتج في كثير من الحالات، فالأصل أن تكون حماية السلطة القضائية وافية بقدر الامكان عن طريق اتاحتها للخصوم فرصة الالتجاء للقضاء في اقل موعد ممكن، وفي أي وقت كان، وبغير تقييد بالإجراءات العادية للحصول على حكم مؤقت يصون مصالحهم من غير أن يتعرض لأصل الحق الذي بقى النزاع بشأنه قائماً أمام المحكمة المختصة في القضاء العادي.

وأيضاً يتصف القضاء المستعجل عن القضاء العادي في الواقع التطبيقي، إذ أنه كثيراً ما يؤدي إلى فض النزاع قبل انتظار صدورالحكم في الدعوى الأصلية، فيزهد الأطراف في الخصومة بسبب كون القرار الذي يصدر بشكل مستعجل ينير وجه المنازعة للخصوم غالباً، مما يجعلهم أمام أمر واقع، يصبح معه الاستمرار في الخصومة غير منتج.

لذلك فقد قضى القضاء المستعجل على كثير من وسائل الكيد والرغبة في اكتساب الوقت واضاعته عن طريق التسويف في الخصومة واطالة امدها، فالحكم الصادر بشكل مستعجل قد يغني الخصوم عن الالتجاء إلى متابعة النزاع بالقضاء العادي ويجعلهم يكتفون بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم لدلالته على الاتجاه الصحيح في النزاع، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق في حقيقته على القضاء المستعجل الشرعي، لأن الخصوم وخاصة المدعي والذي حصل على حكم معجل إذا ما توقفت الدعوى الأصلية حتى آخر مراحلها فتكون آيلة للاسقاط وتسقط بالتبعية جميع الاجراءات التي تمت فيها بما في ذلك القرار المعجل. فلا يغني كل من الخصوم عن الإلتجاء إلى متابعة النزاع بالقضاء العادي في القضاء الشرعي.

وبصورة مبدئية فإن الحكم المستعجل يصدر بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بناء على عامل الضرورة للاستعجال في النزاع المطروح أمام المحكمة المختصة على أن يكون الطلب المستعجل إجراء وقتياً لا فصلاً في أصل الحق أو المنازعة، ذلك أن الاحكام المستعجلة عموماً اقتضتها الضرورة والخطر المحيط بالحق المتنازع عليه، لذلك فهي مؤقتة بطبيعتها، فإذا زالت العلة والأسباب التي بنيت عليها انهارت معها وأضحت في حكم العدم[1].

بمعنى أن الحكم المستعجل إذا انتهت الغاية التي من أجلها أصدر هذا القرار، فيكون مصير القرار المستعجل الابطال أو الالغاء في هذا الخضم.
فإذا ما تم منع سفر المدعى عليه في الدعوى الأصلية بناء على طلب المدعية والتي تطالبه بمهرها أو نفقتها، فإذا ما قام المدعى عليه بوضع كفالة –سواء أكانت عدلية أو مالية– بحيث تضمن للمدعية حقها في مطالبتها وتنفيذ الحكم بعد صدوره من خلال الكفيل، والنتيجة هذه تجعل من حق المدعى عليه طلب كف الطلب عنه مع رفع اشارة منع السفر عنه والسماح له بالسفر، لأن الغاية التي من أجلها تم منعه من السفر وهو الخوف من فراره وعدم أداؤه بما سيحكم عليه به في الدعوى انتهت بوضع الكفالة التي تضمن الوفاء ولأنه كما هو معلوم بان الكفيل كالأصيل في الأداء والوفاء.

فإذا ما صار الأمر بهذه الآلية فإن الدعوى المستعجلة أو الطلب المستعجل تعود ادراجها إلى القضاء العادي الأصلي، والذي يبحث الدعوى الأصلية بعد إلغاءه القرار المستعجل، فهنا نلحظ مدى الارتباط بين القضاء العادي والقضاء المستعجل والعلاقة الوثيقة التي تجمعهما والتي ما فتئت بالانحسار إلا مع انتهاء البت في الدعوى الأصلية

١-**عبدالتواب**، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة:١٤. **زيادة**، القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق: (٤٣، ٧١، ٧٢، ٧٧، ٨٠).**سيف النصر**، مرجع القاضي و المتقاضي: ٥٠٦. **شمس**، محمود زكي، قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية: (١٩، ٢٢).

المطلب الثاني: مدى تقدير توافر الاستعجال

يرجع أمر تقدير الاستعجال من حيث توافره في الدعوى من عدمها إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ناظر الدعوى الأصلية على ضوء كل دعوى على حده، فهذه السلطة هي التي حتمت التطور الذي آل إلى منحه سلطة تحوير[١] طلبات المتقاضين أمامه بحيث لا يتقيد بحرفية ما يطلب منه، فلا يجوز للخصوم الاتفاق فيما بينهم على أن حالة ما تعتبر مستعجلة وتتطلب السرعة في النظر، فهذا الاتفاق لا يتم إذا لم توجد القناعة الكافية للقاضي من حقيقة الاستعجال فيها من عدمها، لذلك فإذا لم يكن الطلب المتسعجل قد قنعت به المحكمة فلها الحق عندئذ في رفضه ورده وعدم الإجابة عليه، لأن القاضي أصبحت له سلطة الهيمنة على سير الدعوى وتوجيهها والتقرير فيها بما يتلائم مع طبيعة اختصاصه، فهو لا يتقيد بطلبات الخصوم التي تقدم إليه، وإنما يحق له ان يعدلها ويحكم بخلافها متخذاً التدبير الذي يراه مناسباً لحماية حقوق المتخاصمين، لهذا لا يجوز ان يكون الاستعجال من صنع الخصوم أو باتفاقهم، أو لمجرد رغبتهم أو رغبة أحدهم والقاضي يستلهم هذه الصفة من تكييف الدعوى ومستنداتها ومن الوقائع التي تنكشف له بمناقشة طرفي الخصومة أمامه، ومن ثم يقدر مدى توافر الاستعجال على هدي ذلك، فإن استبان له أن القصد من الإجراء المطلوب هو منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصلاحه اذا حدث ولا يمكن تلافيه عن طريق التقاضي العادل ولو قصرت مواعيده، فإنه يقدر عندئذ توافر الاستعجال المبرر لاختصاصه.

بينما إذا ظهر أنه لا يوجد على الحق خطر داهم او ضرر متفاقم أو مركز مهدد أو حق ظاهر جدير بالحماية، بحيث أن الوضع يسمح باللجوء إلى القضاء الموضوعي دون وقوع أدنى ضرر، فللقاضي المستعجل أن يقرر اعتبار نفسه غير مختص لعدم توافر العجلة[٢].

١- **المقصود بالتحوير:** بأنه يجوز للقاضي في الدعوى المستعجلة عدم التقيد بذات الطلبات التي تقدم إليه، بل يبقى بوسعه ان يعدلها ويغيرفيها أو يقضي بخلافها وفقاً لما يراه ملائماً للحفاظ على حقوق ومصالح الفرقاء شريطة الا يتعدى في كل ذلك للأساس، فهو لا يتقيد بحرفية طلباتهم، بعكس القضاء العادي الذي يجب تقيده بذات الطلبات التي تقدم اليه دون تدخل فيه في ذلك.
انظر: زيادة، طارق (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق): (٤٦). **عبد التواب**: (الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة): (٧٤٠).

٢- **زيادة**، طارق (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق): (٤٦). **عبد التواب**: (الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة): (٧٤٠).

وأيضاً الذي يحدد طبيعة الاستعجال هو الحق المتنازع عليه نفسه، ويستخلص من مجمل الظروف المحيطة به، فإذا كانت طبيعة الحق تتطلب المحافظة عليه، فإنه يحكم بأن الدعوى مستعجلة، وأيضاً للقاضي استنتاج هذا الأمر من خلال الظروف المحيطة بالحق إذا ما كان يتطلب الاستعجال فعلاً.

وتقدير حالة الاستعجال قد لا تكون منذ بداية الدعوى، فقد تظهر أمور لم تكن موجودة من قبل وانما كشفت من خلال السير في الدعوى وما طرأ عليها من توضيح أو دفوع أو بينات، فاذا كان لهذه الأمور الحادثة ذلك التأثير أو الخطر على موضوع الدعوى والحق المتنازع عليه فلابد عندئذ من اجراء وقتي لحماية هذا الحق والحفاظ عليه.

فالخبرة العملية القائمة على المهارة والفطنة والفراسة لدى القاضي هي التي تمكنه من تقدير الاستعجال وتخوله استخلاص ذلك من الظروف المحيطة بالدعوى أو من طبيعة الدعوى إجمالاً[١].

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن بعض المسائل تعتبر ثابتة بنص القانون ويتم استصدار قراراً معجلاً فيها وإن لم يبحث القاضي فيها من خلال الدعوى حتى تتوافر لديه القناعة لتقدير الاستعجال واحقية ذلك أم لا، مثل الحصول على قرار بالحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة أو غير المنقولة قبل اقامة الدعوى الأصلية في مواجهة المدعى عليه المدين، إذ أن المشرع قد أجاز وضع الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه قبل إقامة الدعوى بثمانية أيام من تاريخ القرار بالحجز وإلا أصبح معرضاً للإلغاء بشرط أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مشروط بشروط مقيدة.

---

١ - **زيادة**، طارق، (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق): (١٩٦-١٩٧) (١٢٣-١٢٤). **عبد اللطيف**، محمد، (القضاء المستعجل)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، (١٩٥٥)، (١١٨). **شمس**، (قضاء الأمور المستعجلة): (٣٥). **هرجه**، (أحكام وآراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي): (٦٣).

المطلب الثالث: المحكمة المختصة بنظر الدعوى المستعجلة

لا يوجد في الأردن عموماً محاكم مختصة فقط بالقضاء المستعجل، خلافاً لبعض الدول التي أنشأت محاكم اختصاصها المسائل المستعجلة فقط و من هذه الدول مصر و التي حرص المشرع فيها على قيام مثل هذا القضاء المستعجل لأهميته البالغة ولخطورة ما يندرج تحته من مسائل متنوعة وما ينبني عليها من نتائج، فقد نصت المادة (٤٥) من قانون المرافعات المصري على أنه: (يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت..)[١].

لذلك يطلق على القاضي الذي ينظر المسائل المستعجلة في هذا التشريع: قاضي الأمور المستعجلة؛ و المحاكم التي يتم متابعة هذه المسائل فيها هي المحاكم المستعجلة، ولما كان القضاء المصري العادي يندرج تحته قضاء الأحوال الشخصية كونه المختص بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فقد أجاز لقاضي الامور المستعجلة والذي هو فرع من جهة القضاء المدني أن ينظر في الدعاوى الشرعية المستعجلة، فقد جعله مختصاً بنظر الشق المستعجل من هذه المنازعات مثل النفقات والحضانة وتسليم الصغير إلى أمه وأجرة الرضاعة والطاعة.. ويصدر أحكاماً مؤقتة نافذة فوراً إلى حين صدور الحكم من محكمة أول درجة في الدعوى أي من القاضي المختص ناظر الدعوى الأصلية، وقد علل المشرع المصري سبب منحه القاضي الأمور المستعجلة هذه الصلاحية في قضايا الأحوال الشخصية هو الحاجة الملحة والتي تستوجب اسعاف طالبها ليدفع بها عن نفسه شر العوز أو التي يخشى من تأخيرها حصول ضرر[٢].

إلا أن المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية قد أنشأ قضاء مستعجلاً، ولكن ليس على سبيل الاستقلال بمحاكم مختصة فقط بالقضاء المستعجل وقضاة قد تم تعيينهم فقط للأمور

١- **راتب، كامل، وراتب**، (قضاء الأمور المستعجلة): (١٧).

٢- **المرجع السابق**: (٢٩٣، ٤٥٦، ٤٦٤)

هرجه، مصطفى مجدي (أحكام وآراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي)، دار الثقافة، القاهرة، (١٩٨٦)، (٢٨٩، ٣٨٣، ٣٨٦).

* **وفي قرار لمحكمة النقض المصرية**: (حيث قضت بأن قاضي الأمور المستعجلة يختص بتقدير نفقة وقتية للمستحق في حالة الحاجة الملحة او الاستعجال الشديد والخطر المحدق، وان مناط تقدير النفقة الوقتية هو مشغولية ذمة المدعى عليه بما لا ريب فيه ولزومها لأسعاف ذي الحاجة سداً للرمق، أو إذا كان المدعي ليس له مورد رزق في الحياة فيكون مسوغاً له الالتجاء إلى القضاء المستعجل ليسعفه كما يقيم أود الحياة، بشرط عدم المساس بأصل الحق وتوافر الاستعجال).

مستعجل مصر: (١٩٣٧/١٢/٢٠ و١٩٣٧/٦/٦ و١٩٤٠/٤/٧ نقض مدني مصري: **راتب** (قضاء الأمور المستعجلة): (٤٥٧).

المستعجلة، وإنما أناط برئيس محكمة البداية في المحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل- نوعياً ووظيفياً ومكانياً حسب قواعد الاختصاص المتبعة عموماً- سلطة القضاء بالأمور المسعجلة فيعتبر هو قاضي الأمور المستعجلة، وهذا ينطبق على من يقوم مقامه، أو من يقوم الرئيس بانتدابه لهذا الأمر من قضاة المحكمة، لأنه وكما هو متبع فإذا ما قدمت دعوى مستعجلة لدى محكمة البداية فالذي ينظر في هذا الطلب ابتداءً هو رئيس محكمة البداية والذي بدوره يقوم بتوزيع هذا الطلب إلى قاض معين وحسب تسلسل الدور المتبع في أساس المحكمة في هذه القضايا، فيقوم القاضي الذي وصلت عنده الدعوى بعد التوزيع بالنظر في هذا الطلب حسب الأصول والقيام بالإجراءات المتبعة بعد تحققه من شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

وإذا كانت المحكمة لا يوجد فيها محكمة بداية فيكون قاضي الصلح هو قاضي الأمور المستعجلة ذلك أن بعض المناطق الصغيرة أو القرى النائية لا يوجد فيها محاكم بداية وانما يوجد فيها محاكم صلحية، فقاضي الصلح هو الذي ينظر في جميع الأمور المستعجلة، على أن تكون ضمن حدود اختصاصه، فإذا كانت خارج اختصاصه فتقدم إلى محكمة البداية في المحكمة التابعة لها تلك المنطقة أو القرية.

فقد جاء في المادة (٣١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (١. قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه)[١].

وجاء هذا موافقاً لما عليه التشريع في أصول المحاكمات المدنية السوري والذي نص على:

(١. يحكم رئيس محكمة البداية في الأمور المستعجلة بدون تعد للموضوع أو لاختصاص رئيس التنفيذ.

٢. في المراكز التي لا يوجد فيها محاكم بداية يتولى قاضي الصلح الفصل في هذه الأمور)[٢].

أما القضاء اللبناني فقد تماشى مع نظيريه السوري والأردني ولكن بدون تحديد صفة القاضي هل هو قاضي بداية أم صلح، وانما حدد بأن يكون قاضياً منفرداً تابعاً لجهة القضاء المدني، لانه

١- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**: المادة (٣١) الفقرة الأولى.

٢- **قانون أصول المحاكمات المدنية السوري**: المادة (٧٨) الفقرتين الأولى والثانية.

يعتبر فرعاً من المحكمة المدنية و ولايته بالفصل في الإجراءات الوقتية محدودة بالقدر الذي يدخل في اختصاص المحاكم المدنية[١].

فقد جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني: (ينظر القاضي المنفرد في القضايا المدنية والتجارية التالية: ١. دعاوى قضاء الامور المستعجلة)[٢].

إلا أن هذه القوانين تبقى قاصرة عن تفعيل مبدأ القضاء المستعجل كما هو عليه الحال في القوانين الأخرى كالقانون المصري؛ فبالرغم من تشريع النصوص الخاصة المتعلقة بالقضاء المستعجل، إلا أن آلية تفعيل ذلك تبقى منحصرة في خانة ضيقة، لأنه لابد حتى يكون القضاء المستعجل على الوفق الصحيح ان يتم تعيين قضاة مستقلين لنظر القضايا والمسائل المستعجلة فلا ينظرون ولا يختصون بقضايا أخرى، فيكون مجال اختصاصهم القضاء المستعجل فقط وهذا يندرج في قرار تعيينهم ومنذ البداية من قبل المجلس القضائي، و ذلك يضفي خبرة قضائية شاملة ومتخصصة في القضاء المستعجل على غرار المجالات الأخرى من مجالات القضاء مما يبني ويؤسس الاجتهادات والابداعات القضائية المستقرة في هذا النوع من القضاء، فلابد أن يكون القاضي المستعجل متفرغاً بالكامل لشغل القضاء المستعجل في جميع مسائله مستمداً سلطته بذلك من الجهة التي عينته، وليس كما هو الحال في القوانين المدنية المذكورة، فلا يستمد سلطته من صلاحيات رئيس محكمة البداية، كما أن القاضي المنتدب غير متفرغ فقط للقضايا المستعجلة بل ينظرها بالاضافة إلى قضاياه العادية الأخرى مما يثقل كاهله ويفقده التركيز ويضعف اختصاصه.

أما القضاء الشرعي الأردني فلم يسير لا بما سار عليه المشرع المصري ولا بما سار عليه المشرع الأردني والسوري واللبناني في أصول المحاكمات المدنية، فهو لم ينشأ قضاء مستعجلاً مستقلاً بمحاكم وقضاة مختصين فقط بهذا الأمر، وكذلك لم ينص على تحديد قاضي للأمور المستعجلة ولو على سبيل الندب، كما أنه لم يشرع أحكاماً خاصة بهذا الأمر على وفق تنظيمي دقيق، وجعل الأمر على اطلاقه، فقد اعطى صلاحيات نظر الدعاوى والطلبات المستعجلة للمحكمة ناظرة الدعوى الأصلية عينها، فهي التي جعلها مختصة بهذا الأمر.

فمثلاً: إذا أرادت المدعية الزوجة في دعوى النفقة ان تقدم طلباً للحصول على حكم مستعجل بالنفقة فيجب أن تقدمه إلى نفس القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية، فلا يجوز ان تقدمه لغيره،

١- **زيادة**، (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق)، (١٦).

٢- **قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني**: المادة (٨٦).

وكذلك إذا قدمت المدعية في دعوى الحضانة طلباً معجلاً لحضانة صغيرها، فلابد من تقديمه إلى نفس القاضي ناظر الدعوى الأصلية.

أما إذا أراد المدعي تقديم طلب حجز احتياطي على أموال المدعى عليه قبل اقامة الدعوى الأصلية، فإنه يقوم بتقديم هذا الطلب المستعجل لرئيس المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر الدعوى الأصلية، إذ يراعى في ذلك قواعد الاختصاص المتبعة في الوضع الطبيعي، والسبب في تقديمه للرئيس ذلك أن الدعوى لم ترفع بعد ولا يعرف من هو القاضي المختص بنظرها بعد، لأن القانون أجاز تقديم مثل هذا الطلب قبل رفع الدعوى الأصلية على ان ترفع الدعوى تبعاً خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز.

والعلة في منح القاضي الأصلي ناظر الدعوى صلاحيات نظر الطلب المستعجل كونه الأقدر في تقدير ذلك، فهو الذي تشكلت لديه القناعة بالموافقة على الطلب أو رفضه بناء على سير الدعوى والإجراءات المتعلقة بها ، و صراحة ان هذا هو الجانب الايجابي في ذلك، وما عداه يعتبر نقصاً لما يؤدي إلى نتائج سلبية، من ضمنها:

- أنه قد يتعسف بعض القضاة في استخدام هذا الحق ويعمل على منع أو تأخير الموافقة على الطلب المستعجل لأسباب عديدة أهمها رغبة منه في عدم تشعب النزاع وانهاء الدعوى الأصلية التي أمامه ، وقد يكون انشغاله في الدعاوى العادية الأخرى التي ينظرها سبب آخر في هذا المنع لضيق الوقت عنده لنظر دعاوى أخرى فرعية، وقد يكون لم يتشكل لديه بعد القناعة الكافية على الموافقة على الطلب المستعجل بالرغم من أن البينات المقدمة أو المطلوبة تثبت ضرورة الموافقة عليه.
- قد يكون الوقت الذي يستنزفه القاضي الأصلي لنظر الدعوى المستعجلة وما يتطلب ذلك من بينات أطول من الوقت الذي يستنزف في الدعوى الأصلية او ما يعادل ذلك بسبب غياب القاضي الأصلي أو حصوله على إجازة مثلاً، ورفض القاضي المنتدب من متابعة إجراءات القاضي الأصلي في الدعوى المستعجلة بحيث يعمل على تأجيلها فقط، لعلة عدم معرفته بكامل الدعوى وتاجيل النظر في الطلب المستعجل لحين حضور القاضي الأصلي أو لأي سبب آخر.
- وقد تنتهي الغاية أو الهدف من وراء الحصول على القرار المستعجل ولا زال الأمر بين الأخذ و العطاء و ما بين القاضي الأصلي وبين طالب القرار المستعجل، كأن يكون المطلوب منع سفر المدين، فيسافر ويخرج من البلاد ولا زال الأمر قيد التفكير.

والدليل على أن القاضي المختص بنظر الدعوى المستعجلة هو القاضي ناظر الدعوى الأصلية ما يفهم من سياق المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ومن بعض ما جاء فيها: (إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات بأن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة... فعلى المحكمة ان تصدر مذكرة احضار من اجل جلبه وان تمنع سفره..)[١].

وكذلك ما يفهم من سياق المادة (٩٧) ومن بعض ما جاء فيها:

" (أ.. او كان في تأخر تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل التنفيذ..).

(ب. أما إذا كانت الدعوى تتعلق بالمطالبة بنفقة لم يسبق أن صدر بها حكم قطعي وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها، فعلى القاضي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه: فإن اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ)"[٢].

وحبذا لو اتجه القضاء الشرعي الأردني نحو ما قام به المشرع في القضاء الشرعي اللبناني وذلك من خلال قانون المحاكم الشرعية والذي حرص على إنشاء قضاء شرعي مستعجل وذلك من خلال الصلاحيات في هذا الأمر والتي اعطيت للقاضي الشرعي من خلال المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، والتي جاء فيها: (يحق للقاضي دون التصدي لأساس الحق ان ينظر:

١. في الطلبات الرامية لاتخاذ تدابير مستعجلة، إلا إذا كان النزاع معروضاً على المحكمة العليا.
٢. في كل طلب يرمي للتحقيق بصورة مستعجلة من حالة أو واقعة، وذلك بمعرفته أو بمعرفة خبير فني.
٣. في طلب استماع أحد المتقاضين الذي يخشى موته أو غيابه.
٤. في طلب استماع شاهد يخشى موته أو غيابه في موضوع لم يعرض بعد على القضاء..)[١].

---

١ - **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (٥٤).
٢ - **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (٩٧) وكذلك انظر المواد (٣١-٩٨-١٢١) منه.

المبحث الثاني
شروط الدعوى المستعجلة

لما كان القضاء المستعجل ومن خلال الدعوى المستعجلة يشترك مع القضاء العادي من خلال الدعوى الطبيعية بشروط لابد أن تتوافر في كليهما بحيث ان تنطبق على جميع الدعاوى بشكل عام، فهذه الشروط فكما يجب توافرها في الدعاوى عموماً، فكذلك لابد من أن تتوافر في الدعاوى المستعجلة أيضاً، هذا من حيث الاشتراك.

وأما من حيث الافتراق، فإنه لابد من توافر بعض الشروط الخاصة بالدعوى المستعجلة كونها استثناءاً عن الأصل وهو الدعوى الطبيعية المنبثقة عن القضاء العادي، فالمستثنى يجب أن يعتريه بعض الأحكام والشروط لتحقق شرط الاستثناء وقبوله.

وهذه الشروط الخاصة إذا ما فقد احداها اختلت الدعوى المستعجلة وانقلبت إلى وضعها الأصلي بحيث تتحول إلى دعوى عادية لفقدها صفة الاستعجال حينئذ، وبالتالي تكون قد فقدت تطبيق أحكام القضاء المستعجل عليها.

١- **زيادة**، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق: (٢١١).

المطلب الأول: الشروط العامة

يشترط في الدعوى المستعجلة ما يشترط في الدعوى الطبيعية عموماً، إذ ان هذه الشروط يجب توافرها ابتداءً لقبول الدعاوى اجمالاً.

والحديث عن الشروط العامة في الدعوى يقتضي منا القول بأن هناك شروط تتعلق بكل من المدعي والمدعى عليه وشروط تتعلق بالمدعى عليه وشروط متعلقة بالدعوى.

- وتجدر الإشارة بأن الباحث لن يسهب في التعرض لهذه الشروط، لأن كتب الفقه والقضاء والقانون مكتظة بها، كما أن هذه المراجع زاخرة في تفصيلها وتناولها، ومن جهة اخرى فقد تناول هذه الشروط الكثير من الزملاء والباحثين الذين اعتنوا بالكتابة عن الدعوى في مجال القضاء من خلال رسائلهم، وأمعنوا فيها بدقة وفيرة، مما جعل الدراسات فيها مشبعة ومستفيضة، مما يجعلنا نبتعد عن الخوض فيها سيما أن الوقت والسعة لا يتسعان لهذا في هذه الرسالة.

لذلك فكان لغزارة ما كتب عن هذه الشروط مع الاختلافات والاجتهادات الفقهية والقانونية عليها أو على بعضها بين الفقهاء والعلماء، الأمر الذي يجعلنا نمر عبر هذه الشروط على سبيل الاشارة والذكر من باب العلم دون الاستزادة.

- وأما فيما يتعلق بشروط المدعي والمدعى عليه فهي شرطي:

أ. الأهلية

ب. الصفة.

- وأما فيما يتعلق بشروط المدعى به:

أ. المصلحة

ب. معلومية المدعى به.

ج. ان يكون محل الثبوت.

- وأما فيما يتعلق بشروط الدعوى:

أ. أن تكون في مجلس القضاء.

ب. ان تتضمن طلب المدعي بالمدعى به من المدعى عليه.

جـ. ان تكون بلسان المدعي.

د. ان تكون بتعبيرات جازمة.

هـ. ان تسلم من التناقض.

و. تصريح المدعي في الدعوى بان خصمه يضع يده على المدعى به بغير حق في نوع معين من الدعاوى[١].

١- **للتوسع في ذلك يرجع إلى المصادر التالية:**
السرخي، المبسوط، (١٧/٨٨-٩٤).
الكاساني، بدائع الصنائع: (٦/٢٢٢-٢٢٤) المطبعة الجمالية، القاهرة، (١٩١٠).
ابن فرحون، بتصرة الحكام (١/١٠٨-١١٢) الطرابلسي، معبد الحكام (٥٤-٥٥).
ابن أبي الدم، ادب القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٨٧)، ط١: (١٣٥-١٤٧).
البهوتي، كشاف القناع، المطبعة العامرية (١٣١٩هـ)، ط١، مصر، (٤/٢٠٣، ٢٧٧).
قراعة، الأصول القضائية (٧-١٧). **حيدر**، علي، أصول استماع الدعوى (٥٠). **باز**، شرح المجلة، (٢/٩٠٨-٩٢٦) من المادة (١٦١٦-١٦٣٠). **د. ياسين** (نظرية الدعوى): (٢٧٣-٤٢٦). **د. الزحيلي**، (أصول المحاكمات الشرعية والمدنية): (١٢٣-١٢٥). **راتب**، كامل، راتب، (قضاء الأمور المستعجلة): (٨٦-٨٤). **زيادة**، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، (٣٥-٤١).
محمد، سيف النصر سليمان (مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل)، المكتبة القانونية، مصر، (١٩٩١)، ط٢، (٢٥-٣٠).
د. مسلم، أحمد، (أصول المرافعات)، دار الفكر العربي، مصر (١٩٦٩)/ (٣١٤، ٣٢٤٥-٣٣٧، ٣٧٧).
عبد التواب، معوض (الوسطي في قضاء الأمور المستعجلة) منشاة المعارف، الاسكندرية، (١٩٨٤)، (٧٠٧-٧١٢) وغيرها من المراجع الفقهية والقضائية والقانونية.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة في قبول الدعوى المستعجلة

يشترط في الدعوى المستعجلة لغايات النظر فيها مع اصدار القرار وبشكل معجل توفر شرطين:
١. الاستعجال ٢. عدم المساس بأصل الحق.

أولاً: الاستعجال:

يشترط لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة لنظر الدعوى المستعجلة أن يتوافر وجه الاستعجال فيها فالاستعجال شرطاً أساسياً وعنصراً من عناصر اختصاص قاضي العجلة، فإذا لم يتوافر هذا الشرط تعين على القاضي الحكم بعد الاختصاص من تلقاء نفسه، ذلك أن الاستعجال شرط ضروري للاختصاص و لازم لاختصاص قاضي الامور المستعجلة، فيجب عليه ان يثبت توفره في الحكم الذي يصدره[١].

و يتحقق الاستعجال كلما توافر امراً يتضمن خطراً داهماً أو يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي، ويتوفر الاستعجال في كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو اصطلاحه إذا حدث، كاثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمن، أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها، لذلك فلابد ان يتوافر في الاستعجال وجود الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[٢].

وتقدير الاستعجال من عدمه يعود للقاضي فهو الذي يستقل بتحديدها حسبما يستبان له من ظروف الدعوى وما تشير إليه أوراقها، فإذا ما ثبت لديه و توفرت القناعة عنده بان الحق المراد الاستعجال به يقتضي ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق إلا مع اتباع الاجراءات العادية للتقاضي وذلك نتيجة لظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم او تتضمن

---

[١] - **راتب**، كامل، وراتب (قضاء الأمور المستعجلة): (٢٦-٢٩).
زيادة (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق): (١١٤-١٢٠).
[٢] - **هرجه** (أحكام وآراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي): (٦٢-٦٧).
سيف الدين، (مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل): (١٢٥-١٢٦).

ضرراً قد يتعذر تداركه واصلاحه إذا ما انتظر الفصل فيه من قضاء الموضوع فعندئذ تعتبر هذه الدعوى مستعجلة ويحق له أن يصدر حكماً مستعجلاً فيها ويقوم باسباغ وصف الاستعجال عليها بناءً على فطنته في تقدير ذلك على ضوء ظروف كل قضية وملابساتها[١].

كما ان الاستعجال وصف يتطور بتطور الزمان والمكان والبيئة، فما لا يعد استعجالاً في زمن قد يعد كذلك في زمن آخر، وما لا يعد استعجالاً في مجتمع قد يعد كذلك في مجتمع آخر، ومثال هذا: أن المحاكم في فرنسا كانت قد قضت بأنه لا استعجال في طلب اعادة التيار الكهربائي ثم قضت بعد ذلك المحاكم في مصر بأن قطع التيار الكهربائي يسبب اضراراً جسيمة تبرر اتخاذ الإجراءات السريعة لتلافيها ودرئها بسرعة[٢].

وهذا يقاس على واقع الكثير من الدعاوى في المحاكم الشرعية، فقد تكون النفقة التي تحصل عليها الزوجة من قبل زوجها المدعى عليه بشكل مستعجل هي شريانها ورئتها للاستمرارية في البقاء ولعدم وجود أي مورد مالي آخر لها غير هذه النفقة، وقد تكون دعوى النفقة بمثابة دعوى كيدية للإضرار بسمعة الزوج، سيما إذا كانت الزوجة غنية وغير محتاجة إلى النفقة، فهذه لا تحصل على حكماً معجلاً تأكيداً لهذا المبدأ.

ومن جهة أخرى، فإن في تأخر المدعي في رفع دعواه أمام القضاء المستعجل، وكان من شأن هذا التأخير أن يزيل عن الدعوى صفة الاستعجال فيها، تعين على القاضي أن يحكم بعدم الإختصاص، لأن مثل هذه الدعوى لا تكون متوافرة على شرط الاستعجال مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجرد التأخير في رفع الدعوى المستعجلة لا يؤثر بذاته على طبيعة الحق المستعجل ويجعله في عداد الحقوق العادية، فإذا كان الحق مستعجلاً بطبيعته أو معتبراً كذلك حكماً، فلا يغير منه تأخير صاحبه في رفع الدعوى المستعجلة، خصوصاً إذا كان سبب التأخير راجعاً إلى رغبة صاحب الحق في الحصول على حقه بالطرق الودية أو لسبب تعنت خصمه في أداء الحق، إذ لا يعقل ان تكون الرحمة بالمدين وسيلة لضياع الحقوق، وذلك مثل أن يكون لشخص دين على آخر ويقوم برفع دعوى ضده يطالبه بأداء الدين، فيقوم المدين بالتصرف بأمواله، ثم بعد ذلك يطلب

---

[١]- **عبد التواب** (الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة): (١٤-١٩).
شمس (قضاء الأمور المستعجلة): (٣٥-٣٨).
٢- **عبد التواب**، (الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة): (١٧).

الدائن من القاضي المستعجل الحجز على أموال المدين، فتكون الغاية التي من أجلها شرع الحجز المستعجل على أموال المدين قد انقضت بسبب تأخر الدائن في طلب الحجز على أموال المدين الذي تصرف بها قبل ذلك.

وأخيراً فالاستعجال كشرط للاختصاص بالدعاوى المستعجلة هو شرط مستمر لا يلزم توافره فحسب عند رفع الدعوى المستعجلة، وإنما يلزم توافره كذلك وقت صدور الحكم فيها أمام محكمة الموضوع. فإذا رفعت الدعوى المستعجلة إلى القضاء المستعجل ثم زال الاستعجال عند الفصل فيها يكون القرار المستعجل أيلاً للالغاء[1]. وذلك كاثبات نية المدعى عليه بالسفر خارج البلاد، فإذا ما طلب منعه من السفر بشكل مستعجل وتم ذلك، فإن هذا القرار يزول ويلغى بزوال سببه كأن يقوم المدعى عليه بوضع كفالة في الدعوى تضمن للمدعي الوفاء بكامل حقه، أما إذا لم يقم بذلك فيبقى القرار المستعجل في منعه من السفر إلى انتهاء الدعوى الأصلية وحتى تنفيذ مضمون الحكم عليه. وكذلك الأمر فيما يتعلق بقرار النفقة المعجلة فمع انتهاء الدعوى الأصلية والبت فيها يكون مصير هذا القرار الالغاء مع إعمال القرار المتخذ في الدعوى الأصلية قل أم كثر عن القرار المعجل.

ثانياً: عدم المساس بأصل الحق.

ويشترط أصلاً لاختصاص القضاء المستعجل بنظر المسائل والدعاوى المستعجلة أن يكون الطلب فيها طلباً مؤقتاً يحدد مراكز الفرقاء فيها تحديداً مؤقتاً، دون أن يتنازل تاكيداً أو تعديل أو الغاء حقوق المتقاضين، فلا يجب ان يكون للحكم المستعجل تأثير في الموضوع أو أصل الحق، فليس له بأي حال من الأحوال ان يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما أحاط بها استعجال أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم، بل يجب عليه تركها لقاضي المدضوع المختص وحده بالحكم فيها، لذلك فإذا تعلق الطلب بأصل الحق خرج الأمر عن اختصاص القاضي الناظر بالأمور المستعجلة، لأن مهمته لا تتعلق بالفصل في أساس الحق بل بإصدار إجراء وقتي بحت يرد به اعتداءً ظاهراً من أحد الفريقين على الآخر أو يتخذ تدبيراً عاجلاً يحمي به حقاً يبدو مشروعاً او مصلحة جديرة بالحفظ. فعدم المساس بالحق يحد من سلطة

---

[1] **- المرجع السابق.**

القاضي المستعجل ويقيد سلطته عند بحثه الموضوع ظاهرياً بعدم التعديل في مركز أي من الخصمين القانوني أو الواقعي.
هذا فإن حكم قاضي الأمور المستعجلة ينشئ بين الطرفين مركزاً معيناً مؤقتاً يدعو إليه الاستعجال والضرورة غير المتنازع فيها ويبقى ذلك حتى يفصل في أصل الحق بينهما من الهيئة المختصة، فكل إجراء من طبيعته اثبات الحق يخرج عن سلطة القضاء المستعجل[١].

ويقصد بأصل الحق: كل ما يتعلق به وجوداً او عدماً، فيدخل في ذلك ما يمس صحة الدعوى أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون، فإذا رفعت الدعوى بطلب إجراء وقتي في مظهرها ولكنها انطوت في مخبرها على مساس بأصل الحق فإن القاضي المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى، فأصل الحق بناء على ذلك يعني بأن يكون المطلوب مجرد إجراء وقتي يحكم به لصاحب الحق الظاهر في الأوراق دون حاجة إلى بحث متعمق عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية، وليس معنى ذلك أنه بمجرد أن تثار منازعات أمام القاضي المستعجل فإنه ينفض يده منها وينأى عن البحث فيها ،تأسيساً على أن مثل هذا البحث إنما يمس أصل الحق، بل إن القاضي المستعجل مكلف بأن يبحث منازعات الطرفين توصلاً لتحديد اختصاصه. فهو إذا كان ممنوعا من التعرض لأصل الحق، إلا أن هذا لا يعني حرمانه مطلقاً من أن يفحص الموضوع وأصل الحق، بل يقوم بإجراء هذا الفحص ظاهرياً توسلاً إلى القضاء في الإجراء الوقتي المطلوب منه[٢].

هذا وينبغي الإشارة إلى أن المنازعات الموضوعية التي لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة نظرها أو القضاء فيها يشترط فيها أن تكون منازعات جدية وعلى أساس من القانون، أما مجرد الادعاءات والأقوال التي لا تلبس ثوباً صحيحاً من الجدية أو التي يقصد منها وضع العراقيل والصعوبات في سبيل تأخير الحكم، فلا تحد من سلطته، بل له أن يقضي في الدعوى المطروحة أمامه بالإجراء الوقتي الذي يراه ملائماً صيانة لحقوق الطرفين.

---

[١] - **راتب، كامل، وراتب**، (قضاء الأمور المستعجلة): (٣٦-٤٠).**هرجه** (أحكام وآراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي): (٦٨-٧٠).**عبد التواب** (الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة): (٣٣-٣٥.)

[٢] - **سيف النصر**، (مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل): (١٢٧-١٢٨).**عكوش** (المستعجل في الفقه والقضاء): (١٨-٢١).**راتب**،قضاء الأمور المستعجلة:٤٠.

هذا ويجب على القاضي المستعجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الخصمين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً إلى أن يقول القضاء الموضوعي كلمته، وله في سبيل ذلك أن يتناول موضوع الحق وأن يبحث في ظاهر الأوراق، إلا أن هذا صراحة لا يحسم النزاع، وانما يكون البحث والتفسير عرضياً يتحسس به ما يحتمل لأول نظره أنه وجه الصواب، إلا أن أصل الموضوع يبقى من اختصاص محكمة الموضوع [١].

وخلاصة القول في هذا الشرط: بأنه لا يجوز للقاضي المستعجل أن يتعدى في قضائه إلى موضوع النزاع أو جوهره ولا يجوز له في جميع الأحوال أن يقضي في أصل الحق مهما كانت درجة الاستعجال فيها أو ترتب الضرر بناء على عدم الحكم في أصل الموضوع، لأنه لابد أن يترك ذلك لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الأصلية، والتي هي حدها صاحبة الاختصاص بالفصل بأساس الحق فينبغي عليه بأن لا يكون لقراراته أي تأثير في الموضوع أو أصل الحق.

ومثالاً على ذلك: بأنه إذا تم تقديم طلب مستعجل باجراء الحجز الاحتياطي على الأموال في تركة المورث في دعوى دين على تركة، فالقاضي وبعد قناعته بصحة هذا الطلب المستعجل ومن ثم أصدار القرار بالحجز، فعلى الرغم من ذلك فإنه لا يجوز له في قراره المستعجل هذا بحث موضوع النزاع وهو أصل الدين وتفاصيله وأحقيته من عدمها، فهذا يخضع لسلسة إجراءات واثباتات يتم نظرها وبحثها من خلال الدعوى الأصلية، ولكن مهمته هنا تقتصر على الموافقة على الحجز الاحتياطي على أموال التركة منعاً للورثة من التصرف بها قبل استيفاء الدين منها بعد اثبات ذلك.

---

[١] - **شمس** (قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية): (٤١-٤٨).**زيادة**، (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق): (١٤٠-١٤٤).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الحكم والقرار المستعجل

إن إختصاص قاضي الأمور المستعجلة قضائي وليس ولائي، فهو يصدر الاحكام بعد طرح النزاع أمامه بالاوضاع القانونية، والأحكام التي يصدرها على الرغم من أنها وقتية لا تمس أصل الموضوع والحق، الا أنها قضائية بالمعنى القانوني وان كان البعض يطلق عليها اسم قرارات مثل بعض احكام المحاكم.

ذلك لانها تصدر في الشكل الذي تصدر فيه الاحكام ويجب تسبيبها كما هو الحل في باقي الاحكام الاخرى، وتجري عليها قواعد المداولة، كما أنها ملزمة للخصوم ومقيدة للقاضي، فلا يجوز العدول عنها أو تعديلها جزئياً أو كلياً الا اذا حصل تغيير في مركز الخصوم القانوني[١].

ولتعلق الحديث في هذا الموضوع عن الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الشرعية بشكل معجل وللتعرف على ماهيتها، وعلى ما إذا كانت هذ في حقيقتها أعمال قضائية أم أعمال ولائية وهل هي أحكام أم قرارات، ولمعرفة شكل وطبيعة القرار المستعجل مع طرق الطعن فيه ان وجدت مع الاجراءات العملية المتبعة للحصول على القرار أو الحكم المستعجل اقتضى جل ذلك عنه الحديث في هذا المبحث.

---

[١] - **راتب**،كامل،راتب (قضاء الأمور المستعجلة): (١١٧-١١٨)

المطلب الاول: الحكم والقرار المستعجل هل هما من قبيل الاعمال القضائية أم الولائية

أولاً: التفريق بين العمل القضائي والعمل الولائي:

إن الوظيفة الاساسية للقضاء هي فصل الخصومات وقطع المنازعات بواسطة حكم فاصل بين أطراف النزاع، وهذا يقتضي وجود نزاع بين الخصوم يستلزم بسببه تدخل القضاء لإصدار الحكم من قبل الهيئة القضائية المعتمدة من قبل الدولة، على أن يكون صدور الحكم وفق اجراءات وشكل معين حدده القانون.وهذا هو المقصود بالعمل القضائي، لأن القاضي في العمل القضائي يستند الى سلطته القضائية.

أما العمل الولائي: فهو عمل لا يتعلق بنزاع معين ولا يدخل في ولاية القضاء الاصلية حسب طبيعته، ولكن اقتضت الظروف أو الحاجة إضافتها الى القضاء، ويستطيع القيام به رجال القضاء أو رجال الادراة، فيستند القاضي في عمله الولائي الى ولايته كموظف عام[١].

يقول ابن خلدون – رحمه الله تعالى– معلقا على ذلك: (الا أن القاضي إنما كان له في عصر الخلفاء الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على الترويج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالساسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الامر على انه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم ، وتزويج الأيامى عند فقد الأولياء....)[٢]

---

[١]- **د.عمر** ،محمد عبد الخالق (قانون المرافعات المدنية والتجارية)، محاضرات ألقيت في جامعة الامارات العربية المتحدة عام (١٩٢٨-١٩٣٨) (١٠). **د. جميعي** عبد الابسط وإبراهيم، محمد محمود (مبادئ المرافعات) دار الفكر العربي، مصر (١٩٨٧):(٢٠٦)

[٢]- **ابن خلدون**: عبد الرحمن محمد المالكي (ت٨٠٨هـ)، (المقدمة)،بيروت، نسخة مصورة عن طبع جمهورية مصر العربية: (٢٢١) ، ودار القلم ، بيروت (١٩٨١)، طـ ٤ نسخة ثانية.

والعمل الولائي له طبيعة إدارية وطبيعة قضائية ي الغالب، فهو ذو طبيعة مختلطة ، فهو ليس عملاً إدارياً بحتاً وهذا يظهر من خلال إناطته بالقضاء، فهو عمل قضائي من جنس خاص[١]، ذلك أن الاعمال الولائية الدارجة في المحاكم الشرعية تقصد بحجج وتوثيقات يشبه بعضها الأحكام والقرارات مثل: حجة الطلاق البائن مقابل الابراء العام وحجة الرجعة وحجة التحارج [٢] وغيرها، فالطلاق مقابل الإبراء لا يتم الا بصدور الابراء أولاً من قبل الزوجة أو وكيلها وبناءً عليه يتم الطلاق بمخاطبة الزوج أو وكيله لها: وأنت بمقابل هذا الابراء فأنت طالق فهو مبني على الايجاب والقبول وقد يكون بعوضاً أو بغير عوض و هذا الامر لا يتم الا باشراف القاضي عن طريق سماع كل ذلك و بناءً على ما يتم امامه من كلا الطرفين ثم يصدر موافقته ومصادقته على هذا الطلاق مقابل الابراء ويفهم الطرفين بأنه قد صدر طلاق بينهما وان الزوجة لم تعد تحل للزوج الا بعقد ومهر جديدين وبرضاها وموافقتها مالم يوجد منع شرعي وان عليها العدة الشرعية إعتباراً من تاريخه وجميع ذلك يشبه الحكم في التفريق بين الزوجين.

وكذلك يقرر صحة الرجعة التي تمت أمامه من قبل الزوج المطلق والذي أراد إرجاع زوجته المطلقة رجعياً أثناء العدة الشرعية بالقول أو الفعل. فهو يشبه حكم إثبات الرجعة الذي يصدر بحكم قضائي. وكذلك يقرر صحة التخارج الذي يتم بين الورثة وذلك بتنازل أحد الورثة للآخر عن حصته من التركة لوارث آخر مقابل مبلغاً محدداً، وهذا لا ينعقد الا اذا تم أمام القاضي ومصادقته وبثبوت ذلك لديه.

ووجه التفريق بين العمل القضائي والعمل الولائي إضافة لما ذكر[٣]:

١. إن العمل القضائي يجب تقديمه بدعوى ومن ثم يصدر حكم وفق إجراءات وشكل معين، أما العمل الولائي فيقدم بواسطة إستدعاء ويثبت على آلية وشكلية مختلفة.

---

[١]- **د. عمر**: محمد عبد الخالق (قانون المرافعات المدنية والتحارية): (١٢)
د. أبو البصل (نظرية الحكم القضائي): (٨٠)

[٢]- **المقصود بالتخارج**: أن يتنازل أحد الورثة أو أغلبهم لوارث آخر مقابل عوض مالي محدد على اتفاق بينهم مما يخرجه او يخرجهم من التركة ، ويسمى الوارث الشذي قبض المبالغ لقاء خروجه من التركة متخارج، والذي دفع له يسمى متخارج له، كما قد يكون التخارج خاصاً بجزء من التركة وقد يكون عاماً من جميع التركة.

[٣]- **د. أبو الوفا:** أحمد (نظرية الاحكام في قانون المرافعات) منشأة المعارف، الاسكندرية، (١٩٨٩)، طـ ٦: (٤٨-٥٠) **د. هاشم:** محمود (قانون القضاء المدني)، دار الفكر العربي، القاهرة: (١/١٠٠) .**د. أبو البصل** (نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون): (٥٦-٨٧)

٢. يجوز الطعن في الحكم الصادر من العمل القضائي بكافة طرق الطعن المقررة، أما العمل الولائي فلا يجوز به ذلك.
٣. يجب أن يكون الحكم الصادر عن العمل القضائي مسبباً والا تعرض للبطلان، أما العمل الولائي فلا يشترط فيه التسبيب.
٤. بعد صدور الحكم عن العمل القضائي لا بد ان يتم اصدار اعلام حكم يتضمن بيانات معينة، أما العمل الولائي فيصدر بحجة أو وثيقة بمجرد صدوره بعد الطلب دون الخضوع الى اجراءات وجلسات ومرافعات.
٥. يجب أن يمر على الحكم وقت معين لصيرورته قطعياً ومستوجباً التنفيذ، أما العمل الولائي فلا يجب ذلك.
٦. الحكم القضائي يجوز حجية الشئ المحكوم به ، أما الولائي فلا يجوز هذه الحجية والتي هي من صفات الاحكام.
٧. في العمل القضائي ما يصدر عن القاضي يكون حكماً، بينما في العمل الولائي ما يصدر عنه يكون أمرا.

ثانياً: التفريق بين الحكم والقرار

من خلال استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني تشعر بأن المشرع قد وقع بالخلط بين الحكم والقرار، فتراه تارة يستخدم إطلاقهما ويريد نفس المعنى عليهما في بعض المواد، وتارة أخرى تراه يفرق بالاستخدام فيما بينهما مما يدل على أنهما مختلفان عن بعضهما البعض في مواد أخرى[1]. لذلك فقد اقتضى توضيح هذا الأمر.

<u>*** فالحكم القضائي:**</u> هو فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الالزام[2].
أو هو قطع الحاكم و فصله المخاصمة، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمحكوم به، ويمنع المدعي من المنازعة [3].فلذلك يعتبر الحكم آخر إجراء يقوم القاضي به في الدعوى وهو بمثابة القفل والختم، فهو قرار من نوع خاص.

---

[1]- **وهذا كما في المواد:** (٥٣،٦١،٧٨،٩٧،٩٨،١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٤،١١٣،١٢١،١٣٧)
[2]- **د.ياسين**، حجة الحكم القضائي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضيعة: (٨)
د. ياسين، النظرية: (٦٤٣) و زاد فيه بعد قوله عن القاضي (ومن في حكمه)
٢- **باز**، شرح المجلة: المادة (١٧٨٦) : (١١٦١)

* **<u>أما القرار القضائي</u>:** هو جميع ما يصدر عن المحكمة منذ بداية الدعوى الى صدور الحكم فيها. وقد يكون القرار إعدادياً في الدعوى بحيث يتضمن تدبيراً يسهل تحقق الدعوى ويمهد لأسباب الحكم فيها ، مثل قرار المحكمة بتكليف المدعي توضيح الدعوى أو المدعي عليه بالاجابة عليها، ويحق للمحكمة الرجوع عن هذا القرار.

وقد يكون القرار مؤقتاً بحيث يتضمن تدبيراً مؤقتاً تقتضيه الحال في الدعوى مثل قرار المحكمة بإلزام المدعى عليه بتقديم كفالة لحين الانتهاء من الدعوى و ما يترتب عليها من نتائج و يحق للمحكمة الرجوع عنه أيضاً.

و قد يكون القرار قرار قرينة بحيث يشعر إتجاه المحكمة بنتيجة الحكم، مثل قرار المحكمة باعتبار المدعي عاجزاً عن الاثبات ولا يحق للقاضي الرجوع عن هذا القرار.و قد يكون القرار فاصلاً بحيث تفصل به الدعوى و تنتهي في المحكمة و يقال له : الحكم .و لا يحق للقاضي أيضاً الرجوع عن هذا القرار،و لكن يخضع لطرق الطعن المعروفة.

لذلك فالقرار يعتبر أعم من الحكم لأنه يشمل الحكم و غير الحكم مما يصدر عن المحكمة، بينما الحكم فهو لا يطلق الا على قرار المحكمة بالفصل في الدعوى، ذلك أن الحكم هو القرار الأخير في الدعوى[١]، فكل حكمٍ قراراً و ليس كل قرارٍ حكماً.

وبناء على ما تقدم، يرى البعض أن الحكم المستعجل هو أمرٌ ولائيٌ وليس حكمٌ قضائيٌ، بينما يرى البعض الآخر بأن الحكم المستعجل هو حكمٌ قضائيٌ وليس أمراً ولائياً[٢].
ويرى الباحث في هذا الصدد وتأسيساً على ما سبق بأنه يجب التفريق بين الاحكام والقرارات المستعجلة التي تصدر عن المحاكم الشرعية بصفتها القضائية وما يصدر عنها مما يشبه هذه الأحكام والقرارات كما ذكرنا بصفتها الولائية، ذلك أن أعمال هذه المحاكم الشرعية ينحصر في أمرين:

الأول: الأعمال القضائية الخالصة والمتعلقة بنظر الدعاوى وفصل الخصومات.

---

[١] - **خوري**، فارس (أصول المحكمات الحقوقية)، الدار العربية للتوزيع، عمان(١٩٨٧) (٥٠٥)
د. أبو البصل، عبد الناصر (شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي)، دار الثقافة، عمان (١٩٩٩)، ط (١٦٤-١٩٦). **باز** ،سليم رستم (شرح قانون اصول المحاكمات الشرعية و نظام القضاء الشرعي)، دار الثقافة، عمان، (١٩٩٩)، ط١: (١٩٤-١٩٦).
[٢] - **د. عمر:** محمد عبد الخالق (قانون المرافعات) : (١٧)

الثاني: الأعمال الولائية والمتعلقة بإصدار الحجج والصكوك والتوثيقات.

فما يصدر عنها بصفتها الولائية قد يكون توثيقات عادية فهي من قبيل الأعمال الادارية الخالصة.مثل تنظيم عقود الزواج، وتنظيم الوكالات وغير ذلك.

و ما يصدر عنها بصفتها الولائية من حجج وتوثيقات والتي تشبه الاحكام والقرارات، فهي أعمال ولائية ذات طبيعة قضائية، فقد أسبغت بالطابع القضائي لاختلاطها بالاعمال القضائية وتعلقها بها، ولأن طبيعة هذه التوثيقات ينبني عليها نتائج خطيرة قد تتحول الى خصومات بنسبة أكبر من سابقتها وهي التوثيقات العادية. مما يؤدي الى صدور قرارات وأحكام فعلية عليها.
مثل: تعيين وصي مؤقت على المدعى عليه في دعوى الحجر أو لادارة أو سحب أموال القاصر، أو مثل طلب الاذن ببيع اموال القاصر لوجود المصلحة له لذلك، فهذه يطلب منها تقديم بينات وتحقيق حول وجود المصلحة من عدمها ومن ثم إصدار قرار بالبيع مع تحديد الثمن أو الرفض.فعلى الرغم من عدم وجود خصومه بين طرفين الا انه سيتم إصدار قرارا فيها سلباً أم إيجابياً. وإن أي إختلاف على مثل هذه الحجج سيتم اللجوء الى فضه عبر القضاء.

أما ما نحن في صلبه وهو الأحكام والقرارات المستعجلة الصادرة عن المحاكم الشرعية بصفتها القضائية فجميعها لا تصدر عن المحكمة الا بصفتها القضائية ولا علاقة لها بالصفة الولائية؛ ذلك لأنها لا تصدر الا من خلال وجود دعوى في المحكمة ونزاع يجب البت فيه قضائياً أو أمرٌ سابقٌ على الدعوى؛ كالحجز على الأموال، كما أنه في بعضها يصدر حكماً بالشكل المحدد في القانون والذي سيأتي الحديث عنه، بينما في البعض الآخر يصدر قراراً بطرق أخرى حسب طبيعته.

لذلك فيجب التفريق فيما بينهما: فالنفقة والضم والحضانة والمشاهدة، فهذه جميعاً يصدر فيها حكمٌ معجل التنفيذ بنفس شكل ومضمون الحكم العادي مع الاختلاف بنوع الحكم الذي لا يصدر الا غيابياً، أي بغياب المدعي عليه.

أما منع السفر وإلغائه والحجز الاحتياطي وضبط التركة، فهذه جميعاً يصدر فيها قرارٌ، وهو بمثابة القرار المؤقت لأنه يتضمن تدبيراً مؤقتاً اقتضاه الحال في الدعوى.

إلا أن هذا القرار هو قرارٌ قضائيٌ خالصٌ لأنه لا ينبني الا بموجب وجود نزاع وخصومه أدى الى اللجوء الى القضاء بفصل هذا النزاع والبت فيه. مع الاشارة الى أن منع السفر قد يصدر في دعوى مستقلة ولكن في حالات قليلة جداً، فإذا ما صدر وفقاً لهذه الكيفية، فالذي يصدر حينئذ هو حكمٌ وليس قرارٌ.

ونتيجة أستخدامنا لكل من مصطلح الحكم والقرار بغزارة في هذا الرسالة، اقتضى من الباحث توضيح ذلك وإزالة اللبس وما يكتنف ذلك من غموض.

المطلب الثاني: شكل ومضمون الحكم والقرارالمستعجل

أولاً:

أ- شكل الحكم المستعجل

يتبع في إصدار الحكم المستعجل ذات القواعد والأصول والضوابط والأسس اللازمة لصحة الاحكام العادية[١]. فيصدر بعد أن تتم المرافعة في جلسة علنية الا في الاحوال التي ترى فيها المحكمة جعل المحاكمة سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة سواء أكان هذا بناء على طلب المحكمة من تلقاء نفسها ام بناء على طلب احد الخصوم، و يكون اصدار القرار وبعد اثبات الدعوى المستعجلة[٢].

ويجب أن يشتمل شكل القرار بأن يكون صادراً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وفقاً لأحكام الدستور[٣].

كما يجب أن يشتمل على إسم القاضي والفرقاء المتقاضيين ووكلائهم إن وجدوا وموضوع الدعوى والاسباب الثبوتية[٤].

ثم يذكر في متن القرار وقائع الدعوى مختصرة وعلل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند اليها.ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً بتاريخ صدوره وموقعاً من القاضي ومختوماً بخاتم المحكمة الرسمي. ثم يصدر على شكل إعلام للحكم[٥]. ويجب أن يذكر نوع الحكم،وهنا يجب التنويه أن الاحكام المستعجلة في المحاكم الشرعية تصدر بصورة غيابية، فلا يشترط فيها حضور المدعى عليه ولا تبليغه ولا تمكينه من الدفاع عن نفسه، لأن هذا الحق ممنوح له من خلال الدعوى الأصلية، فيشتمل نوع الحكم في الاعلام على أنه غيابي مع الاشارة الى أنه معجل التنفيذ[٦].علماً بأنه إذا وجد غلط كتابي أو حسابي في المعلومات الواردة في شكل اعلام الحكم

---

[١]-راتب، كامل راتب (قضاء الامور المستعجلة) (١١٨)
زيادة (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق): (٦١)

[٢]-أصول المحاكمات الشرعي الاردني: المادة (٤٦)

[٣]-الدستور الاردني: المادة (٢٧)

[٤]-**أصول المحاكمات الشرعية:** المادة (١٠٤)، يراجع القرارا الاستئنافي قم (١٢٧٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٥.

[٥]-**أصول المحاكمات الشرعية :** المادة (١٠٣-١٠٤)، يراجع القرار الاستئنافي في رقم (١٠٥١١) الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢١،

[٦]- **أصول المحاكمات الشرعية** : المادة (٩٨) والتي جاء فيها:
(على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراص، ويجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم إذا لم يصدر بعد، وإذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فاللقاضي أن يدعو الطرف الاخر، ويجري محاكمة ويتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين، ويصدر بهذا القرار إعلام جديد)

والتي وردت عن طريق السهو المحض فيجوز للمحكمة القيام بتصحيحها في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصمين[1].

ب- شكل القرار المستعجل:

لا يوجد شكل محدد أو صيغة محددة للقرار المستعجل الصادر عن المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالحجز الإحتياطي أو ضبط التركة أو منع السفر وذلك لاختلاف هذه المواضيع عن بعضها البعض، فينشئ القاضي الصيغة التي يراها مناسبة والتي تشعر باتخاذه قرار معين ، و لكن القرار يتشكل حسب نوع الطلب. ومن خلال ما يتم تقديمه في الطلب المستعجل وبعد قناعة المحكمة في هذا الطلب والتحقق من البينات و الاجراءات المطلوبة كالكفالات مثلاً، ولتوفر قناعتها تعلن قرارها بالإجراء المطلوب ثم تقوم بدورها بمخاطبة الجهة الرسمية المطلوب إعلامها بالقرار لغايات تنفيذه فوراً، كأن يكون القرار قد صدر بمنع سفر المدعى عليه في الدعوى، فتقوم المحكمة بمخاطبة إدارة التنفيذ القضائي. مشفوع بنسخة عن قرارها بمنع سفر المدعى عليه محتوياً على المعلومات الخاصة به من إسمه كاملاً، رقمه الوطني، إسم والدته، تاريخ ومكان ميلاده، أو رقم جواز السفر إن لم يكن من الجنسية الاردنية، ويكون القرار موقعاً من القاضي ومختوماً بالخاتم الرسمي للمحكمة ويحمل رقم قيد حسب سجله في المحكمة ومؤرخاً بالتاريخ الميلادي والهجري.

فتقوم تلك الدائرة بدورها بمنع سفر المدعى عليه والتعميم على ذلك على جميع الحدود البرية والبحرية والجوية ووضع إشارة منع السفر عليه . علماً بأن قرار منع السفر له شكل معين ومتعارف عليه بين المحاكم الشرعية وإدارة التنفيذ القضائي وسيتم ارفاق صورة ضوئية عنه في نهاية الرسالة. مع التنبيه على أن منع السفر قد يصدر على شكل إعلام حكم كما ذكرنا سابقاً ولكن في حالات قليلة وذلك في حال رفعت الدعوى مستقلة بذلك، فيصدربناء على ذلك حكم له نفس شكل الحكم آنف الذكر.

أما إذا كان القرار يتعلق بالحجز الاحتياطي: فبعد تقديم كافة البينات والاوراق المطلوبة مع الكفالة المحددة ، فتقرر المحكمة الموافقة على الحجز الاحتياطي على أموال المدين المطلوب الحجز على أمواله، فتخاطب المحكمة بدورها الجهة المطلوب منها إجراء الحجز كون المال المطلوب القاء

---

[1] ٢- اصول المحاكمات الشرعية: المادة (١٥٨).

الحجز عليه تابع لاختصاصها او تحت بدها، كأن يكون المال موجود لدى بنك معين أو يكون منقولاً كسيارة أو مركبة ن فيكون الخطاب على صيغة:

أنه قد تقرر في الدعوى أساس...../........ والمقامة من قبل المدعي ....على المدعي عليه...........والتي موضوعها دين على تركة مثلاً وضع إشارة الحجز الاحتياطي أو التحفظي على جميع الارصدة المودعة لديكم بإسم الرحوم....... لحين البت في الدعوى المذكورة، فهذا الخطاب موجه الى البنك الموجود المال لديه، أما إذا كان موضوع الحجز يتعلق بـــمركبة مثلاً، فيوجه الخطاب الى إدارة ترخيص السواقين والمركبات بنفس ما ذكر أعلاه الا انه يعلمه بالقرار على وضع اشارة الحجز الاحتياطي او التحفظي على جميع المركبات المسجلة لديكم باسم الرحوم.... لحين البت في الدعوى المذكورة...

و أما إذا كان القرار يتعلق بضبط تركة وتحريرها فيكون القرار

بأن المحكمة قد قررت ضبط وتحرير تركة المرحوم... ......والتي آلت الى الورثة.............وهي حميع المنقولات التالية: النقود..... و المجوهرات.....و المستندات التالية... ...وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً عند الحديث عن طلب ضبط التركة المستعجلة وتحريرها.

والقصد أن هذه الأمور التي لا تصدر بحكم وإنما تصدر بقرار لإختلاف طبيعة كل واحد فيها عن الآخر فالقاضي عند إصداره القرار فيها فهو غير محكوم بصيغة محددة كما هو الحكم، وانما له انشاء اي صيغة يراها مناسبة متعلقة بالموضوع وتفاصيله ثم يقرر الإجراء المطلوب.

علماً بأنه سيتم في نهاية هذه الرسالة و لمزيد من البيان والايضاح ارفاق صوراً ضوئية عن بعض من إعلامات الاحكام والقرارات المستعجلة التي تتعلق بموضوع الرسالة.

ثانياً: مضمون الحكم والقرار المستعجل:

أ- مضمون الحكم المستعجل:

كما ذكرنا سابقاً، فإن القاضي يحق له فحص وتدقيق موضوع الدعوى أو الطلب المستعجل ليعايدن ما إذا كان الطلب في حقيقته طلباً مؤقتاً أم من شأنه إن يمس أصل الحق، فيفحص الستندات والبينات فيما بعد بالقدر الذي يقتضيه التأكد من مدى توفر القناعة أو الشروط لآتخاذ التدبير المستعجل المؤقت المناسب ويحكم في الدعوى و يقرر في الطلب بالاجراء المطلوب و يتخذ ما يراه كفيلا بتحقيق الحماية التي تلائم ظروف الدعوى و الطلب المستعجل عند صدور القرار و معتدا بالوقائع القائمة.

الا انه ليس للقاضي تجاوز هذه الحدود الممنوحة له في الدعوى والطلب المستعجل، فليس له أن يحسم في مضمون قراره النزاع بين الفرقاء في أصل الحق، ولكن يقتصر على تدبير تقديري وقتي عاجل يتحسس فيه ما يبدو له للنظرة الاولى انه وجه الصواب في خصوص الاجراء المطلوب مع بقاء الأصل لموضوع الحق سليماً يتناضل فيه ذوو المصلحة لدى محكمة الأساس[١].

وبناءً على هذا، فيجب أن يتضمن مضمون الحكم المستعجل الصادر عن المحاكم الشرعية الاردنية البناء الذي اعتمد عليه القاضي في أساس حكمه من خلال الأسباب الثبوتية التي توجه الحكم وفقاً عليها مثل: الدعوى والطلب، والبنية الشخصية المستمعة المقنعة، والقناعة و الكفالة، والإخبار . كما يجب إن يذكر المواد القانونية التي اعتمدها في الحكم وقام عليها حكمه.

ثم يذكر بأنه قد حكم في الدعوى المستعجلة حسب نوعها ملخصاً وقائع الدعوى باختصار شديد، فيذكر فحواها باقتضاب، ومن مثل ذلك انه قد حكم للمدعيه... على المدعي عليه ... بضم ابنها الصغير... والمتولد لهما على فراش الزودية الصحيح وألزمت المدعى عليه... بتسليم الصغير المذكور ومنعته من معارضتها في ذلك اعتباراً من تاريخه .

لذلك فيشير الى اسماء المتداعيين وحكمه في موضوع الطلب مع تعيينه وتحديده لذلك بقدة ، بحيث اذا كان الموضوع يتعلق بضم صغار يذكر أسماؤهم، إذا كان يتعلق بنفقه فيحدد مقدارها، وهكذا...

---

[١]- **د. النمر**، أمينة (مناط الاختصاص والحكم في الدعاوى المستعجلة) ، منشأة المعارف، الاسكندرية، (١٩٦٧): (٢٩٠) وما يليها. زيادة (القضاء والمستعجل بين النظرية والتطبيق):(٦٢-٦٣)

كما انه يجب الاشارة في مضمون الحكم بأنه معجل التنفيذ لحين البت في الدعوى الاصلية وصدور حكم قطعي بها. و إن هذا الحكم واجب التنفيذ فوراً اعتباراً من تاريخ صدوره والمحدد في نهاية الحكم بالتاريخ الهجري والميلادي.
وينبغي الاشارة بأن الحكم المعجل لا يجوز فيه تضمين المدعى عليه الرسوم والصاريف وأتعاب المحاماة والخبراء – أن وجدت– وأية مصاريف للدعوى، ويترك تحديد ذلك عند الانتهاء والفراغ من الدعوى الاصلية.

ب–مضمون القرار المستعجل:

كما أسلفنا بأنه لا يوجد للقرارات المتخذة في الطلبات المستعجلة الصادرة عن المحاكم الشرعية الاردنية صيغة محددة لاختلاف طبيعة كل طلب عن الاخر، الا أن المضمون يتفق على هيكل وإطار واحد، فيذكر القاضي مضمون القرار بعد مخاطبته للجهة التي يطلب منها تنفيذ مضمون القرار: رقم الدعوى........ وأسماء المتقاضين منها.......... وموضوع الدعوى............ وقراره المتضمن منع السفر مثلاً ، أو وضع أشارة الحجز الاحتياطي أو التحفظي أو ضبطة للتركة. و يشير في قراره المتعلق بالحجز بأنه لحين البت في الدعوى الأصلية.
وقد تم إرفاق صوراً عن بعض القرارات هذه في نهاية الرسالة لغايات التوضيح والبيان.

المطلب الثالث: طبيعة الحكم والقرار المستعجل

*أولاً: الحجية المؤقتة للحكم والقرار المستعجل

الأحكام والقرارات المستعجلة مؤقتة بطبيعتها، تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر المحدق الطارئ وعلى هذا فإن هذه الاحكام والقرارات لا تتصف بالديمومة والاستمرار، وانما هي علاج وقتي ريثما يوضع العلاجج النهائي، لأنها حل مؤقت بانتظار الحل الأصلي والدائم.
هذا فإن للأحكام والقرارات المستعجلة حجية مؤقتة، لأنها تصدر في طلبات قائمة على ظروف متغيرة دون مساس بأصل الحق لأن المقصود منه اتخاذ تدبير مؤقت لحماية حقوق المتخاصمين أو لحفظ ماصالحهم وأموالهم حتى الفصل في أساس النزاع مستتبعاً بأن تكون هذه الحجية المؤقتة مرهونة ببقاء الظروف التي سببت صدورها كما هي دون تبديل أو تعديل أو تغيير، لأنه في حال أن تغيرت الظروف فحينئذ يكون من الممكن الرجوع عن هذه الاحكام و القررات المستعجلة مدة طويلة أو غير معينة أو بصفة مستمرة قائمة اذا لم يطرح الحق او المصلحة الذان صدرت للمحافظة عليهما أمام محكمة الموضوع لأي سبب كان.

كما أنه تجدر الاشارة إلى أن كون الأحكام والقرارات التي تصدر في الاجراءات المستعجلة هي وقتية الا انه بالرغم من هذا فإنها تقيد القضاء وتلزم الخصوم، فليس للقاضي أن يعدل بقرار ثان عما قضى به أولاً إذا ما بقيت الظروف على حالها حين إصدار الإجراء المستعجل و لكن هذا لا يعني بأن القاضي لا يملك سلطة تعديل القرار المعجل أو تغييره أو وقفه قبل إنتهاء الدعوى، بل على العكس؛ فهو صاحب سلطة تقديرية في ذلك، و هو الذي يستقل بتحديدها حسبما يظهر له من ظروف الدعوى، فإذا ظهر له أن الإستعجال الذي من أجله صدر الحكم المعجل بناءً عليه قد زالت أسبابه، فيزول هذا الحكم المعجل تبعاً له، و قد يرى القاضي أن الظروف في الدعوى تقتضي تعديل القرار المعجل أو أن الضرورة تلزم بوقفه فله ذلك جميعاً. كما أنها تقيد الخصوم؛ لأنه ليس لهم رفع دعوى ثانية بذات الامر امام المحكمة بقصد الوصول الى حكم مانع او معدل للحكم الاول ما دامت الوقائع والظروف والمراكز القانونية ثابتة كما هي.
هذا وأن في انعدام حجية الاحكام والقرارات المستعجلة بالنسبة لأصل الحق لا يعني ذلك ان قاضي الموضوع يغفل حتما أو يعدل عما جاء في الحكم والقرار المستعجل، فليس هناك ما يمنعه من الاخذ بما قضى به هذا الحكم باعتباره عنواناً للحقيقة. وأخيرا، يشار الى أن الاحكام

والقرارات المستعجلة مؤقتة بطبيعتها اقتضتها الضرورة، فإذا زالت العلة والاسباب التي بنيت عليهاهذ الاحكام إنهارت معها وأصبحت في حكم العدم[١].

***ثانياً: وصف الحكم والقرار المستعجل بالمعجل التنفيذ:**

النفاذ المعجل: هو تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزاً قوة الشئ المحكوم به بحيث ان يكون التنفيذ قبل الوقت المحدد لاجراءه وفقاً للقواعد العامة. أي قبل ان يحظي بقوة الأمر المقضي به .ويقصد به بصورة أخرى بأنه: تنفيذ ما يصدر عن المحكمة اثناء نظر الدعوى وبصورة عاجلة.
ولهذا يوصف بأنه "معجل" كونه تنفيذ قلق غير مستقر، يتعلق مصيره بمصير الحكم الاصلي ذاته، يبقى اذا بقي وأيدته محكمة الموضوع التي تنظر الدعوى الاصلية، ويزول ويسقط وتسقط اجراءاته اذا قامت محكمة الموضوع بإلغاء الحكم، ولهذا يوصف بأنه "مؤقت" أيضاً.

لذلك فالقاعدة العامة أن الاحكام القطعية هي القابلة للتنفيذ لأنها هي التي تكون لها القوة التفيذية. إذ الأصل في الأحكام أنها غير قابلة للتنفيذ مادام الطعن فيها بطرق الطعن المتبعة جائزاً، سواء أطعن فيها أم لم يطعن، وذلك في الدعوى الاصلية.

الا أن المشرع أجاز تنفيذ بعض الاحكام ولو لم تكن لها هذه الصفة لإعتبارات معينة وجد فيها أنها تكون جديرة بمثل هذا الاستثناء، مما يحتم القول عندئذ بأن الحكم يقبل التنفيذ تنفيذاً معجلاً. وهذا الامر انما كان جوازه على سبيل الاستثناء عن الاصل وهذه الصفة تتميز بها الأحكام المستعجلة. لذلك فهي تعتبر من قبيل المنحة التي تعين المحكوم له على تنفيذ حكمه مما يمكنه من الإنتفاع بحقة عبر أسرع الطرق ودرء المفسدة عن نفسه نتيجة التأخير في إعادة الحق له، كما انه قد يضار حتى اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.
فهذه هي الحكمة من جعل الاحكام والقرارات المستعجلة معجلة التنفيذ، ولأن طبيعتها مستعجلة بما يتعين معه التنفيذ فوراً وإلا فاتت الفائدة منها.

---

[١] **د. النمر**، أمينة (مناط الاختصاص ووالحكم في الدعوى المسجلة): (٣٧٠). **شمس**، (قضاء الامور المستعجلة): (٤٩) وما بعدها. **زيادة**، (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق) : (٧١) وما بعدها. **راتب كامل، راتب** (قضاء الأمور المستعجلة) : (١١٩)

- إلا أن المشكلة التي تثار هنا : وهي اذ ألغي الحكم المعجل من المحكمة الأصلية ناظرة الموضوع لأي سبب كان، كعدم ثبوت الدعوى مثلاً، أو عدم أحقية المدعي فيما يطلبه، أو لسقوط الدعوى. فتكمن الخطورة هنا حول مسؤولية المحكوم له في التنفييذ المعجل وذلك اذا كان قد استوفى الدين أو جزء منه، فكيف يصار الى حل هذا الاشكال؟

لا جدال في أن المحكوم عليه الذي لم يحكم بالدعوى الأصلية والذي كان قدد حكم فيها بحكم مستعجل يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه منه، وذلك لأن الواجب في هذه الحالة هو إعادة الحال الى ما كانت عليه قبل اجراء التنفيذ المعجل، فالحكم الصادر من محكمة الموضوع بإلغاء الحكم المنفذ به يكون بمثابة سند تنفيذي بإلغاء ما تم من إجراءات، ويجوز التنفيذ بمقتضاه لرد ما إستوفي أو قبض على الرغم من أنه لا يتضمن حكماً بإلزام في ذلك [1].

فمثلاً إذا كان الحكم المعجل التنفيذ يتعلق بالنفقة، فإن الفقة التي إستوفيت يجب إعادتها للمحكوم عليه وردها له ، ويرد معها ما إستوفى ايضاً من رسوم للتنفيذ وملحقات ذلك ، و ذلك إعتباراً من تاريخ قبضها كما أن المحكوم له في الحكم الذي نفذ معجلاً يكون مسؤولاً عن التنفيذ الذي تم وأيضاً ملزماً بتعويض الضرر الذي أصاب المنفذ ضده من جراء هذا التنفيذ متى ثبت سوء نيته بذلك. وذلك في مثل الدعاوى التي يتم الحجز فيها على أموال المدعى عليه ويتم التنفيذ عليها معجلاً، فبالاضافة الى استرداده أمواله التي تم التنفيذ عليها، فله الحق الرجوع عليه بما ترتب عليه من ضرر وتعطيل كون هذا الاجراء قد عطل مصالحه ومنعه من استخدام أمواله في أعماله وأحواله.

ويتم تقدير هذا العطل والضرر من قبل المحكمة المدنية المختصة التي تعين خبيراً لتقدير ذلك في حال رفعت الدعوى أمامها.[2]

---

[1] - **شمس**، محمود زكي (النفاذ المعجل في التشريعات السورية والبنانية)، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق (١٩٩٩)، طـ١: (٣٦٣) وما بعدها. **زيادة** (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق): (٨٥-٨٦). **القشطيني**، سعدون ناجي (شرح أحكام المرافعات)، مطبعة المعارض ، بغداد (١٩٧٩)، طـ ٣(٣١٤/١)

[2] - **المراجع السابقة .**
ومسألة التعويض عن العطل والضرر مقتبسة من قانون أصول المحاكمات الاردنية في المادة (٣٣) فقرة (٢) والتي جاء فيه: (على الطالب أن يرفق الوثائق التي استند إليها في طلبه، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تجدد المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة نوعها ومبلغهان

وهذا ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية وفقاً لنص قانون أصول المحاكمات الشرعية الذي جاء فيه:

(للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله أو على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم ونفقات)[١]

ثالثاً : التنفيذ المعجل لقاء كفالة

بما أن التنفيذ المعجل معرض للإلغاء في حال ألغي الحكم أو السند المستعجل الذي جرى التنفيذ بمقتضاه، وتعود الحالة الى ما كانت عليه قبل حصوله، ومن أجل ذلك كان لا بد ولتفادي مثل هذا لخطر من مراعاة جانب الحكوم عليه، ومصلحته وذلك من خلال إلزام المحكوم بأن يقدم كفالة أو تعهداً أو تأمينات تكون ضماناً للمحكوم عليه لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ وذلك إذا الغي الحكم المشتمل على التنفيذ المعجل، فيكون له الحق الرجوع على المحكوم له وكفيله او على أي منها لإعادة المبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً. وهذا فعلاً ما صرحت به نصوص قانون الأصول الشرعية في غير مرة، ومنها: (... يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب المدعي... على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي...)[٢] وايضاً(... فإن إمتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقه شهرية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى على أن يقدم المحكوم له كفالة أو تعهداً أو تأمينات يوافق عليها القاضي)[٣]

وقدمها كفيل ملئ يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي هذا اذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه...).ومثله ما نص عليه قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني في المادة (٥٧٤) والتي تقول: (يجوز أخضاع التنفيذ المعجل التقديم كفالة وافية تضمن ما قد يترتب على التنفيذ من التزام بالردء أو التعويض في حالة منبخ الحكم ورد الدعوى) **زيادة** (القضاء المستعجل...): (٨٥)

[١] - **اصول المحاكمات الشرعية الاردني**: الفصل الرابع عشر: (تعجيل التنفيذ) المادة (٩٧) فقرة (ح

- وقد جرى على هذه المادة أكثر من تعديل، حيث أنها عدلت بموجب القانون المعدل رقم (٣٠) لسنة (١٩٨٠) والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٢٩٧١) بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١، وأضيفت ضمن القانون الذي كان معمولاً به. ثم عدلت بموتجب القانون المؤقت المعدل رق (٨٤) لسنة (٢٠٠١)، وذلك بأن أضيف عليها لافقرة (د) الواردة أدناه.

[٢] - **اصول المحاكمات الشرعية الاردني**: المادة (٩٧) الفقرة (٣)

[٣] - **أصول المحاكمات الشرعية الاردني:** المادة (٩٧) الفقرة (ب)

وأيضاً: (... فعلى القاضي عند الضرورة وبعد قناعته وأخذ الضمانات الكافية إصدار قراراً معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي) [١]

وأيضاً : (... فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال، وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه أو لضمان عدم مغادرته المملكة..) [٢]

هذا المقصود بالكفالة: ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شئ مطلقاً، كالمطالبة بنفس أو بدين أو عين مضمونة [٣]. أو هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام.[٤]

وقال في شرح المجلة : (والذمة لغة : العهد، وشرعاً : محل عهد جرى بينه وبين الله تعال يوم الميثاق، أو وصف صار به الإنسان مكلفاً، فالذمة كالسبب، والعقل كالشرط، ثم استعير على القولين للنفس والذات بعلاقة الجزئية والحلول، فقولهم: وجب في ذمته أي على نفسه فالكفالة تعني: أن يضم واحد ذمته الى ذمة آخر ويلزم أيضاً المطالبة التي لزمت ذلك الاخر)[٥].

والكفالة المقصودة هنا هي الكفالة بالمال وهي الكفالة بأداء مال، كالكفالة بالدين والثمن المبيع والعين المغصوبة وقيمة المغصوب المستهلك وما شكل ذلك، فهي شاملة للكفالة بالعين والدين[٦]. كما يقصد أيضاً بها الكفالة بالنفس، و هي التي تتعلق بدعاوى الضم و قرار الضم المعجل، و تختص بكفالة شخص معين للمدعي بإحضار الصغير موضوع النزاع و إعادة تسليمه للمدعى عليه إذا ثبت عدم أحقية المدعي لحق الحضانة في الدعوى الأصلية بعد أن سلم له الصغير بموجب الحكم المعجل التنفيذ و إذا ما أخل الكفيل بالتسليم يكون عرضة للعقوبة المحددة في القانون كالحبس حتى الإذعان.

وإن الكفيل الذي تقنع به المحكمة لكفالة المدعي (المحكوم له) هوالكفيل الملئ الذي يملك عقاراً محدداً، وهذا يتوافق مع ما جاء في المجلة بأنه : (يلزم في الكفالة بالمال أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل...)[٧]، وكذلك مع ما جاء في القانون المدني أنه: (يشترط لصحة الكفالة أن

---

[١]- **أصول المحاكمات الشرعية الاردني**: المادة (٩٧) الفقرة (د) المعدلة
[٢]- **أصول المحاكمات الشرعية الاردني**: المادة (٥٤)
[٣]- **مجلة الأحكام العدلية**: المادة (٦١٢)
[٤]- **القانون المدني الاردني**: المادة (٩٥٠)
[٥]- **باز**، شرح المجلة: (٣٣٣/١)
[٦]- **باز**، شرح المجلة: (٣٣٤/١) المادة (٦١٤)
[٧]- **مجلة الاحكام العدلية**: المادة (٦٣١)

يكون المكفول به مضموناً على الاصيل ديناً أو عيناً او نفساً معلومة، وإن يكون مقدور التسليم من الكفيل)[١].

لذلك فالذي عليه العمل في المحاكم الشرعية بأنها تطلب من المدعي طالب الحكم المستعجل إحضار كفالة عدلية صادرة من كاتب العدل، وهذه لا تنظم الا اذا الكفيل يملك عقاراً ما عائداً له في الملكية وخالياً من الرهون أما شابهها من الشواغل الخرى. وبناءً على ذلك يتم تنظيم الكفالة ومن ثم توديعها في ملف الدعوى لغايات إستكمال إجراءات الحصول على حكم معجل في حميع أنواع الاحكام المستعجلة الصادرة من المحاكم الشرعية بما فيها النفقات الزوجية والأقارب، فقد جاء في القانون المدني الأردني بأنه: (تصحح الكفالة بنفقة الزوجة والأقارب...)[٢].

أما التعهد: فهو أحد أنواع الكفالة كما وضح ذلك من خلال التعريف ومن خلال ما جاء أيضاً في المجلة بأنه: (الكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر، أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر، ويقال لذلك الآخر: الأصي والمكفول عنه)[٣].

إلا أن التعهد يختلف عن الكفالة بأنه يسري على المال والنفس فقط ، كما أنه لا يلزم بأن يكون المتعهد يملك عقاراً معيناً، ولكن تكفي ثقة القاضي أو المحكمة وقناعتها به بناءً على تقديرها ذلك.

وهذا ما فهمه مما جاء في القانون المدني: (٢- إذا تعهد كفيل النفس بأداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم إحضارالمكفول لزمه أداء ذلك المبلغ، وللمحكمة أن تعفيه عنه كله أو بعضه إذا بين لها ما يبرز ذلك.)[٤].

وأيضاً جاء فيها: (إذا تعهد الكفيل بأدء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه أداؤه إذا لم تقيم بتسليمه)[٥].

ففي الإجراءات العملية المتبعة، يقوم القاضي الشرعي بعقد مجلس شرعي يذكر فيه حضور الشخص الذي يريد كتابة التعهد على نفسه ويعرفه بواسطة بطاقته الشخصية ثم يذكر موضوع

---

[١]- **القانون المدني**: المادة (٩٥٤)
[٢]- **القانون المدني**: المادة (٩٥٥)
١ **مجلة الاحكام العدلية**: المادة (٦١٨) [٣]
[٤]- **القانون المدني**: المادة (٩٦١) الفقرة (٢)
[٥] - **القانون المدني**: المادة (٩٦٢)

التعهد، كأن يكون التعهد متعلقاً بدفع ما قد يترتب على المدعي عليه المتعهد له مما سوؤل عليه من أحكام، أو تعهده بإحضار الصغار وتسليمهم لوالدتهم المدعية، أو تعهده بتمكين المدعي (الأب) من مشاهدة ورؤية أبناؤه...وعادة يكون الهدف من ذلك هو كف الطلب عن المتعهد له برفع إشارة التعميمات ومنع السفر عنه، أو بإلغاء قرار الحبس المتخذ ضده ، أو إلغاء قرار الإحضار والجلب له من قبل التنفيذ القضائي... إلخ...

أما التأمينات: فهي عبارة عن الاموال المأخوذة من شخص سواء أكان مدعى عليه أو كفيلاً أو متعهداً له بحيث تضع المحكمة يدها عليها وذلك لحين الوفاء وفي الدعى به، وذلك على سبيل الاحتباس لضمان الوفاء. فهي بالأصل منبثقة من الوديعة:والتي هي المال المودع في يد أمين لحفظه[١].

أو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة. فهي المال المدفوع في يد أمين لحفظه [٢].

الا أن الوديعة وهي من عقود الامانات يجب ردها على صاحبه المودع من طلبها من الودائع أو المودع، لقوله تعالى: (أن الله يأمركم أن تؤدوا المانات الى أهلها)[٣].

وقوله تعالى: (فإن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه) [٤].

والفرق بين الوديعة والأمانة:

أن الوديعة: هي الاستحفاظ قصداً، والأمانة: ما يقع في اليد من غير قصد[٥].

إلا أن التأمينات الموضوعة بأمر المحكمة، إذا ما أخل صاحبها بالوفاء، فيحق للمحكمة مصادرتها أو مصادرة ما فيه حدود الدين المطلوب الوفاء به، وذلك لقاء الإحتباس.

ويراد بالإحتباس: وهو حق لكل من التزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بإلتزام في ذمته نشأ بسبب إلتزام المدين وكان مرتبطاً به.

---

[١] **القانون المدني:** المادة (٨٦٨) الفقرة (٢) / والمجلة: المادة (٧٦٣)

[٢] **د. الخن**،مصطفى سعيد (فقه المعاملات)، منشورات جامعة دمشق (١٩٩٥)، طـ ٦ (٣٣٤-٣٣٥)

[٣] **سورة النساء** (٥٨)

[٤] **سورة البقرة:** (٢٨٣)

[٥] **باز**، شرح المجلة: (٤٢٥/١) المادة (٧٦٢)

لذلك فيحق لأحد المتعاقدين أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق[1]، لأنه من إحتبس الشئ استعمالاً لحقه في احتباسه، كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه. كما أنه يحب أن يكون المال المودع كتأمينات بأن يكون مالاً قابلاً لإثبات اليد عليه.[2]

لذلك فالمحكمة عندما تقوم بحبس هذه التأمينات والتي هي بالأصل عبارة عن ودائع مستردة بعد الوفاء بالدين المطلوب أو بالأمر المطلوب فعله أو تنفيذه[3]، وقد تكون هذا التأمينات عبارة عن نقود أو مجهورات أو سيارات أو ما شابه ذلك، فإذا ما قام الدعي عليه بأداء الأمر المطلوب منه كأداء نفقة مثلاً أو تسليم صغير... فتعيد االمحكمة هذه التأمينات لمالكها، أما إذا أخل بذلك فلها الحق مصادرة ما يتعلق في حدود الدين أو ابقاء وضع اليد عليه حتى تنفيذ الأمر أن كان معنوياً ولايتعلق بمال مثلاً.

وتنبغي الاشارة أخيراً أن المعمول فيه بهذا الأمر ومطبق فعلياً هو الكفالة، ومن ثم التعهد بشكل قليل جداً أما التأمينات فنادرة إلى أبعد حد.

---

[1] **القانون المدني:** المادتين (٣٨٧-٣٨٨)
[2] **القانون المدني:** المادة (٣٩١)
[3] **القانون المدني:** المادة (٨٦٩)

المطلب الرابع: طرق الطعن في الاحكام و القرارات المستعجلة

إن الأصل في الأحكام – كقاعدة عامة – الصادرة من أية جهة قضائية أنها تخضع لطرق الطعن المرسومة في القانون، إلا أن الأحكام و القرارات المستعجلة والتي هي إستثناء عن الأصل، لم يشرع لها في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني سلوك أي طريق من طرق الطعن، سواء أكانت الطرق العادية للطعن (الإعتيادية): الإعتراض على الحكم الغيابي، والإستئناف. أو كانت الطرق غير ا لعادية (وغيرإعتيادية) إعتراض الغير، وإعادة المحاكمة.

و ذلك لأنها ليست من الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الدعوى حتى يجوز إستئنافها إستقلالاً، فهي غير قابلة للإستئناف، و يرد الإستئناف بها شكلاً دون الدخول في الموضوع. إذن فهي غير مشمولة بأحكام المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه : (يجوز إستئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى و قرارات الوظيفة و الصلاحية و مرور الزمن)[١].فلا يسوغ إستئنافها إستقلالاً، لذلك يرد إستئنافها شكلاً، كونها غير خاضعة لأحكام هذه المادة[٢]، فقد جاء في القرارات الإستئنافية الصادرة عن محكمة الإستئناف الشرعية ما يلي:
(...القرار بالنفقة المعجلة التنفيذ غير مشمول بالمادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حتى يسوغ إستئنافه إستقلالاً، لذلك يرد إستئنافه شكلاً)[٣].و جاء في قرار آخر:(قرار معجل التنفيذ بالحضانة غير قابل للإستئناف، و يرد إستئنافه شكلاً)[٤]، و كذلك القرار الذي نصه : (إن قرار معجل التنفيذ بالحضانة " المستأنف" ليس من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، و ليس قرار وظيفة أو صلاحية أو مرور زمن، حتى يجوز إستئنافه إستقلالاً، عملاً بالمادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، لذلك تقرر رد إستئنافه شكلاً، دون الدخول في الموضوع)[٥].

و ينبني على ذلك جواز التنفيذ المعجل و الفوري نتيجة هذه الأحكام و القرارات و بمجرد صدورها، بحيث لا يؤثر على تنفيذها أي طريق من طرق الطعن، و هذا ما عليه العمل وفق قانون التنفيذ الشرعي المطبق في المحاكم الشرعية التنفيذية في المملكة الأردنية الهاشمية و الذي جاء مؤيداً لهذا الأمر و موافقاً لهذه الغاية؛ حيث أن إختصاص تنقيذ الاحكام لذى هذه المحاكم لا ينعقد إلا على الاحكام النهائية والتي إكتسبت الدرجة القطعية، ولكن جاء الإستثناء على الأحكام

---

[١] - **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**: المادة ١٣٧.
[٢] - **الداود**، القرارات الإستئنافية: (١١٨٥/٢) القرار رقم (٩٧/٤٢٠٠١).
[٣] - **الداود**، القرارات الإستئنافية (١/ ٥٥٢)، القرار رقم ٤٢٠٠١ تاريخ ٩٧/١/١١.
[٤] **المرجع السابق**، القرار رقم ٣٩٤١٢ تاريخ ٩٥/٩/١٩.
[٥] - **المرجع السابق** ، القرار رقم ٣٩٩٠١ تاريخ ٩٦/١/٦

والقرارات المعجلة التنفيذ والتي يجوز تنفيذها فوراً لدى هذه المحاكم فقد جاء في قانون التنفيذ الشرعي:(لا يجوز تنفيذ أي حكم مالم يكتسب الدرجة القطعية، وذلك باستثناء القرارات معجلة التنفيذ)[١].

و فعلاً فقد أكد قانون أصول المحاكمات الشرعية على ذلك من خلال نصه على وجوب التنفيذ فوراً على القرارات المعجلة التنفيذ، فقد جاء من ضمن المادة ٩٨ بأنه : (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يكون القرار المعجل التنفيذ واجب التنفيذ فوراً).

و ينبغي التفرقة بين هذه الأحكام و القرارات المستعجلة التي لا تخضع لطرق الطعن، و بين قرارات تعجيل التنفيذ المقترنة بالحكم، و التي هي عبارة عن تعجيل للحكم بتنفيذه، و تعتبر جزء من الحكم، فهذه تخضع للطعن لأنها قرارات فاصلة في الدعوى، فهي ليست قرارات مستعجلة غير فاصلة في موضوع الدعوى و ذلك لأننا بصدد دعوى موضوعية قد صدر فيها حكم عادي أو أنه سيصدلر فيها حكم عادي ، إلا أنه قد إقترن فيها تعجيل التنفيذ خشية وقوع الضرر للمحكوم له نتيجة تأخير تنفيذ الحكم و يكون هذا بناءً على طلب المحكوم له، و هذا ما يفهم من سياق المادة (٩٧/أ) و التي جاء من ضمنها (...أو كان في تأخير تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى ضرر للمحكوم له كالنفقة يجوز للقاضي عندما يصدر حكمه أن يقرر تعجيل التنفيذ بناءً على طلب المدعي و ذلك بالرغم من قيام المحكوم عليه بإستئناف الحكم...)[٢] .

كما جاء من ضمن المادة ٩٨ ما نصه :(و يجب أن يكون قرار تعجيل التنفيذ مقترناً بالحكم إذا لم يصدر بعد، و إذا طلب التعجيل بعد صدور الحكم فللقاضي أن يدعو الطرف الآخر و يجري محاكمة، و يتم تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين، و يصدر بهذا القرار إعلام جديد)[٣].

إلا أن هذه الأحكام المقترنة بتعجيل التنفيذ تشترك مع الأحكام و القرارات المستعجلة التي نحن بصددها و تستويان في جواز التنفيذ الفوري، بحيث لا يؤثر عليها قيام المحكوم عليه بإستئنافها و الطعن فيها من عدمه فيجري عليها التنفيذ فوراً دون إنتظار الإستئناف، و يؤكد هذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية من أن الإعتراض و الإستئناف لا يوقفان تنفيذ الأحكام المعجلة التنفيذ و لا يسريان عليها.

و قد جاء في المادة ١١١ منه و التي تنص على: (تقديم الإعتراض يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو حكماً بنفقة)[١].

---

[١] - **قانون أصول المحاكمات الشرعية** : المادة (٩٧)
قانون التنفيذ الشرعي الاردني: المادة (٧)

[٢] - **قانون أصول المحاكمات الشرعية:** المادة ٩٧ فقرة أ.

[٣] - **قانون أصول المحاكمات الشرعية** : المادة ٩٨.

كما جاء في المادة ١٥٢ منه و التي تنص على: (تقديم الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة)[٢].

و إن ما سلكه المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني فيما يتعلق بعدم جواز الطعن في الأحكام و القرارات المستعجلة الغير فاصلة في موضوع الدعوى يحسب له، كونه قد راعى الغاية التي من أجلها وجد القضاء المستعجل و الذي جاء مخالفاً بذلك أغلب القوانين الوضعية ومنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي أجاز إستئناف القرارات المستعجلة من خلال نصه على ذلك فقد جاء فيه: (٢- يجوز إستئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتفصل محكمة الإستئناف المختصة في الطعن المقدم اليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك)[٣]. و إن الإستئناف في القضاء المدني يمنع التنفيذ على جميع الدعاوى و منها القرارات و الأحكام المستعجلة.

والملاحظ أيضاً بأن المشرع المدني لم يكتفي بإجازة الطعن في القرارات المستعجلة بالإستئناف، بل تعدى ذلك بفسح المجال بإمكانية الطعن بها أيضاً أمام محكمة التمييز من خلال الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوض من قبله بذلك. وهذا فيه ما فيه من نتائج سلبية وآثار وخيمة تعود على المدعي الحاصل على الحكم والقرار المستعجل والذي سيكتشف بأن ما حصل عليه من حكم أو قرار (مستعجل) سيمكث الوقت الطويل جداً أثناء الطعن به في الإستئناف أولاً ثم في التمييز- بعد حصول الإذن ثانياً والتي تمكث الدعاوى فيها عادة سنوات وسنوات؟!

---

[١] - **قانون أصول المحاكمات الشرعية :** المادة ١١١.
[٢] **قانون أصول المحاكمات الشرعية :** المادة ١٥٢.
[٣]- **قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني:** المادة (١٧٦) الفقرة (٢)

الفصل الرابع

تطبيقات القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني

المبحث الأول: النفقة المعجّلة

*المطلب الأول: مفهومها: أ. لغة ب. اصطلاحاً جـ. قانوناً.

*المطلب الثاني: مستند النفقة المعجّلة فقهاً وقانوناً.

*المطلب الثالث: الإجراءات العملية التطبيقية للحصول على نفقة معجّلة.

المبحث الثاني: الحضانة والمشاهدة.

*المطلب الأول: مفهوم الحضانة والمشاهدة: أ. لغة ب. اصطلاحاً.

*المطلب الثاني: مستند الحضانة والمشاهدة المعجلة فقهاً وقانوناً.

*المطلب الثالث: الإجراءات العملية التطبيقية للحصول على حكم حضانة ومشاهدة معجّلة.

المبحث الثالث: المنع من السفر.

*المطلب الأول: مفهوم السفر: أ. لغة ب. اصطلاحاً. جـ. مفهوم المنع من السفر

*المطلب الثاني: مستند منع السفر فقهاً وقانوناً.

*المطلب الثالث: الإجراءات العملية التطبيقية للحصول على حكم أو قرار بالمنع من السفر.

المبحث الرابع: الحجز الاحتياطي

*المطلب الأول: مفهوم الحجز: أ. لغة ب. اصطلاحاً جـ. قانوناً.

*المطلب الثاني: مستند الحجز الاحتياطي فقهاً وقانوناً.

*المطلب الثالث: الإجراءات العملية التطبيقية للحصول على قرار بالحجز الاحتياطي.

المبحث الخامس: إثبات الحالة بضبط التركة

المبحث الأول

النفقة المعجلة

المطلب الأول: مفهوم النفقة

أ. مفهوم النفقة في اللغة:

تطلق النفقة لغة على أكثر من معنى يدور محورها على الصرف والنفاذ، فيقال رجال منفاق أي كثير الإنفاق والنفاق بالكسر جمع النفقة وهو ما تنفقه من الدراهم ونحوها، حيث تجمع النفقة بلفظي: نفاق، ونفقات، فمنها: ما انفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. أي ما صرفت عليهم وعليك، ويقال: نفدت نفاق القوم، أي نفذت وفنيت، وأنفق المال أي صرفه، وانفق الرجال اذا افتقر، ونفقت الدابة إذا ماتت وفنيت.

قال تعالى: "وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله"[١]، أي أنفقوا في سبيال الله وأطعموا وتصدقوا[٢].

ب. مفهوم النفقة في الاصطلاح:

١. عند الحنفية: هي الادرار على الشيء بما به بقاءه. أو هي الطعام والكسوة والسكنى[٣].

٢. عند المالكية: هي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون اسراف[٤].

٣ . عند الشافعية: وهي من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل إلا في الخير[٥].

٤. عند الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزاً واداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[٦].

ويظهر مما سبق أن المالكية جمعوا في تعريفهم جميع مستلزمات النفقة وعناصرها، من طعام وشراب وسكن وعلاج وتعليم على أن تكون مضبوطة بعدم السرف والتبذير وبالقدر اللازم.

١- **سورة يس:** (٤٧).

٢-**ابن منظور**، لسان العرب، ١٠/٣٥٧-٣٥٨، دار صادر ودار بيروت (١٩٥٦). **المناوي**، محمد عبد الروؤف، (التوقيف على مهمات التعاريف)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق (١٩٩٠)، ط١ : (٧٠٨).

٣-**ابن الهمام**، (فتح القدير): (٣/٢٣١). **ابن عابدين**، (درر المختار): (٥/٢٧٨) دار الكتب العلمية، مصطفى البابي، ط٣، (١٩٨٤).

٤- **عليش**، (شرح منح الجليل على مختصر العلاقة خليل)، مكتبة النجاح- طرابلس: (٢/٤٣٠). الدردير، (الشرح الصغير): (٢/٢٧٩)، (على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك) دار المعارف، مصر.

٥-**الدمياطي**، السيد البكري بن محمد، (حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٣٨)، ط٢/ (٤/٦٠).

٦ - **ابن المفلح**، (المبدع في شرح المقنع)، المكتب الإسلامي، يروت: (٨/١٨٥).

و لم ينص الحنفية و الحنابلة على وجوب نفقة التطبيب و نفقة الخادم في تعريفهم للنفقة مع العلم بأنهما قد أوجبا نفقة الخادم وفق أحكام وضوابط، فكان تعريفهما غير جامع، وكذلك كان غير مانع لأنه يشمل الانفاق على الإنسان وغيره.

وأما الشافعية فكان تعريفهم للنفقة عاماً ومطلقاً بحيث يشمل جميع أنواع الانفاق.

جـ. النفقة في القانون:

جاءت نفقة الزوجة في نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني مشتملة على: الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم[١] . وأما نفقة الأولاد فقد أضاف لهم نفقة التعليم بجانب مشتملات نفقة الزوجة[٢]. وأما نفقة الأصول والأقارب فقد أوجب لهم مطلق النفقة[٣].

فقد جاء المادة ٦٦ : "أ- نفقة الزوجة تشمل الطعام و الكسوة و السكنى و التطبيب بالقدر المعروف و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.
ب-يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا إمتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره"[٤].

و المادة ٦٧ : " تجب النفقة للزوجة على الزوج و لو مع إختلاف الدين من حين العقد الصحيح و لو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها بالنقلة و امتنعت بغير وجه حق شرعي و لها حق الإمتناع عند عدم دفع الزوج لها مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها"[٥].

١- **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** المادة (٦٦)، انظر الفصل التاسع من المادة (٦٦-٨٢).
٢- **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** المادتين (١٦٩) و(١٧٠).
٣- **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** المادتين (١٧٢) و(١٧٣).
* انظر في نفقة الأقارب، الفصل السابع عشر من المادة (١٦٧) – (١٧٦).
* ويراجع في أحكام النفقات عموماً:
الأبياني: محمد زيد (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، تحقيق: محمد خالد رستم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠٦)، ط١: المواد: (١٦٠-٢٠٥): (١/٢٣٩-٢٨٦).
المواد (٣٩٥-٤١٩)/ (٢/٥٦٩/٦٠٠).
٤٤ - قانون الأحوال الشخصية الأردني ، المادة ٦٦.
٥ - المادة ٦٧ قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ويقول الأبياني- رحمه الله-: (أعلم ان النفقة هي اسم للشيء الذي ينفقه الإنسان على عياله وزوجته وأقاربه ومملوكه، وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكنى، وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعقول)[١].

هذا والحديث عن النفقة مما يطول الفصل والوصل به، وكون هذا الفصل يتعلق بالجانب التطبيقي إلا أنه لابد من لمحة مقتضبة عن بعض أحكام النفقة المعجلة.

١-**الأبياني**، (شرح الأحكام الشرعية)/(٢٣٩/١).

المطلب الثاني:أحكام النفقة المعجلة

ذكر بعض الفقهاء النفقة المعجلة في معرض حديثهم عن النفقة بشكل عام وعلى هذا المنوال سار عليه أهل القانون، وكان مما تناولوه في هذا السياق ما يلي:

أولاً: بأنه يجب تعجيل النفقة المفروضة، وتدفع بحسب حال من فرضت عليه وفق ما اعتاده الناس، فمن كان يستلم أجره يوماً بيوم أو كل أسبوع او كل شهر، فتجب عليه النفقة كذلك، ويمكن أن تفرض في كل سنة اذا كان عادة الناس كذلك[١].

ثانياً: إذا عجلت النفقة ثم سقطت في أثناء المدة: كأن يعطي الزوج لزوجته نفقة عن مدة مستقبلية ولم يحصل في أثناء تلك المدة ما يسقط النفقة، فتستحق الزوجة هذه النفقة فهنا لا حق له في استرداد شيء منها.

وأما إذا حصل في أثناء المدة ما يسقطها، كما إذا عجل لها نفقة سنة مثلاً أو مدة معينة ثم ماتت الزوجة بعد مضي أربعة أشهر،او مات الزوج بعد مضي هذا الزمن، أي إذا مات أحدهما قبل مضي تلك المدة المدفوع عنه النفقة معجلاً، أو كأن يطلقها الزوج في أثناء المدة، عند ذلك ليس له ولا لورثته حق في استرداد شيء منها أو من ورثتها من خلال تركتها، كما لو مضت المدة المعجلة نفقتها ولم يطرأ ما يسقطها. وهذا قول (أبي حنيفة وأبي يوسف) – رحمهما الله تعالى- معللين ذلك بانها صلة، وقد اتصل بها القبض، وحق الاسترداد في الصلات ينقطع بالموت، فلا رجوع فيها لانتهاء حكمها كما في الهبة، فكما أنه لا يجوز الرجوع في الهبة في حال وفاة الواهب أو الموهوب فلا يجوز طبقاً لذلك الرجوع بالنفقة في مثل هذه الأحوال، بينما ذهب كل من الأئمة (الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الحنفي)- رحمهم الله تعالى-جميعاً إلى انه يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي يسترد سواء كان المعجل طعاماً أو كسوة، لأنها استعجلت عوضاً عما تستحق عليه بالاحتباس، حيث أنها أخذت ذلك من ماله المقصود و لم يحصل ذلك المقصود له، وقد بطل الاستحقاق في البعض فيبطل العوض بقدره فكان له ان يسترد منها، كما

١- **السرخسي**، (المبسوط)، دار المعرفة، بيروت (١٩٨٩): (١٨٤/٥، ١٩٥).
ابن عابدين، (الحاشية)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٩٦٦)، ط٢: (٥٨١/٣). **النووي**، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، المكتب الإسلامي (١٩١٥)، ط٢، (٥٤/٩). **ابن قدامة**، (المغني)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٣): (٣٥٨/١١).

لو عجل لها نفقة ليتزوجها فماتت قبل الزواج ولا فرق في ذلك عند الجميع بين أن يكون المعجل للنفقة هو الزوج أو أبوه[١].

و في ذلك يقول الإمام النووي- رحمه الله تعالى-: (ولو قبضت نفقة يوم ثم ماتت او ابانها في النهار و لم يكن له الاسترداد، بل المدفوع لورثتها لوجوبه أول النهار، ولو ماتت أو أبانها في أثناء النهار و لم تكن قبضت نفقة يومها كانت ديناً عليه)[٢].

وقد رجح الإمام الأبياني- رحمه الله تعالى- قول الشافعي ومن معه -رحمهم الله جميعاً- قائلاً: (وهذا هو الظاهر لقوة دليله)[٣]، وسار على دربه قانون الأحوال الشخصية الأردني فيما رجحه، و هو الرأي الأظهر والله أعلم.

فقد نصت المادة (٢٠٣) من الأحكام الشرعية على أنه: (لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً لا بموت و لا طلاق سواء عجلها الزوج أو أبوه ولو كانت قائمة)[٤].

و قد نصت المادة (٧٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: (النفقة تكون معجلة بالتعجيل، وإذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها)[٥].

ثالثاً: إذا كان الزوج مسافراً أو غائباً وأقامت زوجته عليه دعوى نفقة، مدعية بأنه لم يترك لها نفقة معجلة، وأمرها القاضي باحضار كفيل يضمن للزوج الغائب اعادة ما يتم تحصيله من ماله أثناء غيبته إذا ثبت عدم استحقاقها للنفقة، لأن الكفيل ضامن، حتى تتمكن من تنفيذ الحكم على ماله، فإذا حضر الزوج من السفر أو من غيبته وادعى أنه عجل لها النفقة قبل سفره، وانها لا تستحق المال الذي أخذته حال غيابه فإن أثبت ذلك بالبينة يكون له الحق في أخذ المال الذي أخذته في حال غيابه من المرأة أو من الكفيل لأن البينة حجة متعدية، فيخير في ذلك، فإن أخذه من الزوجة فلا ترجع به على أحد، وأن أخذه من الكفيل يأخذ الكفيل مثله من المرأة ان كانت امرأته بالضمان.

وإن صادقته المرأة على ادعاءه وأقرت بصحة كلامه من أنه عجل لها النفقة قبل سفره، فلا يرجع الزوج إلا عليها، وليس له مطالبة الكفيل، لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعداه إلى غيره، فترد ما أخذت، لأن الحق لا يستوفى مرتين[٦]، وفي هذا نصت المادة (١٩١) من الأحكام

١- **المراجع السابقة. الأبياني** (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، (٢٨٣/١).
٢- **النووي**، (روضة الطالبين): (٥٤/٩).
٣- **الأبياني**، (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية): (٢٨٤/١).
٤- **نفس المرجع السابق**: المادة (٢٠٣).
٥- **قانون الأحوال الشخصية الأردني**: المادة (٧٢).
٦- **الأبياني** (شرح الأحكام الشرعية)/ (٢٧٣/١-٢٧٤).

الشرعية على أنه: (إذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سفره وأقام البينة على ذلك أو لم يقم واستحلفها فنكلت، فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل، وأن أقرت المرأة أنه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه)[١].

إلا أن قانون أصول المحاكمات الشرعية أجاز للزوج وفي حال رد الدعوى او اسقاطها أو عدم تجديدها بعد الاسقاط حق الرجوع على المدعي والكفيل مطلقاً دونما النظر إلى نوع وسيلة الاثبات في الحكم سواء أكان بالبينة أم بالإقرار فيحق الرجوع عليهما معاً أو على أي منهما بجميع المبالغ التي ألزم بدفعها معجلاً.

وفي هذا جاء النص في القانون على أن:(حـ- للمدعى عليه في جميع الأحوال التي ترد فيها الدعوى حق الرجوع على المدعي وكفيله او على أي منهما بالمبلغ الذي ألزم بدفعه معجلاً، بمقتضى أحكام هذه المادة مع ما ترتب عليه من رسوم النفقات)[٢].

و هذا ما أيدته فعلاً اجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية والتي جاء من ضمن احدى قراراتها ما مفاده (... ان للمستأنف الحق في الرجوع على المستأنف عليهما او على كفيلهما بما استوفته من النفقة بموجب قرار النفقة المعجل التنفيذ... ولا يرجع عليها بها او على كفيلها إلا إذا ردت دعواها..)[٣].

و أيضاً ما جاء من ضمن إحدى قراراتها بأنه: (.. وأن تم الفصل فيها بالرد او لم تكن مجددة، فللمستأنف عليه الرجوع على المستأنف بأي مبلغ قبض من النفقة المعجلة سنداً للفقرة (ح) من المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية[٤].

و أيضاً ما صدر عن قرارات محكمة الاستئناف بأنه: (.. فإذا لم تجدد الدعوى او صدر فيها حكم قطعي بردها، فللمدعى عليه المطالبة باسترداد ما قبضته المستانف عليها من النفقة معجلة التنفيذ حسب الأصول...)[٥].

رابعاً: إذا غابت المدعية أو المدعي للنفقة عن الدعوى الأصلية والتي لم يحكم بها بعد، وكان قد حكم لها أو له بنفقة معجلة التنفيذ، فإن المحكمة تقرر اسقاط الدعوى وحسب ما هو متبع في المادة (٥٠) من قانون الأصول المذكورة سابقاً والمتعلقة باحوال اسقاط الدعوى، فإذا ما اسقطت

١- **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية:** المادة (١٩١).
٢- **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (٩٧) القرة (ج).
٣- **داود،** أحمد محمد علي (القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية)، دار الثقافة، عمان (١٩٩٩)، ط١: (١٢٦٩/٢) القرار رقم (٣٩٠٩٠ تاريخ ٩٥/٧/١٠).
٤- **المرجع السابق** (١٢٥٠/٢) القرار رقم (٣٢٨٩١ تاريخ ٩١/٥/٧).
٥- **المرجع السابق:** (١٠٩٦/٢) القرار رقم (٣٥٦٧٥ تاريخ ٩٣/٤/٢٨).

الدعوى الأصلية فتسقط الدعوى الفرعية وما نتج عنها من حكم معجل التنفيذ بالتبعية، فينهدم الحكم المعجل التنفيذ ويغدو كأنه لم يكن، فقد جاء في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية بأنه: (... وعليه فإن قرار المحكمة الابتدائية باسقاط الدعوى بطلب النفقة، واسقاط قرار النفقة معجلة التنفيذ بناءً على طلب المستأنف لغياب المستأنف عليها موافق للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر تصديقه)[١].

وكذلك القرار الذي جاء فيه: (... وكان الحكم بتوقيف تنفيذ قرار النفقة المعجل التنفيذ المشار إليه وذلك لإسقاط الدعوى الأصلية لدى محكمة عمان الشرعية على الوجه المذكور بناء على الدعوى والاقرار والبينة الخطية المبرزة، وعملاً بالمواد المذكورة فيه صحيحاً، موافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر تصديقه)[٢].

خامساً: وإن الإسقاط في حقيقته هو ايقاف للدعوى بطلب النفقة، وليس حكماً فاصلاً بانهائها سلباً أو ايجاباً، فإذا جددت الدعوى فيحتاج المدعي إلى قرار معجل التنفيذ بشكل جديد؛ لأن القرار المعجل السابق يجب أن يتم إلغاؤه و من ثم تجديده؛ و لا يشترط في تجديده أن يكون نفس الحكم السابق، فقد يطرأ من الظروف ما يؤدي إلى تعديله زيادةً أو نقصاناً أو حتى إلغاؤه إلغاءً نهائياً و هذا ما يقدره قاضي الموضوع الأصلي. و تفرض النفقة من تاريخ تجديدها لا من تاريخ اقامتها ان كانت المدعية محقة في دعواها، بمعنى ان المدعي أو المدعية إذا جددت دعوى النفقة المسقطة فإن حكم النفقة المعجل التنفيذ يسري اعتباراً من تاريخ صدوره بعد التجديد، أي أن فترة الاسقاط غير مشمولة بالتنفيذ والتحصيل من المدعى عليه. فيحصل منه ما قبل الاسقاط ويتوقف التحصيل عند الاسقاط ويرجع حق التحصيل بعد التجديد)[٣].

فقد جاء ضمن القرار الاستئنافي بأنه: (.. لأن النفقة المعجلة محسوبة من النفقة الأصلية من تاريخ فرضها، وهو في حالة اسقاطها وتجديدها فمن تاريخ التجديد..)[٤].

سادساً: إن النفقة المعجلة التنفيذ وما يتم تحصيله من المدعى عليه من خلالها يكون محسوباً من أصل النفقة في الدعوى الأصلية ان ثبت ادعاء المدعية وحصلت على حكم قطعي، فكما هو ثابت في القانون بأن النفقة تستحق من تاريخ الطلب[٥]، أي بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى،

١- **الداود** (القرارات الاستئنافية في الأصول الشخصية): (١٠٩٦/٢) القرار رقم (٣٥٦٧٥ تاريخ ٩٣/٤/٢٨).
٢- **المرجع السابق:** (١٢٦٨/٢-١٢٦٩)، القرار رقم (٣٩٠٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٠).
٣- **المرجع السابق:** (١٠٩٦/٢) القرار رقم (٣٥٦٨٥ تاريخ ٩٣/٤/٢٨).
٤- **المرجع السابق:** (١٢٥٠/٢) القرار رقم (٣٢٨٩١ تاريخ ٩١/٥/٧).
٥ - **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** المادة (٧٣).

الدعوى، ولأن الحكم المعجل التنفيذ هو حكم مؤقت ولحين البت في الدعوى الأصلية، فيكون ما قبضته المدعية أو المدعي من نفقة على المدعى عليه محسوباً من ضمن الحكم الأصلي، فإذا كانت النفقة المعجلة التنفيذ يختلف مقدارها عن النفقة الأصلية زيادة أو نقصاناً فيتم اجراء عملية حسابية وفقاً للنفقة في الحكم الأصلي بالاضافة أو الطرح ومنذ تاريخ اقامة الدعوى الأصلية.

فقد جاء في قانون الأصول: (.. وطلب المدعي تقدير النفقة وتعجيلها، فعلى القاي فور تقديم الطلب أن ينظر فيه، فإن اقتنع به يصدر قراراً معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى...)[١].

وجاء في القرارات الاستئنافية الصادرة عن محكمة الاستئناف وتأييداً لذلك:

- (... وإذا حصل شيء من النفقة معجلة التنفيذ.. فإنها تحسب من النفقة التي سيحكم بها..)[٢].
- (... لأن النفقة المعجلة محسوبة من النفقة الأصلية من تاريخ فرضها)[٣].
- (... وإجراء المقاصة بحيث يتم اعتبار المبلغ المقبوض من هذه النفقة محسوبة من أصل النفقة المحكوم بها...)[٤].
- (.. مع أن ما أخذته من النفقة بموجب هذا القرار يحسب من أصل النفقة التي حكم في هذه الدعوى...)[٥].

سابعاً: إن الحكم الصادر بالنفقة المعجلة التنفيذ غير خاضع لطرق الطعن كما مر معنا سابقاً، فينفذ فوراً، فإذا ما تم استئنافه فيرد هذا الاستئناف شكلاً ودون النظر في تفاصيله الموضوعية، لأنه غير فاصل في موضوع الدعوى[٦]، فقد جاء في القرارات الاستئنافية بأن: (.. القرار بالنفقة المعجلة التنفيذ غير مشمول بالمادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حتى يسوغ استئنافه استقلالاً، لذلك يرد استئنافه شكلاً)[٧].

علماً بأن المادة ١٣٧ من الأصول تنص على أنه : " يجوز إستئناف الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى و قرارات الوظيفة و الصلاحية و مرور الزمن"[٨].

١- **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (٩٧) فقرة (ب).
٢- **الداود** (القرارات الاستئنافية): (١٠٩٦/٢) القرار رقم (٣٥٦٧٥ تاريخ ٩٣/٤/٢٨).
٣- **المرجع السابق:** (١٢٥٠/٢) القرار رقم (٣٢٨٩١ تاريخ ٩١/٥/٧).
٤- **المرجع السابق:** (١٢٦٨/٢-١٢٦٩) القرار رقم (٣٩٠٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٠).
٥- **المرجع السابق:** (١٢٦٩/٢) القرار رقم (٣٩٠٩٠ تاريخ ٩٥/٧/١٠).
٦- **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني** المواد (١١، ١٣٧، ١٥٢).
٧- **الداود** (القرارات الاستئنافية): (١١٨٥/٢) القرار رقم (٤٢٠٠١ تاريخ ٩٧/١/١١).
٨ - **قانون المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (١٣٧).

ثامناً: هذه الأحكام المتقدمة تنطبق على نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأقارب.

تاسعاً: نصت بعض القوانين في البلدان العربية على وجوب فرض النفقة الوقتية (المعجلة) مثل مصر ولبنان وسوريا، فقد جعل من اختصاص القضاء المستعجل الحكم في طلب النفقة الوقتية، وهي التي يصدر بها حكم وقتي لدائن يتحقق احتياجه إليها ويرجح ثبوت حقه في دعوى الموضوع المرفوعة بهذا الحق ومن ضمنها نفقة الزوجة والأقارب وغيرهم، ويحكم بهذه النفقة الوقتية متى توافر في الدعوى شرطا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. والاستعجال يقتضي قيام حاجة المدعي الملحة إلى هذه المبالغ بانعدام المورد الآخر للزرق، أما عدم المساس بأصل الحق فيقتضي أن تكون النفقة وقتية لا دائمة، وهذه النفقة الوقتية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون[١].

عاشرا: كما نصت المادة (٥٥) من مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد على ما يلي:

" أ- للقاضي في اثناء نظر دعوى النفقة ان بامر الزوج باداء نفقة مؤقتة للزوجة اذا طلبت ذلك على الا تزيد عن نفقة شهر، و يجوز تجديد الطلب.

ب-و يكون هذا الامر واجب التنفيذ فورا.

جـ- و للزوج ان يحط النفقة المؤقتة التي اداها مما يحكم به عليه في اصل الدعوى"[٢].

---

١ - **راتب**، كامل، راتب (قضاء الأمور المستعجلة): (٤٥٦)، **هرجه** (أحكام وآراء في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي): (٢٨٩)، **شمس**، (النفاذ المعجل في التشريعات السورية واللبنانية) مطبعة خالد بن الوليد دمشق (١٩٩٩)، ط١: (٤٣١).

٣- مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد للاقليمين المصري و السوري في عهد الوحدة بينهما. مع مذكرته الايضاحية ما بين (١٩٥٩-١٩٦١)، تاليف لجنة خاصة من العلماء يراسهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى. دار القلم،دمشق، الدار الشامية، بيروت،١٩٩٦،ط١: ١٠٠.

فاذا اقتنع القاضي بجميع ذلك مسبوق باجراء تحقيق بسيط مع المدعية أو وكيلها لغايات الزيادة في الاقناع بطلبها بتقدير النفقة وتعجيلها، فبعد ذلك يصدر القاضي حكماً أو قراراً –على اختلاف المسميات بناء على خلط المشرع بينهما كما مر معنا– معجل التنفيذ بتقدير نفقة شهرية بمبلغ معين ، على أن تكون محسوبة من أصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى الأصلية، كما يذكر في حكمه أنه و للمدعى عليه المذكور حق الرجوع على المدعية المذكورة او كفيلها.. بأية مبالغ لا تستحقها فيما اذا تبين أنها غير محقة في دعواها الأصلية قراراً معجل التنفيذ. كما انه يحق للقاضي وعند اصدار حكمه في ذلك أن يجعل النفقة المعجلة التنفيذ اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى الأصلية، وله أن يجعل ذلك اعتباراً من تاريخ تقديم طلب النفقة المعجلة التنفيذ، إلا أن الغالب في ذلك وحسب التطبيق الدارج في المحاكم أنه يجعل هذه النفقة المعجلة اعتباراً من تاريخ تقديم طلب النفقة المعجلة التنفيذ وليس من تاريخ اقامة الدعوى. علماً بأن هذه الاجراءات تتم بغياب المدعى عليه، والحكم الصادر ينفذ فوراً لدى محكمة التنفيذ الشرعية المختصة، ويتبع في إجراءات التنفيذ في هذه الأحكام المعجلة التنفيذ القواعد العامة في تنفيذ الأحكام الأصلية القطعية، فبعد اقامة الدعوى التنفيذية من قبل المدعية مثلاً على المدعى عليه، تقوم المحكمة التنفيذية بتبليغه مضمون الحكم وتلزمه بضرورة دفع المبلغ المستحق عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، فإذا ما انقضت هذه الأيام الثلاثة بدون دفع، فيحق للمدعية أن تطلب حبس المدعى عليه بناء على ذلك وحتى الاذعان بتنفيذ مضمون الحكم ودفع ما ترتب عليه[١].

١- يراجع في ذلك: أ. قانون أصول المحاكمات الشرعية: المادة (٩٧).
ب. قانون التنفيذ الشرعي: المادة (١-١٨).

المبحث الثاني

الحضانة والمشاهدة المعجلة

المطلب الأول: مفهوم الحضانة والمشاهدة

أ. في اللغة:

الحَضانة: بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من الحضن، وهي مصدر سماعي للفعل (حضن)، والحضن: ما دون الابط إلى الكشح، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، وهو جعل الشيء في الحضن كما تحضن المرأة ولدها في أحد شقيها.
وتشترك الحضانة مع الضم بنفس المعنى لغة، إذ أن الحضانة تعرف أيضاً لغة: ضم الشيء إلى الحضن وهو الجنب، وإذا قلنا حضنت الأم طفلها إذا ضمته إلى نفسها وسهرت على رعايته[1].
المشاهدة: مأخوذة من شاهد شهادة، أي: حضر حضوراً، وشهده شهوداً، أي: حضره فهو شاهد، ويقصد بها الحضور في مكان الواقعة لأن الشاهد يرى ويعلم ما لا يراه ولا يعلمه الغائب، فيقال مشاهد لما حدث: أي الناظر إذا كان حاضراً أو ناظراً.
فالمشاهدة هي المعاينة والحضور مع الادراك بأحد الحواس والعلم بذلك[2]

ب. في الاصطلاح:

* الحضانة: وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات للحضانة يدور محورها على القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلح حاله ونفسه وحمايته عما يؤذيه، وكذلك تتعلق أيضاً

١ - **ابن منظور**، (لسان العرب)، دار صادر، بيروت: (١٣/١٢٢-١٢٣).
الفيروزآبادي، (القاموس المحيط)، (٣/٢٢٢).
٢- **الجوهري**، اسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ) (الصحاح)، دار الكتاب العربي، مصر: (١/٤٩١).
الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، (أساس البلاغة)، مطبعة الشرق، القاهرة، (١٩٦٠)، (٥١٠).
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (بعد ٦٦٦هـ)، (مختار الصحاح)، المطبعة الأميرية، القاهرة، (١٩٥٠)، ط٦، (٣٤٩).
د. أبو العزم، عبد الغني، (معجم المغني)، جامعة الحسن الثاني- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تحقيق الشفت، الدار البيضاء، المغرب، (٢٩١).

بتربية وحفظ الطفل الذي لا يستقل بأمور نفسه، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسل ثيابه، ووقايته عما يهلكه ويضره[١].

ومن ضمن هذه التعريفات: ما ذكره الصنعاني من أنها: (حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره)[٢].

- ما ذكره ابن عابدين من أنها (تربية الولد لمن له حق الحضانة)[٣].
- وكذلك عرفها الابياني بأنها (تربية الولد من له حق حقها)[٤].
- وعرفها النووي بأنها (القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه)[٥].
- و جاء تعريفها في مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد بانها:(هي ضم الطفل و القيام على تنشئته و تربيته و قضاء حاجاته الحيوية في المدة المعينة في القانون)[٦].

* **إذاً فالحضانة بالمفهوم الشرعي:** هي تربية من لا يستقل بأموره وتربيته، ومعاونته عن الابتعاد عما يضره، حيث أن الطفل يحتاج إلى الرعاية والعناية الكاملة من الحاضن[٧].

* **المشاهدة:** لم يورد السادة الفقهاء تعريفاً اصطلاحياً مفرداً للمشاهدة وانما ذكروا مضمونه ومعناه من خلال سياقهم الحديث عن المغزى عن حق الرؤية.

فقد جاء في رد المحتار: بأن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه وعن تعهده[٨].

وكذلك ما جاء في الدر المختار:" بأنه إذا سقطت حضانة الام وأخذه الأب، لا يجبر على أن يرسله إليها، بل هي اذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك"[٩].

١- **د. السرطاوي**، محمود (شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني)، دار الفكر، عمان، (١٩٩٧)، ط١، (٢/٢٢٣-٢٢٤).

٢- **الصنعاني**، (سبل السلام) (٣/٢٢٧).

٣- **ابن عابدين**، (رد المحتار على الدر المختار)، دار الفكر، بيروت، ط٢، (٣/٥٥٥).

٤- **الأبياني**، (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)/ (٢/٥٤٥).

٥- **النووي**، (روضة الطالبين): (٩/٩٨).

٦ - **الزرقا**، مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد: ٢٩١

٧- **د. مصطفى**، أحمد، (شرح قانون الأحوال الشخصية)، طرابلس، لبنان، (٢٠٠٤)، (٢٥٥)

٨- **ابن عابدين**، (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥): (٣/٦٢٧).

٩- **الحصكفي**، محمد علاء الدين (ت ١٠٨٨هـ)، (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) مطبوع مع رد المحتار، دار الفكر، بيروت (١٩٩٥): (٣/٦٢٧).

وقد ذكر صاحب المغني: بانه لا يجوز منع الصغير من زيارة أمه أو أبيه، لأن في منعهم من الزيارة اغراء العقوق، وقطيعة للرحم[١].

وهذا ومما يجدر التنويه إليه بأن المدلول لمصطلح الحضانة ومصطلح الضم انما هو المدلول واحد، ويشتركان في الاطلاق والاستخدام على معنى واحد، ألا وهو: بان كفالة الطفل واجبة، لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك، كما يجب الانفاق عليه، وانجاؤه من المهالك.

إلا أن وجه التفرقة فيما بينهما وكما يراها الباحث: بأن الحضانة مختصة بحفظ الصغير ممن هو في سن الحضانة لأن الحاضن برعايته للصغير كأنما يضعه في حضنه ما بين الصدر والعضدان كما هو مشتق من المعنى اللغوي للحضانة وهذا لا ينطبق في الغالب إلا اذا كان الطفل صغيراً، والصغير هنا

يطلق على الفترة الواقعة للصغير ما قبل البلوغ، فعادة الصغار في هذه الفترة هي حضن والديهم، بينما اذا ما قارب الصغير من سن البلوغ فإنه غالباً ما يستغني عن الحضن الذي يعتيره عيباً في حقه ويستبدل عنه الركون إلى جانب والديه وهو المقصود بالضم، وهذا أيضاً مشتق من معناه اللغوي، والذي يدلنا بأن الأم اذا حضنت طفلها وضعته في حضنها، وإذا ضمته سهرت على رعايته بالجلوس بجانبه، وهذا أيضاً ما فهمته من كلام الإمام الكاساني -رحمه الله تعالى- عندما قال: (وتكون الحضانة للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، ثم قال: وأما الحضانة التي للرجال فوقتها ما بعد الاستغناء في الغلام إلى وقت البلوغ، وبعد الحيض إلى الجارية)[٢]، إلا ان قانون أصول المحاكمات الشرعية في المادة (٣) استخدم مصطلح الحضانة وصرفها إلى معناها الشرعي الشامل بحيث لا يفرق في المعنى بينها وبين الضم.

---

١ -**ابن قدامة**، (المغني)، دار الكتاب العربي، (١٩٨٣): (٤١٩/١١).
٢ -**الكاساني**، بدائع الصنائع: (٤٠/٤) وما بعدها.

المطلب الثاني:أحكام الحضانة والمشاهدة المعجلة

إن ما ينطبق على النفقة المعجلة عموماً أي بأحكام عامة غير تفصيلية ينطبق على كل من الحضانة والمشاهدة المعجلة، وتفترق معها في بعض الأحكام القليلة، وسأسرد ذلك سريعاً على النحو الآتي:

أولاً: إذا تم اسقاط الدعوى الأصلية فيلغى تبعاً لذلك الحكم المعجل التنفيذ بالحضانة والمشاهدة، وعلى عكس ما يظنه الكثيرون من قيامهم باسقاط الدعوى الأصلية وعدم متابعتها بعد حصولهم على الحكم المعجل باستلامهم الصغير او التمكين من مشاهدته متناسين الدعوى الأصلية لظنهم ان الأمر قد حسم، ولكن الأمر على النقيض تماماً، فإذا ما تم الاسقاط فعلاً فيحق للمدعى عليه وبعد مرور المدة القانونية المطالبة باعادة الأمر على ما كان قبل الحصول على الحكم المعجل والتنفيذ؛ لأن الأصل كالفرع، وما بطل أصله بطل فرعه.

ثانياً: يحق للمدعى عليه الرجوع على المدعي أو المدعية في دعوى الحضانة المعجلة وبعد اسقاطها بالمطالبة باعادة الصغير أو الصغار الذين تمت حضانتهم بشكل معجل إلى المدعى عليه، ويحق له ذلك أيضاً بالرجوع إلى الكفيل والذي تكفل بهذا الأمر أي باعادة الصغار إلى المدعى عليه اذا ثبت عدم استحقاق المدعي أو المدعية لحضانتهم، وهذا الأمر لا ينطبق على المشاهدة المعجلة لأنه يكتفي بعدم التمكين من المشاهدة، كما أنه لا يطلب في المشاهدة المعجلة كفيل.

ثالثاً: إن الحكم بالحضانة والمشاهدة المعجلة غير خاضع لطرق الطعن، فينفذ فوراً، فقد جاء في القرار الاستئنافي الصادر عن اجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية بأن: (قرار معجل التنفيذ بالحضانة غير قابل للاستئناف، ويرد استئنافه شكلاً)[١]، وكذلك القرار الذي نصه: (إن قرار معجل التنفيذ بالحضانة (المستأنف) ليس من الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، وليس قرار وظيفة أو صلاحية أو مرور زمن، حتى يجوز استئنافه استقلالاً، عملاً بالمادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، لذلك تقرر رد استئنافه شكلاً، دون الدخول في الموضوع)[٢].

---

١ - **د. الداود**، (القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية): (٥٥٢/١) القرار رقم (٣٩٤١٢ تاريخ ٩٥/٩/١٩).
٢ - **د. الداود** (القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية)/ (٥٥٢/١).
القرار رقم (٣٩٩٠١ تاريخ ٩٦/١/٦).

رابعاً: الحكم المعجل التنفيذ المتعلق بالحضانة والمشاهدة يجوز أن يكون غيابياً ويجب عند ذلك أن يكون قرار التعجيل بالتنفيذ مقترناً بالحكم إذا لم يصدر بعد، وأما إذا صدر الحكم في الدعوى الأصلية وطلب المدعي التعجيل بالتنفيذ وبين أن في تأخير تنفيذ الحكم ضرر عليه أو ضد مصلحة الصغير أو الصغار، وذلك نتيجة انتظار صيرورة الحكم قطعياً قابلاً للتنفيذ، فهنا يحق للمحكمة دعوة الطرف الآخر المدعى عليه وإجراء محاكمة وجاهية يتم فيها تعجيل التنفيذ بمواجهة الطرفين بعد قناعتها بذلك، ويصدر بهذا القرار إعلام جديد[١].

وهذا ما جاء فيه القرار الاستئنافي الذي يقول: (وأما القرارات المعجلة التنفيذ... ومنها قرار الحضانة، تنطبيق عليها الفقرة (أ) من المادة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمادة (٩٨) من القانون المذكور، وتكون مقترنة بالحكم أو بعده، حال توفر المسوغات الشرعية)[٢].

خامساً: أجاز القانون للطرف الذي لا يوجد عنده الصغار أن يطلب منع سفر الصغار وبشكل معجل خشية من قيام حاضن الصغار ومن هم تحت يده من القيام بتسفيرهم خارج البلاد، وذلك إعمالاً لنص قانون الأحوال الشخصية والذي جاء فيه (لا يسمح للحاضنة ان تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته)[٣]، وانما أجيز له ذلك للمحافظة على مصلحته ومصلحة الصغار من خلال تمكينه من حق المشاهدة والتواصل والتراحم فيما بينهم، سيما إذا كان السفر بعيداً أو لا يرجى العودة منه[٤].

إلا أن القانون قد أجاز السفر بالصغير في داخل المملكة إذا لم يؤثر على مصلحة الصغير، فإن أثر على مصلحته كأن يكون الصغير ضعيفاً يخشى أن تتكدر صحته، أو مريضاً يخشى من زيادة مرضه، أو يعطله عن دراسته، فلا يجوز السفر به في مثل هذه الأحوال.

١- **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (٩٨) المعدلة بموجب القانون المؤقت رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١.

٢ - **د. الداود** (القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية): (٥٥٢/١).
القرار رقم (٣٩٤٢١ تاريخ ٩٥/٩/١٩) والقرار رقم (٣٩٩٠١ تاريخ ٩٦/١/٦).

٣ - **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** المادة (١٦٦).

٤ - **د. الأشقر،** عمر سليمان (الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني) دار النفائس، عمان، (٢٠٠١)، ط٢، (٣٢٨).

فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية بأنه: (لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على مصلحة الصغير ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع سفر الصغير، ويسلم للطرف الآخر)[١].

على أنه ينبغي ملاحظة أن منع السفر هنا يتم على الصغار وليس على الحاضن أو الحاضنة، لأن المحافظة على حق طالب المنع من السفر ينحصر فقط على الصغار ولا يتعداه لمن سواهم، فلذلك

أجيز التعجيل بمنع سفرهم كما يشار إلى أن سفر الحاضنة بالصغار خارج المملكة بدون إذن الولي مسقط لحضانتها[٢].

سادساً: فيما يتعلق بالمشاهدة المعجلة: بأنه إذا سقطت حضانة الأم واخذه الأب، فهو لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت ان تراه لا تمنع من ذلك، والعكس صحيح، فلا تجبر الحاضنة للصغير على ارسال الصغير ونقله للمحكوم له أو محل اقامته وليراه في مكان بعيد عنها، وانما ينحصر واجبها في تمكينه من رؤيته أن أراد المشاهدة ولا يمنع منها، والأصل أن يتم جميع ذلك بشكل معجل سواء أكان المحكوم له الأب أو الأم فهما سيّان[٣].

١- **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** المادة (١٦٤).

٢- **انظر في ذلك فيما يتعلق بأحكام السفر بالصغار:**

باشا، محمد قدري (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، والتي تم شرح مواد هذه الأحكام في كتاب (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، لمحمد زيد الأبياني المشار إليه: المواد (٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤).

- **القرارات الاستئنافية** التالية (٣٧٦٦٣ تاريخ ٩٣/٨/١٥) و(٣٤٠١٨ تاريخ ٩٢/٢/٢٩) و(٢١٣٠٢ تاريخ ٨٠/٣/٢٧) و(٤٠٧٦٥ تاريخ ٩٦/٦/٢٣).

٣- **قانون الأحوال الشخصية الأردني:** المادة (١٦٣) القرة (أ + ب + ج) والمعدلة بموجب القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١).

والقرارات الاستئنافية التالية: (١٩٠٨٨ تاريخ ٧٦/٩/١١) و(٢١٣٧٣ تاريخ ٨٠/٤/٢٩) و(٢٤٢٢٥ تاريخ ٨٣/١١/٢٣) و(٣١٥٥١ تاريخ ٩٠/٥/١٥) و(٣٢٠٤٦) و(٣٤٨٤٢ تاريخ ٩٢/٩/٢٩) و(٤٢٤٤٦ تاريخ ٩٧/٣/١٨).

* **هذا وقد تناول المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية الأردني** أحكام الحضانة والمشاهدة في الفصل السادس عشر من المواد (١٥٤-١٦٦) كما تناولتهما الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا من المواد (٣٨٠-٣٩٤) وقد شرحهما الأبياني من خلال شرحه للأحكام الشرعية في الجزء الثاني من صفحة (٥٤٥، ٥٦٧).

- كما أن الحديث عن أحكام الحضانة والمشاهدة مما تزخر به الكتب والمراجع الفقهية والقضائية التي اعتنت بتفصيل احكامهما بعناية ودراية.

المطلب الثالث: الإجراءات التطبيقية للحصول على حكم بالحضانة و مشاهدة معجل التنفيذ

وأيضاً لمتطلبات الحصول على حكم بالحضانة والمشاهدة المعجلة التنفيذ لابد من سبق اقامة دعوى الأصلية تنظرها المحكمة المختصة، ويطلب من خلالها طلباً فرعياً يطلب فيه الحصول على حكم معجل التنفيذ ولحين البت في الدعوى الأصلية، فإذا ما قنع القاضي ناظر الدعوى الأصلية بأحقية الطلب وجديته سيما إذا ظهر له أن موضوع الدعوى الأصلية يتطلب الوقت الطويل للبت فيه، أو يكون قد قنع بسبب المماطلات التي يبتدعها المدعى عليه في الدعوى، أو يشعر بأن الصغير مثلاً بحاجة ماسة إلى حضانة والدته المدعية وفي تأخير ذلك ضرر بالغ ونتائج وخيمة.... فإذا ما توصل إلى هذه النتيجة فيطلب من القاضي من مدعي التعجيل في الحكم:

أولاً: احضار كفالة عدلية وهي نفس الكفالة التي تم الحديث عنها في مبحث النفقة المعجلة إلا أن مضمونها يختلف من حيث أن الكفيل يجب عليه فيها من أن يتكفل المدعي بإعادة الصغير محل الدعوى إلى المدعى عليه في حال ثبت ومن خلال الدعوى الأصلية عدم أحقية المدعي طالب الحكم المعجل التنفيذ بالدعوى والطلب، علماً بأنه لا يطلب كفالة في دعوى المشاهدة المعدلة التنفيذ لعدم الخطورة أو الجدوى التي تترتب على الحكم المعجل التنفيذ منها، ولأنه وفي جميع الأحوال يجب ان يحصل المدعي على حكم بالمشاهدة وهذا حق ثابت له وللصغير لا محالة ولكن اقتضى التعجيل لأسباب أخرى أدت إلى هذا الطلب كاطالة امد الدعوى، أو أن يكون المدعي مقيماً خارج البلاد وقد سعى بعد قدومه في اجازة قصيرة إلى مشاهدة صغاره بالطرق الودية إلا أن الطرف الاخر قد منعه من ذلك، وفي انتظاره حتى الحصول على حكم عادي وبالطرق العادية قد تكون إجازته قد انتهت ولم يعود الحكم الأصلي عليه بالنفع والفائدة أو الغاية التي من أجلها لجأ إلى القضاء.

وثانياً: يجب أن يثبت الطلب بالبينة الشخصية وهي شهادة رجلين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين مجتمعتين تذكر احداهما الأخرى، وهذا نصاب الشهادة في الحد الأدنى، بحيث لو لم تكن شهادتهم أو أحدهم غير مطابقة لوقائع الطلب والدعوى فعندئذ لا تكون الشهادة مقنعة للحكم بموجبها، فيلزم الإستماع شهودٍ آخرين، هذا ويفترض بأن تنصب الشهادة وبعد القسم على معرفة الشاهد بطرفي الدعوى وعلى أسمائهم الثلاثية على الأقل، وعلى محور الدعوى المتركز على

الغاية التي من أجلها تم اللجوء إلى الحصول على حكم معجل كشهادته بان المدعى عليه ينوي السفر، أو أن الصغير بحاجة إلى الرعاية الفورية والعاجلة إلى والدته المدعية، أو أن المدعى عليه يعمل في الخارج واجازته قصيرة ومنع من مشاهدة صغاره من قبل المدعى عليها والتي لم تمكنه من ذلك بالطرق الودية وهو على أهبة العودة والسفر إلى مكان عمله.
وبعد القناعة بشهادة الشهود ومطابقتها للطلب المعجل ووقائع الدعوى المستعجلة، تكون الدعوى المعجلة قد ثبتت، فيصار إلى اصدار قرار معجل التنفيذ، وذلك لحين البت في الدعوى الأصلية.
وهذا ما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية في التطبيق الواقعي ومن خلال إعمال الفقرة (د) من المادة (٩٧) من قانون الأصول والتي تنص على: (وإذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحضانة أو الضم أو المشاهدة فعلى القاضي عند الضرورة وبعد قناعته وأخذ الضمانات الكافية إصدار قرار معجل التنفيذ قبل إصدار الحكم القطعي)[١].

ويجدر التنويه بأن قناعة القاضي في دعاوى الضم المعجل التنفيذ عندما يكون الطفل المطلوب ضمه إلى المدعية والدته لم يتجاوز السنتين من عمره تكون أكثر من الصغار الذين تجاوزوا هذا السن، كون هذا السن يعتبر سن رضاعة والطفل بحاجة فورية إلى حليب والدته ورعايتها وحضانتها، ويرى الباحث عدم ربط هذا السن بالحكم المعجل ولكن يؤخذ بالاعتبار مدى حاجة الصغير إلى الرعاية والعناية التي يتطلبها من والدته، فقد تكون هذه العناية متعلقة بالجانب الدراسي والتعليمي وقد تكون متعلقة بالجانب الصحي والعلاجي وقد تكون متعلقة بالجانب المعنوي أو قد تكون متعلقة بالتنظيف والطعام وما شابه ذلك.

وبعد صدور القرار المعجل التنفيذ يتم طرح هذا الحكم المعجل لدى دائرة التنفيذ الشرعية في المحكمة التنفيذية الشرعية المختصة ويصار على التنفيذ هنا ما يصار على حكم النفقة والذي سبق الحديث عنه باعمال القواعد العامة في التنفيذ أي وكما لو كان الحكم مكتسباً للدرجة القطعية.
ويشار أخيراً بأن الجلسات التي تتم لغايات الحصول على حكم معجل التنفيذ بالحضانة والمشاهدة تتم بشكل غيابي، أي بغياب المدعى عليه.

١-**أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (٩٧) الفقرة (د) المضافة بموجب القانون المؤقت رقم (٨٤) لسنة (٢٠٠١).

المبحث الثالث

المنع من السفر

المطلب الأول: مفهوم السفر

أ. **في اللغة:** يراد به قطع المسافة مطلقاً، والجمع أسفار، يقال: رجل مسافر، وقوم سفر وسفار، والمسفر الكثير الأسفار القوي عليها. وأصل مادة "سفر" من الكشف والإظهار. ومنه قولهم: أسفر الصبح، إذا ظهر وأضاء، وسفرت المرأة عن وجهها، إذا أظهرته. وقد قيل عن سبب تسمية السفر بهذا الاسم: لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وصفاتهم وأخلاقهم ويظهر ما كان خافياً فيها[١].

ب. **في الاصطلاح:** (وهو نوع حركة ومخالطة وهو وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه، أو الوصول إلى المطلوب ومرغوب فيه) أو هو: (الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم)[٢]، كما أنه يراد به: (الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام)[٣].

جـ. **مفهوم المنع من السفر:** (شغل المدين عن السفر برفعه إلى مجلس القاضي ومطالبته حتى يوفي دينه)[٤].

إذن فالمقصود بمنع السفر: عدم السماح للمدين بالانتقال أو الخروج من مكان اقامته إلى مكان آخر إلى أن يقوم بالوفاء بما ترتب عليه من دين.
فهو منع من السفر لا لذات السفر وإنما لغرض مخصوص وهو الوفاء بالدين.

١- **ابن منظور** (لسان العرب)، (١٥٤/٢). **الفيومي**، (المصباح المنير): (٣٧٨/١).
٢- **الغزالي**، حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (إحياء علوم الدين)، دار الأرقم، بيروت، تحقيق د. عبد الله الخالدي، (٣٢٦/٢).
٣- **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف (٨١٦هـ)، (التعريفات)، مطبعة الاتحاد المصري (١٣٢١هـ): (١٧٥).
٤- **النووي**، (روضة الطالبين): (١٣٦/٤).

المطلب الثاني: أحكام منع السفر

اتفق الفقهاء على جواز منع المدين من السفر بناءً على طلب الدائن صاحب الحق، وقد ركبت التشريعات القانونية مركب الفقه في ذلك وسارت على نهجه، ومن هذا المسلك ما يلي:

أولاً: الفقهاء الأربعة على جواز منع المدين من السفر في الجملة إذا طلب الدائن ذلك.

- فقد جاء في الدر المختار: (للمديون السفر قبل حلول الدين، وليس للدائن منعه، ولكن يسافر معه، فإذا حلّ: منعه ليوفى)[١].
- وجاء في شرح أدب القاضي: (لو أن رجلاً أراد سفراً فطالبه رجل بحق يدعيه قبله فقال المطلوب انا أوكل وكيلاً بخصومته وأعطي كفيلاً بما قضى به عليه جائز على ما قضى به عليه)[٢].
- وجاء في مختصر خليل: (للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه ومن سفره إن حل بغيبته)[٣].
- وجاء في روضة الطالبين: (إن أراد السفر من عليه دين فإن كان حالاً فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه)[٤].
- وجاء في المبدع: (من أراد سفراً يحل الدين قبل مدته أو قبل قدومه فلغريمه منعه، لأن عليه ضرراً من تأخير حقّه عن محله)[٥].
- ما قاله الشيخ مصطفى الزرقا–رحمه الله تعالى–:(و حق للقاضي منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن حتى يوكل وكيلا عنه بالخصومة،و لم يصح منه عزل هذا الوكيل ما دام هو مسافرا منعا لضرر الدائن)[٦]

١-**الحصكفي**، محمد علاء الدين، (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين، (٣٣٥/٥).
٢- **الحسام الشهيد**، الإمام عمر بن عبدالعزيز (ت ٥٣٦هـ)، (شرح ادب القاضي للإمام أبي بكرأحمد بن عمرو بن نهير الخصاف) (ت ٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤)، ط١، (٤٤٣).
٣- **خليل**، ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي (ت ٧٦٧هـ)، (مختصر خليل)، مطبوع مع جواهر الإكليل: (٨٧/٢).
٤- **النووي**، (روضة الطالبين): (١٣٦/٤).
٥- **ابن مفلح**، (المبدع في شرح المقنع): (٣٠٦/٤).
٦ - **الزرقا،(المدخل الفقهي العام): (٩٩٣/٢).**

ثانياً: وقد ذكر الفقهاء أن الهدف من المنع من السفر لا لذات السفر وإنما لأجل الوفاء بالدين واستبراء الذمة إما بالسداد أو بالإبراء.

وقد يكون الهدف منه أيضاً توثيق الدين، بأن كان المدين عاجزاً عن الوفاء بدينه، أو أن يكون الدين مؤجلاً.

فلذلك يمنع من السفر حتى يوثق دينه إما برهن وإما بكفيل مليءليتمكن الدائن من استيفاء حقه ودينه عند حلول الأجل.

يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى– في ذلك: (فإن أقام ضمِيناً مليئاً أو دفع رهناً يفي بالدين عند المحل فله السفر؛ لأن الضرر يزول بذلك)[١].

ثالثاً: وقد ذكر الفقهاء أيضاً أن المدين يمنع من السفر حتى لو كان سفره للجهاد.

لأن فيه تعرض حق المدعي للخطر، لأن في الجهاد عرضة في ذهاب النفس مما يترتب عليه فوات حق المدعي. وفي هذا الموضع يقول ابن قدامة – رحمه الله-: (فإن كان سفره للجهاد فله منعه إلا بضمين أو رهن، لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس، فلا يأمن فوات الحق)[٢].

رابعاً: كما ذكروا بأنه إذا ترتب على السفر تأخير حق المدعي فإن المدعى عليه يمنع من السفر.

فمن ذلك ما ذكره ابن قدامه بقوله: (ومن أراد السفر وأراد غريمه منعه، نظرنا فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر، ودينه يحل في المُحَرم أو ذي الحجة، فله منعه من السفر، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله)[٣].

ويقول ابن تيمية– رحمه الله-: (إن كان الدين حالاً وهو قادر على وفائه– أي المدعى عليه– فله أي المدعي– منعه من السفر قبل استيفائه، وكذلك إذا كان الدين مؤجلاً ومحل قدوم المدين فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال أو كفيل)[٤]. وقال مثل ذلك ابن فرحون والنووي – رحمهما الله تعالى–[٥].

١- **ابن قدامة**، (المغني): (٥٠٣/٤)، وفي نسخة أخرى (٥٩١/٦).
٢- **المرجع السابق.**
٣- **المرجع السابق.**
٤- **ابن تيمية**، (مجموع الفتاوي)، (٢٠/٣٠).
٥- **ابن فرحون**، (التبصرة): ٢٠٧/٢. **النووي**: (روضة الطالبين): (١٣٦/٤).

خامساً: وبناء على كلام السادة الفقهاء الوارد سابقاً فإنه يسمح للمدين بالسفر بكف الطلب عنه إذا ما أقام كفيلاً أو رهناً لضمان الوفاء للدائن، وهذا ما نهجته القوانين الوضعية.

سادساً: كما أفاد الفقهاء بأن المدعي إذا كانت دعواه مبطلة ولا أساس لها، وإنما كان الهدف منها الكيد والاضرار بالمدعى عليه وتعطيله بمنعه من السفر فيجب عليه تعويض المدعى عليه عما لحقه من عطل وضرر، وهذا أيضاً ما أخذته واقتبسته القوانين الوضعية عن هذا الفقه العظيم.

من ذلك ما جاء في تهذيب الفروق بقوله: (على ان هذا فيه ما لا يخفى من الاخلال بحق المطلوب والمحافظة على حق الطالب.. فإن لم يثبت شيئاً أخذه المطلوب، لأن هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه)[١].

ومع أن هذا الدليل قد ورد على تغريم المدعي قيمة شراء الدار المحجوزة أو العين المتنازع عليها في أيام الايقاف والحجز على أن تدفع للمدعى عليه في حال أن تبين بان المدعي غير محق، وذلك لقاء تعطيله منافع مال المدعى عليه، فيقاس هذا الأمر على المنع من السفر إذا ثبت عدم الأحقية في ذلك لاجتماعهما في نفس العلة.

سابعاً: وفي الجهة المقابلة، فإن الفقهاء قد عمدوا إلى تعويض المدعي طالب منع سفر المدعى عليه إذا أثبت صدق إدعائه كون المدعى عليه ينوي السفر مع تعمده عدم الوفاء بالدين للمدعي مع القدرة على ذلك للاضرار به، مما اضطر المدعي لاقامة الادعاء ضده، فقالوا: بأن ما يتحمله المدعي من نفقات ومصاريف وجميع المستلزمات المالية لذلك فإن المدعى عليه يجبر على تعويضها للمدعي بالاضافة إلى أصل الدين والحق.و هذا يعادل رسوم و مصروفات الدعوى في الوقت الراهن.

وفي ذلك يقول ابن تيمية- رحمه الله تعالى- (فيمن عليه دين وهو قادر على الوفاء فمطل الدائن حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه الدائن على الوجه المعتاد فهو على المماطل)[٢].

١-**المكي**، محمد علي بن حسين، (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية)، مطبوع مع الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٤/٤).

٢ -**ابن تيمية**، (مجموع الفتاوي)، (٢٤/٣٠-٢٥).

ثامناً: وقد سلكت أغلب القوانين والتشريعات مسلك الفقه من خلال منع المدين من السفر، اذكر بعضاً منها وليس على سبيل الحصر:

١. المادة (٦٥٦) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصّت على: (المديون مؤجلاً لو أراد السفر إلى ديار أخرى قبل حلول الأجل، وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً، يجبر المديون على إعطاء الكفيل)[١].

٢. المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات (السعودي) والتي تنص على: (لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة ان يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي ان يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع، وبأنه يعرض حق المدعي للخطر او يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر).

ومثل ذلك نصت المادة (٥٨٥) والمادة (٥٨٦) من نظام المحكمة التجارية السعودي[٢].

٣. المادة (١٤٢) من قانون المرافعات المدينة والتجارية (العراقي) والتي تنص على أنه: (للمدعي ان يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت لديه أسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى..)[٣].

٤. المادة (١٥٩) من قانون المرافعات (الكويتي) والتي جاء فيها: (يجوز للمدعي أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور المستعجلة بمنع المدعى عليه من السفر، إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن فرار المدعى عليه من الخصومة أمر قريب الوقوع)[٤].

٥. المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات المدنية (السوداني) والتي جاء من ضمنها: (إذا لم ينفذ المدعى عليه الأمر الصادر بموجب المادة (١٥٧) والمادة (١٥٩) جاز للمحكمة أن تصدر أمراً بمنعه من مغادرة السودان..)[٥].

٦. المادة (٥٨٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية (اللبناني) والتي جاء من ضمنها: (لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى كما لقاضي الأمور المستعجلة ان يتخذ بناءً على طلب أحد

---

١ -**مجلة الأحكام العدلية**، المادة (٦٥٦).

٢- **نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحه التنفيذية**: المادة (٢٣٦).
نظام المحكمة التجارية السعودي: المادتين (٥٨٥-٥٨٦)، رقم (٣٢) لسنة (١٣٥٠هـ).

٣- **قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي** رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المادة (١٤٢).

٤- **قانون المرافعات الكويتي**: المادة (١٥٩).

٥- **قانون الإجراءات المدنية السوداني** رقم (٦٦) لسنة (١٩٧٤): المادة (١٦٠).

الخصوم مقابل كفالة أو بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر..)[١]. وحسب الاجتهاد اللبناني في محاكم الاستئناف والتي اعتبرت منع السفر من ضمن التدابير الاحتياطية في كثير من قراراتها، لأن المشرع جعل الأمر مطلقاً دون تقييد[٢].

٧. المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية (الأردني) والتي نصت على: (إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد، أو أنه على وشك أن يغادرها، وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه، جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه، وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من غادرة البلاد نتيجة الدعوى)[٣].

٨. المادة (٥٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (الأردني) والتي تنص على: (إذا قدمت لائحة الدعوى واقتنعت المحكمة بناء على ما قدم إليها من بينات، بأن المدعى عليه على وشك مغادرة المملكة، أو أنه ينوي التصرف بأمواله أو تهريبها للخارج رغبة منه في تأخير دعوى الخصم، أو تجنب إجراءات المحكمة، أو في عرقلة تنفيذ أي قرار يحتمل أن يصدر في حقه، فعلى المحكمة أن تصدر مذكرة إحضار من أجل جلبه في الحال وأن تمنع سفره حتى يقدم كفالة لضمان دفع ما قد يحكم به عليه أو لضمان عدم مغادرته المملكة، وذلك حتى مضي عشرة أيام من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً)[٤].

تاسعاً: نلحظ الفرق بين ما قرره السادة الفقهاء الذين أجازوا للدائن طلب منع سفر المدين لمجرد الدين والامتناع عن أداءه إذا كان حالاً وقادراً على الوفاء به، وبين ما قرره القانون بأن جعل لذلك سلسلة من الإجراءات، بحيث أنه لا يكفي مجرد الدين وعدم الوفاء به للمنع من السفر، بل لابد من بينات وأدلة و وجود أسباب جدية يرجح معها فرار المدعى عليه المدين مما يجعل حق الدائن في خطر. وإضافة إلى ذلك لابد من قناعة المحكمة، فكثيراً و ريثما يتم توفير هذه الأمور و الإجراءات يكون المدين قد لاذ بالفرار وضاع حق الدائن نتيجة ذلك،فإذا ما قنعت

١- **قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد اللبناني** رقم (٩٠) تاريخ (١٩٨٣/٩/١٦) المادة (٥٨٩).
٢- **زيادة**، (القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق)، (٢٨٤) وما بعدها.
٣- **أصول المحاكمات المدنية الأردني:** المادة (١٥٧).
٤ - **أصول المحاكمات الشرعية الأردني**: المادة (٥٤) من القانون المعدل المؤقت رقم (٨٤) لسنة (٢٠٠١).

المحكمة فتأمر بإحضار المدين المدعى عليه للتحقيق معه في بعض الأحيان، و إن مذكرة الإحضار التي تصدرها المحكمة من أجل جلب المدعى عليه في الحال حقيقةً هي بمثابة منع السفر له؛ لأنه يتم التعميم عليه و لا يستطيع السفر بناءً عليها. أو تقوم بمنع سفره و إحضاره معاً.

عاشراً: وثمة فرقاً آخر بين الفقه الإسلامي والقانون: وهو أن الهدف من منع سفر المدين من وجهة نظر الفقه هو استيفاء الدين من المدين إلى الدائن وهذه الغاية الحقيقية المرجوة من ذلك. بينما الهدف في الوجهة الأخرى في القوانين هو منع المدين من الفرار من الخصومة ولحين انتهاء البت في الخصومة وصيرورة الحكم قطعياً، دون النظر إلى آلية تنفيذ ذلك، عند ذلك تكون الغاية قد بلغت أقصاها و ذروتها، و إن كان المقصود من ظاهر الأمر هو تحصيل الحق من خلال التنفيذ الذي لا يجوز اللجوء إليه الإ إذا صار الحكم قطعياً و مضي المدة المحددة، فهذا ما نلاحظه من خلال ما جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني الواردة أعلاه والتي جاء في نهايتها بأن منع السفر ينتهي بعد أن يصدر القرار والحكم النهائي في الدعوى وصيرورته قطعياً، وان يمضي عليه مدة عشرة أيام أي بمعنى ان الحكم إذا صدر وجاهياً فحتى يصبح قطعياً يجب أن يمر عليه مدة ثلاثون يوماً في الدعاوى التي لا يتعلق بها حق الله تعالى، ويضاف عليها مدة العشرة أيام تلك، فيكون مجموع المدة أربعون يوماً وبعدها يحق للمدعى عليه الصادر بحقه المنع من السفر الحصول على قرار بكف الطلب عنه والسماح له بالمغادرة أينما شاء دون النظر إلى عدم وفائه بالدين الذي من أجله قد منع من السفر.

إحدى عشر: سكت قانون أصول المحاكمات الشرعية عن حالة ما إذا تم إسقاط الدعوى والتي فيها منع سفر المدعى عليه، فلم ينص على حكم بذلك ايجابياً أو سلبياً، وحقيقة كثيراً ما يتخبط بعض القضاة في هذا الأمر ويقع في الحرج الشديد لعدم وجو نص بذلك أو تفسير ليسير رجال القضاء بنهجهم وفقاً عليه، فكان حر بالمشرع أن ينص على هذه النقطة الحساسة، وكان يجب عليه أن يسلك ما سلكه قرنية قانون أصول المحاكمات المدنية والذي عالج الأمر من خلال نصه على أن الدعوى إذا أسقطت وكان قد صدر فيها قراراً بالمنع من السفر ولم يتم تجديد هذه الدعوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها فيتم وقتئذ إلغاء مفعول ذلك القرار، فقد جاء في قانون الأصول المدنية: (٢. إذا أسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون، وكان قد صدر فيها قرار

بإلقاء الحجز او منع السفر أو أي إجراء احتياطي أخر ولم تجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اسقاطها، فعلى المحكمة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار)[١].

إثني عشر: يستوي المنع من السفر مع الحجز الاحتياطي من حيث الخطورة والأهمية، كونهما من التدابير المؤقتة والاحتياطية والاحترازية لحفظ الحقوق منع الضرر. فكما أن قانون الأصول الشرعية أعطى الحق بطلب الحجز الاحتياطي - والذي سيأتي الحديث عنه في المبحث التالي- والموافقة عليه قبل إقامة الدعوى بثمانية أيام حسب المادة (١٢٣) منه. فالأجدر ولتساويهما في نفس الدرجة - منع السفر والحجز الاحتياطي- أن ينص المشرع على السماح بطلب منع السفر على مثل هذه الالية و قبل اقامة الدعوى الاصلية، مع الاشارة الى امكانية رفع دعوى منع سفر مستقلة ولكن بحدود ضيقة وبمساحة محصورة جداً، وهذا المطلب أسوة بما فعله قانون الأصول المدنية والذي ينص على: "(١. إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي أو المنع من السفر أو باتخاذ إجراءات احتياطية أخرى قبل إقامة الدعوى، يجب على الطالب أن يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار)..

ثالث عشر: وأخيراً، يعتبر المنع من السفر من التدابير الخطرة للغاية، إذ أنه تدبير احترازي وقائي[٢] يفرض نوعاً من الإقامة الجبرية والتي تحد من حرية المطلوب منعه الشخصية، فهو بمثابة السلاح الفتاك بيد أصحاب الحقوق والذي يشهر ويمس الحرية الشخصية لخصومهم، فنتيجة ذلك ينبغي عدم التهاون أو الاستهتار بهذا الإجراء، و الذي قد يقصد و في كثير من الحالات من وراءه الكيد و الإضرار و التشهير و الإنتقام بالمدعى عليه، و إن عولج هذا الأمر بالإحتياطات و الضمانات التي تقدم عند الطلب كالكفالة و التعهد، و التي قد لا تكفي عن تعويضهم جراء ما يلحقهم من أذى نفسي و إجتماعي نتيجة ذلك، فلا بأس من قيام المحكمة من استدعاءه و كما هو مقرر في القانون، و الذي بدوره قد يقوم بتقديم كفالة يضمن للمدعي الوفاء بالمدعى به، و يتم ذلك دون مفاجئته بالمنع.

١- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:** المادة (١٥٢) فقرة (٢).

٢- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:** المادة (١٥٢) فقرة (١).

المطلب الثالث: الإجراءات العملية التطبيقية للحصول على قرار أو حكم بمنع السفر.

يجوز الحصول على حكم معجل خاص بمنع السفر، من خلال دعوى مستقلة وخاصة بهذا الأمر، كما يجوز الحصول على قرار معجل التنفيذ بمنع السفر بطلب جانبي متفرع عن الدعوى الموضوعية.

– **ففي الحالة الأولى:** أجاز المشرع تقديم دعوى مستقلة موضوعها منع سفر وترفع ابتداءً على سبيل الاستقلال دون أن ترتبط بدعوى موضوعية أخرى ومتجردة عن أية علاقة بأية دعوى أخرى، فترفع على الحاضن، كما أنها مختصة بالصغار بموجب الولاية. إلا أن مجالات هذه الدعوى المستقلة محصورة بحالات ضيقة تكاد تكون استثنائية وعلى أبعد الحدود، بمعنى أن الحكم في هذه الدعوى بمنع سفر المدعى عليه وصدوره بذلك من الضيق بمكان، لأن السبب الذي بنيت عليه هذه الدعوى يجب أن يكون في غاية من الخطورة مما يحتم إجراء معجلاً فيقتضي ضرورة هذا الحكم، مع أنه لا يشترط وجود نزاع آني بين طرفي الخصومة، أي لا يفترض وجود دعاوى أخرى بين الخصوم مما اقتضى الحصول على هذا الحكم.
مثاله: كأن يكون سبب إقامة هذه الدعوى منع سفر الصغار، والذين هم في حضانة والدتهم وتحت يدها، وهي بدورها ترغب بتسفيرهم خارج البلاد مما يلحق الضرر والأذى بوالد الصغار بحرمانه من مشاهدتهم و إفقاده لهذا الحق، فنتيجة ذلك أجيز للأب المتضرر أن يطالب في دعوى مستقلة تقام على والدة الصغار بمنع سفر الصغار، إذن فالحكم بمنع السفر يقع على الصغار لتعلق حق وليهم والدهم المدعي بمشاهدتهم و للحفاظ عليهم بموجب النظام العام؛ لأن الأصل إقامتهم في بلده. وهذا لا ينازعه فيه أحد، ولا يسري الحكم على المدعى عليها نفسها والدة الصغار لانعدام حقه في منعها من السفر شخصياً، ولكن لما أرادت هي السفر بهم كان له الحق برفع الدعوى ضدها ولكن بمنع السفر على صغاره منها.
و يجب هنا الإثبات إن لم يتم التصادق والإقرار والتراضي من قبل المدعى عليها على أسماء الصغار و أعمارهم و تولدهم على فراش الزوجية الصحيح بينهما و على وجودهم في حضانتها و أنهم تحت يدها، و على أنها ترغب في تسفيرهم. و قد يكون الإثبات بالبينة الشخصية وهي شهادة الشهود وعلى النحو الذي مر معنا سابقاً، وبعد مطابقة البينة للدعوى، وبعد توفر القناعة من القاضي بجميع ذلك وهي التي يجب أن تتحقق ابتداء، فيصدر القاضي حكماً مستقلاً يقضي بمنع سفر الصغار.

هذا ومما يشار إليه هنا بأن الإجراءات في هذه الدعوى تتم بغياب المدعى عليه كما هو شأن الأحكام المعجلة التنفيذ، كما يجوز أن تتم بمواجهته وحضوره وعلى خلاف القاعدة، ذلك أن حضوره لا يؤثر على منع صدور الحكم إذا ما تم إثبات الدعوى، و قد يكون لحضور المدعى عليه تاثير ايجابي بان يصادق و يقر على وقائع الدعوى و يوفر الوقت في عبء الاثبات.

- **وفي الحالة الثانية:** وهي طلب الحصول على قرار بمنع السفر من خلال دعوى موضوعية قائمة:

كأن تتكون دعوى مالية بين طرفي الخصوم كدعوى مهر أو نفقة مثلاً، فتعمد المدعى عليه التصرف بأمواله كأن يكون قد نقلها باسم أحد أقاربه أو معارفه أو يكون قد هربها للخارج، لإغلاق السبل أمام المدعية بالتنفيذ على أمواله إذا ما صدر الحكم ضده، أو أن المدعى عليه أخذ بالتعمد على تأخير الدعوى وافتعال المنغصات وابتكار المماطلات إما لإضاعة الحقوق وإما حتى يتسنى له نقل أمواله أو تهريبها ومن ثم عقده النية بعد ذلك كله على مغادرة البلاد، فحينئذ أجاز المشرع للمدعية المتضررة أن تطلب الحصول على قرار بمنع سفر المدعى عليه تثبت من خلالها بالبينة الشخصية بأنه على وشك مغادرة البلاد ونيته قد اتجهت لذلك من خلال ما ظهر منه في الدعوى، ومن خلال ظهور بعض الملامح على ذلك كشراءه تذكرة سفر أو حجزه أو تجهيزه لذلك بأية صورة، وأن سفره هذا يرتب عليها ضرراً بالغاً تضيع حقوقها بناء عليه، ويكون قاضي الموضوع ناظر الدعوى الأصلية قد قنع بهذه البينة وقنع بما ظهر له في الدعوى من تصرفات المدعى عليه والتي يجب أن لا تنطلي عليه، فيصدر قراراً بمنع سفر المدعى عليه يخاطب فيه الدائرة المختصة بذلك وهي إدارة التنفيذ القضائي بالتعميم لديها على الحدود البرية والبحرية والجوية بمنع سفر المدعى عليه محدداً جميع ما يتعلق بذلك من اسمه كاملاً، رقمه الوطني أو رقم جوازه، اسم والدته، تاريخ ومكان ميلاده، رقم الدعوى التي منع من خلالها من السفر، ويجب تزويد إدارة التنفيذ القضائي بهذا القرار خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعة وإلا اضطر الحصول على قرار بتاريخ جديد، لأن الجهات القضائية التنفيذية تعتبر هذه القرارات من المتغيرات وتقضي أنظمتهم وتعليماتهم الداخلية بأن يكون القرار المطلوب تنفيذه لديهم صادراً من القاضي بنفس اليوم حتى يتم التعميم على الشخص المطلوب منع سفره من البلاد بواسطة أجهزتهم الخاصة بهم.

وفي بعض الأحيان يقوم القاضي وقبل إصدار قرار بمنع سفر المدعى عليه مباشرة يصدر مذكرة إحضار من أجل جلب المدعى عليه في الحال وإجراء تحقيق معه، ويطلب منه

تقديم كفالة عدلية من كفيل مليء ليضمن للمدعية ما قد يحكم لها عليه، وذلك حفاظاً على حق المدعى عليه إذا ما كان يجهل الإجراءات الأصولية المتبعة لئلا يتفاجأ عند سفره بالتعميم عليه ومنعه من السفر، فيكون قد تكبد العناء والمال وخدش في كبرياءه وسمعته.

* وفي كلتا الحالتين يحق للمدعى عليه إلغاء القرار الصادر بحقه بمنعه من السفر في حال أن قام بتقديم كفالة عدلية من كفيل مليء يضمن للمدعية جميع ما قد يحكم به عليه، فعندئذ يتم كف الطلب عنه وتفك إشارة التعميم عليه ويملك حريته بالسفر من جديد.

إلا أنه يجدر التنويه بأن الحق المطلوب من المدعى عليه والذي بسببه منع من السفر إذا لم يكن يتعلق بأمر مالي، أي بأن يبني على موضوع معنوي بحيث لا تقدر قيمته الجوهرية، كأن يكون الموضوع متعلق بتسليم الصغير لوالدته، فلا يكف الطلب عنه إلا بعد تنفيذ الحكم، إلا أنه يحق له تقديم كفالة تضمن عدم مغادرته المملكة وذلك لحين البت في الدعوى الأصلية.

المبحث الرابع
الحجز الاحتياطي

المطلب الأول: مفهوم الحجز

أ. في اللغة[١]:

الحجز والحجر مترادفان ويحتملان نفس المعنى، وهو المنع مطلقاً، سواء أكان المنع عن التصرفات أو غيرها، ومن هذا المعنى سمي العقل حجراً، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب القبائح، فقد قال الله تعالى: "هل في ذلك قسم لذي حجر"[*] أي لذي عقل.

كما يطلق الحجز على: الفصل بين الشيئين، فيقال: حجز بين المقاتلين، إذ فصل بينهما، وفيه قوله تعالى: "وجعل بين البحر حاجزا"[*]، أي حجازاً بين ماءٍ ملحٍ وماءٍ عذبٍ لا يختلطان، وذلك الحجاز قدره الله تعالى.

وأيضاً: حجزه يحجزه حجزاً، إذا كفّه، فكل من ترك شيئاً فقد أنجز عنه.

ب. في الاصطلاح:

يدل الحجز عند الفقهاء ومن خلال استقراء الكتب الفقهية التي تناولته على الحجر، فكانوا يعبرون باستخدام لفظ الحجر وهم يريدون بذلك نفس الحجز، وذلك للدلالة على حبس مال المدين عن تصرفه فيه، فالحجر أي بالمهملة بدل المعجمة، يشمل عندهم الحجر على الذمة وعلى التصرف كما يشمل الحجر على العين.

حتى أن (المالكية) لم يستخدموا لذلك لفظ الحجر ولا لفظ الحجز، وانما استعملوا لهذا المعنى مصطلح (العقلة) أو (التوقيف)، أي توقيف المدعى فيه إذا قامت البينة ولم يبق الا إكمالها[٢].

١- **الزبيدي**، محمد مرتضى (ت ١٢٠٤هـ)، (تاج العروس شرح القاموس)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (١٩٨٤).

المعلم، بطرس البستاني، (ت ١٨٨٣هـ)، (محيط المحيط)، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، ط٢، (١٩٧٧م)، مجلد واحد مأخوذة عن الطبعة الأولى المطبوعة في بيروت سنة (١٨٧٠م).

(*) **سورة الفجر**: (٥).

(*) **سورة النحل**: (٦١).

٢- **ابن عاشور**، (مقاصد الشريعة الإسلامية): (٣٧٦).

لذلك فالحجز عند الفقهاء هو: منع مخصوص لشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه. أي أنه بالنسبة للمدين يراد به منعه عن التصرفات التي تضر بحقوق الدائنين[١].

كما عرفه بعضهم بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله[٢].

وأيضاً: منع المالك من تصرفه في ماله[٣].

جـ. في القانون: ويطلق عليه الحجز التحفظي، وهما مترادفان لنفس المعنى.

فقد عرفه البعض بأنه: الحجز الذي يحتاط به الدائن لدينه[٤].

وعرفه الآخرون بأنه: منع المدين من التصرف بقسم من أمواله المنقولة وغير المنقولة تأميناً على مطلوب الدائن الحاجز، إلى أن يحكم بالدين ويبرم الحكم[٥].

١- **الأبياني**، (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية): (٦٧٧/٢-٦٧٨).

٢- **ابن قدامة**، (المغني): (٥٩٣/٦).

٣- **الفتوحي**، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار المصري الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، (منتهى الإرارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)/ (٤٦٩/٢).

٤- **باز**، جان، (القضايا المستعجلة): (١١٧).

٥ **الخوري**، فارس، (أصول المحاكمات الحقوقية): (٣٣٩).

المطلب الثاني: أحكام الحجز الاحتياطي فقهاً وقانوناً

يعتبر الحجز الاحتياطي أو التحفظي من الطلبات المستعجلة والذي شرع ليكون وسيلة بيد الدائن للوصول إلى المحافظة على حقه المهدد بالضياع، فهو بالأصل يعتبر بمثابة الرهن أو التأمين من خلال الحفاظ على حق الدائن بتجميد الأموال المحجوزة، ومنع المدين من تهريب أمواله أو التصرف بها تصرفاً ضاراً بحق الدائن ريثما يبت في الأمر من المحكمة بثبوت الدين في الذمة من عدمه، بحيث لو حكمت المحكمة للدائن يجد مالاً يستوفي دينه من خلاله، فالقصد من الحجز هو ضبط أموال المدين المنقولة وغير المنقولة ووضعها بقبضة القضاء لمنع التصرف بها إطلاقاً ليتمكن الدائن من الاستيفاء منها بعد الثبوت، فحبس مال المدين يعتبر حماية للدائن من ضياع حقه وصيانة له وإذا خيف تفريط المدين بهذا الحق، فهو بمثابة تدبير احتياطي احترازي ووقائي بتقييد سلطة المدين من استخدام ماله حفظاً لحق الدائن الحاجز على هذا المال لحين الاستيفاء بعد الثبوت.

وقد ورد الاستناد في الحجز لدى السادة الفقهاء ولدى رجال القانون والذين رتبوا عليه أحكاماً كما أن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني قد خصص له فصلاً وهو الفصل التاسع عشر ورتب أحكامه من المواد (١٢١-١٢٤)، ومما ذكره الفقهاء عن الحجز وما ورد في القانون اقتطفت ما يلي:

أولاً: ما جاء في لسان الحكام: (يحجر المديون بطلب الغرماء الحجر، ويبيع ماله لقضاء دينه بدراهم، ويقسم بثمن ما باع من ماله بين غرمائه بالحصص، وينفق عليه من ماله كما ينفق من مال السفيه، لأن الإنفاق لابد منه دفعاً للهلاك)[١].

ثانياً: وقد ذكر ابن فرحون – رحمه الله- بأن التوقيف يراد به عندهم في المذهب المالكي: ما يريده المدعي ليثبته، وذلك بأن يمتنع الذي هو في يده أن يتصرف فيه تصرفاً يفيته أي يفوت المقصود منه كالبيع والهبة، أو يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك، من أن ترفع يده عنها.

١- **ابن الشحنة**، (لسان الحكام في معرفة الأحكام): (٣١٥).

كما ذكر بأن توقيف الشيء المدعى فيه ينقسم إلى ثلاثة أنواع: **الأول:** توقيف العقار، وهو الدور والأراضي. **الثاني:** توقيف الحيوان، الثالث. توقيف ما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك[١].

ثالثاً: ما جاء في مقاصد الشريعة: حيث قال ابن عاشور – رحمه الله- (ومن أحسن الوسائل للتعجيل بالفصل بالحق وإظهاره: ما ثبت في المذهب المالكي من توقيف المدعى فيه إذا قامت البينة، ولم يبق إلا إكمالها، وهو المسمى بالعقلة، وهي جارية على قول مالك في الموطأ ومضى به العمل، فإن إيقاف المتنازع فيه يحصل به تعطيل مفسدة استمرار الظالم على ظلمه قبل تمكين المحق بحقه، ويحصل به الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه عند القضاء، لأن كثيراً من أهل الشغب يعمدون إلى تغييب المدعى عليه عند صدور الحكم بنزعة من أيديهم أو إقامة شخص آخر يزعم أنه صاحب اليد اعناتاً للمحكوم له بتعطيل التنفيذ)[٢].

رابعاً: وما قاله السيوطي – رحمه الله-: (وحجر القاضي على من ادعى عليه بدين في جميع ماله إذ اتهم بحيلة، وقد أقام المدعي شاهدين ولم يزكيًا على رأي)[٣].

خامساً: ما قاله ابن قدامة –رحمه الله-: (ومتى لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجز عليه لزمته إجابتهم)[٤].

سادساً: وما قاله الشيخ مصطفى الزرقا– رحمه الله تعالى-: (وشرع الحجر على المدين المفلس منعاً لضرر الدائنين من تصرفاته)[٥].

سابعاً: وبما أن الحجز من الأمور الخطيرة التي تقع على أموال المدعى عليه، لذلك فقد احتاط الفقهاء في ذلك بحيث أنه لا يكفي مجرد تقديم الدعوى ضد المدعى عليه ليتم الحجز على أموال المدعى عليه المدين، من ذلك ما ذكره ابن فرحون – رحمه الله- (إن الاعتقال والتوقيف لا يكون

١- **ابن فرحون**، (تبصرة الحكام): (١٥٢/١) وما بعدها.
٢- **ابن عاشور**، (مقاصد الشريعة الإسلامية): (٣٧٦-٣٧٧).
٣- **السيوطي**، (الأشباه والنظائر): (٤٨٨).
٤- **ابن قدامة**، (المغني): (٥٣٧/٦).
٥- **الزرقا**، (المدخل الفقهي العام): (٩٩٣/٢).

بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى عليه، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير منه، حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو لطخ)[١]. وتابعه في ذلك صاحب تهذيب الفروق بقوله: (ان المنصوص من المذاهب عدم الحجز والتوقيف بمجرد الدعوى مطلقاً، أما العمل فقد جرى بالإيقاف والحجز بمجرد الدعوى في غير العقار)[٢].

ثامناً: وبناءً عليه فقد اشترط المشرع في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لايقاع الحجز الاحتياطي:

١. وجود دين ثابت
٢. أن يكون مقدار الدين معلوماً.
٣. أن يكون الدين مستحق الأداء
٤. أن يكون الدين غير مقيد بشرط.

وإذا كان مقدار الدين غير معلوم، تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين[٣].

تاسعاً: كما اشترط المشرع على طالب الحجز أن يقدم كفالة لضمان ما يلحق بالمدعى عليه المحجوز على أمواله من عطل وضرر إذا تبين عدم أحقيته في طلبه الحجز، فقد نص القانون على أنه: (تقرر المحكمة الحجز بناء على الاستدعاء بطلب الحجز المشفوع بكفالة تضمن ما يلحق بالمحجوز عليه من العطل والضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه)[٤].
وهذا العطل والضرر الذي قد يصيب المدعى عليه إن ظهر أن المدعي غير محق في دعواه وفي طلبه الحجز بمثابة التعويض للمدعى عليه الذي نص عليه الفقهاء من خلال تغريم المدعي قيمة كراء الدار المحجوزة أيام الحجز، لتدفع له في حال أن تبين عدم أحقية طلب المدعي، وذلك نظير تعطيله منافع ماله، مما يؤكد العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ومحافظتها على حق كل من المدعي وحق المدعى عليه وبعد ثبوت هذا الحق لأي منهما، فقد أورد صاحب تهذيب الفروق بأنه: (على أن هذا- أي التوقيف- إن صح مستنده ففيه ما لا يخفى الإخلال بحق المطلوب والمحافظة على حق الطالب، فإن كان ولابد فينبغي أن يضع قيمة شرائها في أيام الذهاب والإيقاف زيادة على قيمتها، فإن لم يثبت شيئاً أخذه المطلوب، لأن هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه من غير أن يستند إلى لطخ) ثم تابع القول: (إذا التزم المدعى عليه إحضار

١- **المرجع السابق:** (١/١٥٢-١٥٣).
٢- **المكّي**، (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية): (١٣٤/٤).
٣- **قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (١٢١) فقرة (٣)، (١٢١/٣).
٤- **القانون السابق:** المادة (٢/١٢١).

المدعي فيه لتشهد البينة على عينه، فإن ثبت الحق فالمؤونة على المدعى عليه، لأنه مبطل، وإلا فعلى المدعي، لأنه مبطل في ظاهر الشرع)[١].

عاشراً: يقع الحجز على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والأموال الموجودة بحيازة شخص ثالث[٢]، إلا أن المشرع ولظروف إنسانية واعتبارات اجتماعية استثنى بعض الأموال والتي لا يتم عليها الحجز، بسبب الضرورة الملحة لاستخدام مثل هذه الأمور وحاجتها الدائمة في الأمور الحياتية لأي إنسان عموماً، كالألبسة وبيت السكن وأواني الطبخ والكتب... وغيرها مما لا يمكن الاستغناء عنه[٣].

حادي عشر: يجوز للمحكمة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة، بأن توضع تحت يد شخص أمين، من أجل المحافظة عليها أو إدارتها حتى نتيجة المحاكمة والبت في الدعوى، وتقرر تخصيص الأجرة المناسبة التي يطلبها هذا الشخص الأمين لقاء عمله من قبل المحكمة[٤].
وهذا الأمر متعلق في الأموال المنقولة فقط، كأن تكون بضائع تجارية خاصة بالمواد التموينية، فإذا ما تم إلقاء الحجز عليها، فلابد على المحكمة من تنصيب شخص أمين كان يطلق عليه في السابق (العدل) لتمتعه بهذه الصفة بحيث تعرفه المحكمة أو تم تزكيته لها، مع تخصيص راتب له حتى نهاية المهمة الموكولة إليه، فينحصر دوره في المحافظة على هذه البضائع وإدارتها، بحيث لو كان من ضمن هذه البضائع ما يمكن فساده أو اقترب انتهاء صلاحيته فيجوز لهذا الأمين التصرف بالبيع لهذه البضائع وبالأسعار المناسبة، وأن المبالغ التي تجمع في مثل هذه الغاية تكون حسب نتيجة الدعوى فإما أن تذهب إلى المدعي الحاجز وأما أن تعود إلى صاحبها المدعى عليه المحجوز.

ثاني عشر: أجاز المشرع للمدعي بأن يقدم طلب الحجز الاحتياطي إلى المحكمة المختصة قبل إقامة الدعوى، أو عند تقديمها، أو أثناء رؤيتها، وذلك بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبينات، على أنه إذا طلب الحجز قبل إقامة الدعوى ووقع الحجز فعلاً فينبغي على المدعي أن

١- **المكي**، (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية): (١٣٤/٤-١٣٥).
٢- **أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (١/١٢١).
٣- **انظر لهذه الأموال المستثناة من الحجز في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (١٢٢).
٤- **أصول المحاكمات الشرعية الأردني:** المادة (١٢٤).

يقدم دعواه لإثبات حقه خلال ثمانية أيام اعتباراً من تاريخ قرار الحجز، فإذا لم يقدمها خلال هذه المدة يصبح الحجز مُلغى[١].

ثالث عشر: لا بد بأن يؤخذ بعين الإعتبار عند إلقاء الحجز الإحتياطي مقدار الدين أو قيمته، حتى يكون الحجز حسب هذه القيمة أو هذا المقدار دون زيادة.

١- **أصول المحاكمات الشرعية الأردني**: المادتين (١/١٢١) و(١٢٣).

المطلب الثالث: الإجراءات العملية التطبيقية للحصول على قرار معجل بالحجز الاحتياطي

كما ذكر الباحث من أنه يجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها، فإذا كان الطلب عند تقديم الدعوى أو أثناء رؤيتها، فيقدم إلى القاضي ناظر الدعوى الأصلية، أما إذا وقع قبل إقامة الدعوى، فيتم تقديمه إلى رئيس المحكمة المختصة والذي ينظره شخصياً أو يقوم بإنابة أو تحديد أحد القضاة من ضمن كادر نفس المحكمة، إلى أن يتسنى رفع الدعوى خلال المدة القانونية المحددة والتي لا يجب أن تتجاوز الثمانية أيام وإلا أصبح قرار الحجز ملغي، ومن ثم وبعد رفع الدعوى يكون قد عرف القاضي الأصلي الذي سينظر في الدعوى إجمالاً بعد تأسيسها وتحويلها من قبل قلم المحكمة.

هذا ويرفق مع الطلب المقدم إلى القاضي لغايات الحجز المستندات والبينات والتي يعتمد المدعي ويستند عليها في طلبه، والهدف منها هو توفير القناعة من قبل القاضي للموافقة على طلب الحجز، كما أنه يجب أن يكون الطلب مشفوعاً بكفالة لضمان ما يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في طلبه.

أما بالنسبة للمال المراد الحجز عليه، فيختلف بحسب طبيعته:

- إذا كان غير منقول بأن كان عقاراً، كأن يكون أرضاً أو شققاً.
- أو كان مالاً منقولاً ولكن يخضع إلى قيده جبراً في التسجيل لدى السجلات الرسمية، كالسيارات والمركبات.
- أو كان مالاً منقولاً مودعاً لدى البنوك الرسمية المعتمدة، كالنقود والمجوهرات.

فهذه الأموال المختلفة يتم الحجز عليها من خلال مخاطبة المحكمة للجهة التابعة لها بكتاب رسمي، وهذه الجهة كما في الحالة الأولى هي دائرة الأراضي والمساحة وفي الثانية هي إدارة ترخيص السواقين والمركبات، وفي الثالثة هو البنك المودع ذلك المال لديه، فتقوم المحكمة بإشعار تلك الجهة بأنه تم القرار بوضع إشارة الحجز الاحتياطي أو التحفظي على أموال المدعى عليه المودعة لديكم أو المسجلة لديكم وذلك لحين البت في الدعوى المقامة عليه من قبل طالب الحجز، ويذكر في كتابه موضوع الدعوى ورقمها.

وبعد ذلك تقوم هذه الجهة التي تم مخاطبتها بالقرار المتعلق بالحجز من قبل المحكمة بالرد على المحكمة وإشعارها بأنه وبناء على ما قررته المحكمة قد تم وضع إشارة الحجز على أموال المدعى عليه المسجلة أو المودعة لدينا.

وأما إذا كان المال المراد الحجز عليه مالاً منقولاً خالصاً غير الذي ذكر أعلاه، كأن يكون بضائع تجارية مثل الأثاث والمفروشات التجارية أو المواد التموينية التجارية، فلغايات الحجز على مثل هذه الأموال، ينتدب القاضي المختص موظفاً من المحكمة كرئيس الديوان للقيام بإجراءات الحجز والانتقال إلى مكان تواجد تلك الأموال ، فيباشر بدوره إجراءات معاملة الحجز بحضور شاهد وبحضور طالب الحجز والمحجوز عليه إن كان موجوداً وبعد أن يتم تبليغه حسب الأصول، فينظم الموظف المنتدب محضراً يدون فيه الأموال والأشياء التي تم إلقاء الحجز عليها ويحدد أوصافها بدقة كذكر لونها ونوعها وعددها ووزنها مثلاً وقيمتها بشكل تخميني تقريبي إن أمكنه ذلك أو بواسطة خبراء إن وجد ذلك ضرورياً، ومن ثم يختم الضبط ويوقعه هو وجميع الأطراف الحاضرون ومن ثم يقدم هذا الضبط الخاص بالحجز إلى المحكمة المختصة.

هذا ويجوز للمدعي إذا كان يعلم بان للمدعى عليه المدين أموال أو نقود في يد شخص ثالث فيحق له طلب حجزها، فيتبلغ هذا الشخص بقرار الحجز، و بعد التحقق ينبهه بعدم تسليمه شيئاً للمدعى عليه مما حجز عليه اعتباراً من تبليغه قرار الحجز، وإذا أنكر هذا الشخص وجود هذه الأموال أو النقود لديه يكون عرضة للقضاء وإلزامه بعد الإثبات بهذه الأموال والنقود[١].

١- **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني:** المادة (١٤٣-١٥٢)، ومن الواقع التطبيقي في المحاكم.

المبحث الخامس
إثبات الحالة بضبط التركة

المطلب الأول: مفهوم التركة و اثبات الحالة لغة و اصطلاحا

١. مفهوم التركة

أ. **في اللغة:** الشيء المتروك. فترك يترك متروكاً إذا خلّيته[١].

ب. **في الاصطلاح:** ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال[٢].أو هي حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له، أو هي ما يخلّفه الميت[٣].

إذن **فالتركة** هي: ما يتركه الإنسان بعد وفاته من أموال وحقوق مالية، فكل ما يتركه الإنسان بعد وفاته يعتبر تركة سواء أكان الميت مديناً في حياته أم لا، وسواء أكانت ديونه عينية، مثل دين الرهن المتعلق بالعين المرهونة، أو كانت ديون شخصية وهي المرتبطة بذمّة المدين[٤].

٢. يقصد بمصطلح (ضبط التركة) من الناحية العملية:

تحديد كافة الأموال المنقولة التي خلفها الميت وتعيينها بشكل دقيق للمحافظة عليها من الاستيلاء من قبل من يكون على مقربة منها، حتى يتم تحريرها وتصفيتها، وذلك منعاً للإضرار بالورثة والدائنيين، أما الأموال الغير منقولة فلا وجه للخوف من الاستيلاء عليها لأنها ثابتة بالسجّلات الرسمّية.

١- **ابن منظور**، (لسان العرب): (٣١/٢) دار إحياء التراث العربي، (١٩٨٨)، ط١.
الفيروز آبادي، (القاموس المحيط): (٢٩٦/٣)، دار المعرفة، بيروت.

٢- **ابن عابدين**، (الحاشية)، (٧٥٩/٦)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢.

٣- **الدسوقي**، محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): (٤٥٧/٤)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مطبوعة مع الشرح الكبير.

٤- **الصابوني**، محمد علي، (المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة)، (١٩٧٩)، ط٢: (٢٩)، **عبد اللطيف**، حسن، (أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: (٣٠)، د. **الكردي**، أحمد الحجي، (الأحوال الشخصية)، منشورات جامعة دمشق، (١٩٩٣)، ط٥: (٢٣٣).

٣. كما يقصد بمصطلح (إثبات الحالة) من الناحية العملية:

وهي إجراء وقائي تحفظي لتصوير حالة ماديّة يخشى ضياع معالمها ويتعذّر إثباتها مستقبلاً عند عرض النزاع على القضاء الموضوعي، الهدف منها صيانة الدليل المثبت للحق من خطر الضياع بإثبات واقع الحال[١].

١- **الحمصي**، (نظرية القضاء المستعجل): (١٥٩).

المطلب الثاني: أحكام ضبط التركة وإثبات حالتها

أولاً: ما جاء في المادة (٨٨١) من القانون المدني المصري والتي تنصّ على ما يلي: (على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، وذلك بناءً على طلب أحد ذوي الشأن، أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما، ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام، وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة)(١).
* وقد ورد مثل هذا النص و بشكل مطابق في القانون المدني السوري والقانون المدني الليبي(٢).

ثانياً: جاء القانون المدني الأردني متماشٍ مع الخط القانوني المصري ومن سار على دربه، وذلك من خلال نصّه على مثل ما نصّته تلك القوانين وبشكل متقارب، فقد جاء فيه بأنه: (على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة، ولها أن تأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة في خزينة المحكمة الكائن في دائرتها أموال التركة حتى تتم التصفية)(٣).

ثالثاً: شرح هذه المواد من خلال ما يفهم من كلام السنهوري- رحمه الله تعالى-: والخلاصة المستنتجة من هذين النصين بأن هناك إجراءً احتياطياً مستعجلاً يجب على المحكمة أن تبادر إلى الأمر به، وذلك عند نظرها في تعيين المصفّي، وقبل تعيينه إذا اقتضى الأمر، وذلك أن الغالب في التركات التي تصفى تصفية جماعية أن تشتمل على أشياء ثمينة، كأثاث فاخر وحليّ وجواهر ونقود وأوراق مالية من أسهم وسندات ونحو ذلك من الأشياء ذات القيمة، فهذه تقتضي الحيطة بالتحفظ عليها، حتى لا يتّخطفها من يكون على مقربة منها ويستطيع الاستيلاء عليها خفية، إضراراً بالورثة والدائنين، ومن أجل ذلك تصدر المحكمة وبناء على طلب أحد من ذوي الشأن كوارث أو دائن أو موصى له، أو بناءً على طلب النيابة العامة، أو دون طلب من أحد، بل من تلقاء نفس المحكمة، أمراً بوضع الأختام على الغرف والقاعات التي تحتوي على الأثاث الفاخر، وعلى الخزائن والدواليب التي تحتوي على الحليّ والجواهر والنقود والأوراق المالية والملابس

١- **القانون المدني المصري:** المادة (٨٨١)،
٢- **القانون المدني السوري:** المادة (٨٤٢).
القانون المدني الليبي: المادة (٨٨٥).
٣- **القانون المدني الأردني:** المادة (١٠٩٢).

وما إلى ذلك، وتأمر المحكمة أيضاً بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة كالحلي والجواهر في أحد المصارف، وذلك للمحافظة عليها لحساب التركة إلى أن تتم تصفيتها[١].

رابعاً: قضت محكمة النقض المصريّة بأنه: يجب اتخاذ الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، وأن المشرّع قد ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الإجراءات[٢].

خامساً: ما جاء في قانون المرافعات المصري والذي نصّ على أن: (لقاضي الأمور الوقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقّتية للمحافظة على التركة،... وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة لدى أحد المصارف أو لدى أمين)[٣].

سادساً: ما تناوله القانون المدني الأردني من أحكام التركة وضبطها، وما يتعلق بها من تعيين وصيّ للتركة، وتسوية ديون التركة وتسليم أموال التركة وقسمتها، وأحكام التركات التي لم تصّف، وذلك من المواد (١٠٨٧-١١٢٤).

سابعاً: وما تناوله قانون الأيتام الأردني[٤] عن بعض أحكام التركات وضبطها من المواد (٣-٨).

ثامناً: وما نصّ عليه أيضاً نظام التركات وأموال الأيتام الأردني[٥] عن ضبط التركة من المواد (٢-٣٠).

١- د. **السنهوري**، عبد الرزاق أحمد، (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠٠٠)، ط ٣: (١٤٦/٩).

٢- **نقض مدني مصري:** مجموعة أحكام النقض (١٠) رقم (١٢١)، والصادر بتاريخ (١٧) ديسمبر سنة (١٩٥٩) من: (٨٠٥).

٣- **قانون المرافعات المصري:** المادة (٩٤٩).

٤- **قانون الأيتام الأردني** الصادر بموجب القانون رقم (٦٩) لسنة (١٩٥٣)، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١١٥٤) الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/٨/١٦.

٥- **نظام التركات وأموال الأيتام،** بموجب النظام رقم (١) لسنة (١٩٥٥)، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٢٣٣) الصادرة بتاريخ ١٩٥٥/٧/٢.

تاسعاً: ما نصّ عليه نظام رسوم المحاكم الشرعية[١] عن رسوم التركات والإدانات في المواد (٣٢-٣٤).

عاشراً: ما جاء في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المتعلقة بالوظيفة والصلاحية في الفقرة العاشرة منها والتي تدل على أن تحرير التركات من اختصاص المحاكم الشرعية[٢].

حادي عشر: ومن أبرز ما جاء في هذه القوانين والأنظمة:

١. المادة (٧) من قانون الأيتام والتي تنصّ على أنه: (على مأموري الصحة ورجال الشرطة ومأذوني العقود والمخاتير أن يخبروا المحكمة فوراً بما يصل إلى علمهم من حوادث وفاة تنطبق عليها أحكام هذا القانون).

٢. المادة (٥) من نفس القانون والتي تنصّ على أنه: (عند المباشرة في ضبط وتحرير التركة، للمحكمة أن تبحث عن المباني والأراضي العائدة للمتوفى لتحصيها وتعرف وارداتها ونواتجها، وتعتبر هذه الواردات والنواتج من المنقولات..).

٣. المادة (٨) من نظام التركات وأموال الأيتام والتي تنصّ على أنه: (على المحكمة أو مأمور التركة أن تُعلم الورثة وذوي العلاقة بالموعد المقرّر لضبط التركة كتابياً ما دام ذلك ممكناً، وتخلف أي منهم لا يمنع من المباشرة والاستمرار في ضبط التركة).

٤. المادة (١٠) من نفس النظام والتي تنصّ على أنه: (يباشر أولاً بضبط النقود والمجوهرات والأشياء الثمينة والمستندات العائدة للتركة، ثم يتم ضبط باقي التركة).

٥. المادة (١٥) من نفس النظام والتي تنصّ على أنه: (موجودات التركة التي يتسارع إليها الفساد أو يخشى عليها الضرر، وإذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فللقاضي أن يقرّر بيعها في الحال).

٦. المادة (٢٦) من نفس النظام والتي تنصّ على أنه: (على المحكمة أن تعمل على إنجاز تصفية التركة بأسرع ما يمكن، ولا يجوز أن يمتد ذلك أكثر من شهرين إلاّ في الحالات الاستثنائية..).

١- **نظام رسوم المحاكم الشرعية**، بموجب النظام رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٣)، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٣١٩٤) الصادرة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥، وما طرأ عليه من تعديل بموجب النظام المعدل رقم (٥٢) لسنة (١٩٩٧)، والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٢٣٠) الصادرة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١.

٢- **قانون الأصول المحاكمات الشرعية الأردني**: المادة (٢) فقرة (١٠) والتي تم تعديلها بموجب القانون المؤقت رقم (٨٤) لسنة (٢٠٠١) والذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٤٥٢٤) الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.

٧. المادة (٣٥) من نفس النظام والتي تنصّ على أنه: (كل تأخير بغير مبّرر في تحصيل أموال الأيتام يلقي المسؤولية على مدير الأيتام، ويجب على القاضي ومجلس الأيتام مراقبته وإعلام قاضي القضاة عن أي تقصير يلاحظ لتتخذ الإجراءات اللازمة).

ثاني عشر: ما جاء في المادة (٨٨٢) من القانون المدني المصري والتي تنصّ على الآتي:

(١- على المصفّي أن يقوم في الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته، وعليه أن يستصدر أمراً من قاضي الأمور الوقتّية بصرف نفقة كافية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورّث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفية، على أن تخصم النفقة التي يستولي عليها كل وراث من نصيبه في الإرث.

٢- وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضي الأمور الوقتية)[١].

* يقول الدكتور السنهوري – رحمه الله تعالى- في معرض شرحه لهذه المادة: (ويأتي بعد تسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه، النفقة على من كان الميت يعوله من ورثته، وهذا أمرٌ على جانب كبير من الاستعجال؛ إذ كثيراً ما يكون الميت يعول زوجته وأولاده وبعض أقاربه كأمه وأبيه وإخوته، وهؤلاء تنقطع عنهم موارد الرزق بموت عائلهم، ورفعت يد الورثة عن أموال التركة حتى تتم التصفية، فيكونون في أشد الحاجة إلى إسعاف عاجل، إذا لم يكن لهم مورد من العيش بعد موت العائل)[٢].

---

١ **القانون المدني المصري**: المادة (٨٨٢) الفقرتين (١-٢).

٢ د. **السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد): (١٤٨/٩-١٤٩).

ثالث عشر: وأخيراً، إن القرار الصادر من محكمة التركات المتعلق بضبط وتحرير التركة هو قرار ولائي وليس قضائي، لذلك لا يسوغ استئنافه، ذلك أن هذا القرار ليس حكماً فاصلاً في موضوع دعوى متكونة بين طرفين حسب الأصول، ولا هو من القرارات التي أجازت المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية استئنافها استقلالاً، وإنما هو بمثابة قرار ولائي من المحكمة الابتدائية- التركات- بما لها من وظيفة في ذلك بموجب نظام التركات وأموال الأيتام، لذلك إذا تم استئناف هذا القرار فإنه يرّد شكلاً، وللطاعن أو المعترض بأن يعالج الأمر مع المحكمة الابتدائية – التركات- ومرجعها من الجهة الإدارية، أو له الحق إن أراد برفع دعوى موضوعية مستقلة بما يود الطعن فيه[1].

١ **أنظر في ذلك القرارات الاستئنافية التالية:**
أ. (٢٣٦٣٦ و٢٣٦٣٧): تاريخ ١٩٨٣/٣/٣١. ب. (٢٨٥٤٣) تاريخ ١٩٨٨/٢/١٤.
ج. (٣٣٦٨٠) تاريخ ١٩٩١/١٢/١٢. د. (٣٥٥٠٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٨
هـ. (١٠٥٠٥ و١١٢٦٢ و١٤٠٩٩ و٣٠٦٤٤): تاريخ ١٩٨٩/١٠/٩.
و. (٣١٢٨٧): تاريخ ١٩٩٠/٣/١. ز. (٣٧٥١٠): تاريخ ١٩٩٤/٧/٩.
ح. (٤٠٦٩٥): تاريخ ١٩٩٦/٦/٩.

المطلب الثالث: الإجراءات العملية للحصول على قرار معجل بضبط التركة وإثبات حالتها

ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلب من أحد الورثة مثلاً إلى قاضي محكمة التركات المختصة التي كان يسكن المتوفى في منطقة اختصاصها أو التي توجد التركة أو جزء منها ضمن دائرتها، يحددّ فيه صفته من المتوفى أو علاقته بالتركة، ويبني طلبه في هذا الاستدعاء على ضبط تركة المرحوم المراد ضبط تركته، ويذكر في مجمل وقائع الطلب اسم المرحوم، وزمان ومكان وفاته، وأسماء الورثة له، وإن أمكن تحديد حصصهم وسهامهم، ومن ثم يذكر مضمون التركة التي يطلب ضبطها، كأن يذكر بأن المرحوم قد ترك عدة سيّارات ومركبات، فيحدد أوصافها إن كان يعرفها من حيث النوع واللون والموديل أو سنة الصنع، وإن لم يعرف ذلك يستطيع أن يطلب من المحكمة تزويده كتاباً رسمياً موجهاً لدى إدارة ترخيص السواقّين والمركبات لإعطاءه مشروحات عن جميع السّيارات والمركبات العائدة للمرحوم المذكور مع بيان كامل أوصافها.

ثم يذكر مكان وجود هذه السّيارات إن كان يعلم ذلك لتسهيل مهمة المحكمة من أجل ضبطها بعد مخاطبة الجهة أو الشخص واضع يده عليها أو التي هي بحوزته من أجل إحضارها للمكان الذي تعينه المحكمة، وإن لم يكن يعلم ذلك فيطلب من المحكمة التعميم على هذه السّيارات وحتى لو لم يطلب فالمحكمة تقوم بذلك من تلقاء نفسها حتى تتمكن من وضع يدها عليها بحوزتها لغايات ضبطها، ومن ثم يلتمس من المحكمة إجراء الضبط على هذه السيّارات والمركبات بشكل سريع وعاجل.

والمحكمة بدورها بعد أن يتم وضع يدها على السيارات العائدة للمرحوم وفق إجراءات معينة حسب القانون من تبليغ الورثة والدائنين للتركة بالطرق الرسمية، وبعد إنهاء جميع تلك الإجراءات يتم تقسيمها بين الورثة والمستحقين حسب الأصول[١].

وما يسري على السيارات في هذا المثال، يتم على كافة أموال التركة الأخرى من المنقولات سواء أكانت نقوداً أو حلّياً ومجوهرات أو أشياء ثمينة أو مستندات.

١- لمراجعة تفاصيل هذه الإجراءات المتبعة ينظر إلى المواد: (٣-٨) من **قانون الأيتام الأردني**، و(٢-٣٠) من قانون نظام التركات وأموال الأيتام.

ولكن الفارق هنا بأن المحكمة تقوم بضبط هذه الأموال بشكل عاجل وبصورة فوريّة خشية تطاول الأيدي عليها لسهولة ذلك ومن ثم نكرانها، مما يرتب الضرر والحرمان على باقي الورثة والدائنين، فتقوم بندب الموظف المختص بذلك وبحضور الورثة بعد تبليغهم، مع عدم تأثير عدم حضورهم جميعاً على الإجراءات، مصطحباً شاهدين ممن ليس لهم علاقة بالتركة، ومن ثم قيامه بإجراءات الضبط الواردة حسب القانون.

الخاتمة

أ-النتائج:

بعد ان عكفت على وضع هذه الرسالة موضع الانجاز، فاكون قد خلصت الى النتائج التالية :-

اولاً : المقصود بالقضاء المستعجل هو إصدار أحكام و قرارات معجلة التنفيذ في بعض أنواع من الدعاوى التي يترتب على تأخير البت فيها الضرر الكبير و الخطر المحدق، دون أن يمس ذلك أصل الحق و لحين الفصل في الدعوى الأصلية نهائيا.

ثانياً : عرف التشريع الإسلامي معنى القضاء المستعجل ، و وضح ذلك من خلال ما ظهر من مظاهرللإستعجال في الفقه الإسلامي و التي دلت على إهتمام هذا التشريع العظيم بأحكام القضاء و بشكل دقيق و إن لم يكن قد حدد المقصود بالقضاء المستعجل بهذا اللفظ و إنما انصب جل اهتمامه على المضمون و الجوهر، علما بأن الأصل في المحاكمات حسب هذا التشريع هو التسريع و التعجيل، و إنما التأجيل هو الإستثناء على القاعدة الأصلية.

ثالثاً : إن الأحكام و القرارات المستعجلة إنما هي عبارة عن أحكام و قرارات وقتية أوجدتها عوامل الضرورة مما إستلزم هذا التدبير لحماية الحق المهدد و يبقى هذا الإجراء الوقتي لحين البت في الدعوى الأصلية و صدور الحكم قطعياً و حتى مضي عشرة أيام على صيرورته قطعياً.

رابعاً : تجري المحاكمات في المسائل و الطلبات المستعجلة لدى المحاكم الشرعية دون تبليغ المدعى عليه و دون حضوره أيضاً، و عليه تصدر القرارات و الأحكام المستعجلة غيابياً، فلا يستلزم تبليغه أو حضوره إلا في بعض الحالات النادرة التي ذكرت في حينها خاصة فيما يتعلق بمنع السفر و المشاهدة المعجلة اذا تم تقديمها على شكل دعوى اصلية و ليس طلبا عارضا. بينما تتم المحاكمات في الأحكام المقترنة بصفة التنفيذ حسب الأصول المتبعة من تبليغ المدعى عليه و حضوره إن رغب بذلك.

خامساً: لا يوجد قضاءٌ مستعجلٌ مستقلٌ في القضاء الشرعي الأردني ، و كذلك لا يوجد لديه قاضٍ مختص بالمسائل المستعجلة على غرار التشريعات الوضعية الأخرى.

سادساً: إن تقدير توافر حالة الإستعجال يعود للسلطة التقديرية للقاضي ناظر الدعوى الأصلية، و الذي يعتبر بمثابة المحكمة المختصة بطلب الإستعجال.

سابعاً: لا تخضع الأحكام و القرارات المستعجلة الصادرة عن المحاكم الشرعية لأي طريق من طرق الطعن، كونها عبارة عن أحكام و قرارات غير فاصلة في موضوع الدعوى، بخلاف الحكم المقترن بتعجيل التنفيذ عند صدوره في الدعوى الأصلية و التي يكون فيها هذا الحكم قابلاً للطعن بالإستئناف كونها أحكاما فاصلة في الموضوع الأصلي.

ثامناً: تتمتع الأحكام و القرارات المستعجلة بمزية التنفيذ الفوري المعجل، و يطبق هذا على الأحكام المقترنة بصفة التعجيل و التي لا يؤثر على تنفيذها الطعن بالإستئناف.

ب-التوصيات:

يقترح الباحث القيام بتعديل بعض التشريعات و ذلك بالنص على ما يلي:-

اولاً : تعيين قاضٍ شرعي مختص في القضايا المستعجلة يطلق عليه قاضي الأمور المستعجلة، و ذلك في المحاكم المركزية الشرعية.

ثانياً : و حتى يتسنى ذلك لا بد من جمع القضايا و الدعاوى المتكونة بين الخصوم أنفسهم حتى ينظرها قاض واحد فقط بمجموعها و عدم بعثرتها عند اكثر من قاضٍ، مما يؤدي إلى التعجيل و الإسراع من جهة، و بسط يد القاضي المختص على كافة جوانب الخلافات القائمة بين الخصوم من جهة أخرى، مع تمكنه من فصل جميع الدعاوى القائمة فيما بينهم بسهولة و يسر، دون تذرع أحد الخصوم بأي سبب من أسباب الإطالة بربط الدعوى بأخرى و المنظورة لدى قاض آخر.

ثالثاً : تعيين مدعين عامين شرعيين على غرار المدعي العام في القضاء النظامي، بحيث يقوم بمتابعة الأمور الطارئة جداً ذات الخطر الداهم و التي تستلزم سرعة النظر، و التي غالباً ما تحصل خارج أوقات الدوام الرسمي أو في أيام العطل، و لو إنحصر تعيين مثل هؤلاء بمدعٍ عام واحد فقط في كل مدينة لأدى الهدف المنشود و الغاية المناطة به.

رابعاً: تمكين المدعى عليه في الطلبات و المسائل المستعجلة من حضور الجلسات بعد تبليغه ذلك، مع عدم إفساح المجال أمامه من إبداء الدفوع و الإعتراضات في موضوع الدعوى و التي تهدم الغاية من الطلب المستعجل؛ و خاصةً في دعاوى النفقات المعجلة و ذلك حتى لا يجحف في تقدير نفقات باهظة عليه و مبالغ فيها في ظل غيابه.

خامساً: تبيلغ المدعى عليه قرار منع السفر الصادر بحقه قبل التعميم عليه خشية الإضرار به كلياً، حتى يمكن من تقديم كفالة تضمن لغريمة الوفاء بحقه ، لكي يكف الطلب عنه إن رغب بالسفر، و ذلك من باب الموازنة بين المصالح.

سادساً: تبليغ المدعى عليه الحكم المعجل التنفيذ الصادر بحقه ؛خشية الإضرار به ، و عدم السماح بتنفيذ الحكم المعجل ضده إلا بعد التبليغ.

سابعاً: في حال اسقاط دعوى النفقة لسبب ما، فان العدالة تقتضي عدم اسقاط ما تراكم منها قل او كثر مع تحديد مدة معينة كشهر مثلا لتجديدها و الا سقطت جميعا، لان الاسقاط بحد ذاته يعتبر عقوبة، و في اسقاط المتراكم من النفقة يكون قد وقع الظلم على صاحب الحق مما يتنافى مع مقاصد الشريعة و مقصد القضاء.

ثامناً: توسيع نطاق القضاء المستعجل في القضاء الشرعي بحيث يشتمل على رقاع جديدة؛ كاقرار العمل بموضوع حفظ الشهادة و البينات و كما هو الحال في الفقه الاسلامي و القوانين الوضعية.

و في الختام، أرجو أن اكون قد وفقت في جمع مادة علمية وفيرة ازاحت اللبس و الغموض فيما اعترى حيثيات هذا الموضوع، و ارهفت مداركه و استوعبت كافة خيوطه ، و بسطت معالمه ، ووصلت الى حد الاقناع و الاشباع، فارتقت الى الامتاع و الارتفاع.

أسال الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا و ينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك و القادر عليه.

سبحانك اللهم و بحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت و أن سيدنا محمد رسول الله، نستغفرك و نتوب اليك

و الحمد لله رب العالمين

الباحث

المصادر و المراجع

* ابن أبي الدم ، القاضي شهاب الدين أبي اسحق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الحموي الشافعي(ت٦٤٢هـ) **أدب القضاء** (الدرر المنظومات في الأقضية و الحكومات) ، تحقيق د محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٢ ، ط٢ .و له طبعة أخرى ١٩٨٧م،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١.

* ابن الشحنة ، الإمام أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل الحنفي (ت٨٨٢هـ) **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، مطبوع مع معين الحكام للطرابلسي ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م. و المطبعة الكاستيلية، مصر (١٢٨٢هـ).

* ابن بدران،عبد القادر بن احمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الحنبلي، **المدخل إلى مذهب الإمام احمد إبن حنبل** ،المطبعة المنيرية ، مصر. و طبعة أخرى دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م،ط ١

*ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع و ترتيب عبد الرحمن النجدي، السعودية، ط١، (١٣٩٨هـ) : مطبعة الحكومة .

* ابن جزي ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي المالكي ،(ت ٧٤١هـ) :-

ــــــــ **القوانين الفقهية ، قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م.

ــــــــ **القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية)**، مطبعة النهضة،تونس و فاس، ١٣٤٤هـ.

* ابن حنبل، احمد. **المسند**،مصر،دار قرطبة، البيهقي،١٩٩٤.

* ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد خلدون، ت ٨٠٨هـ، **مقدمة ابن خلدون**، مؤسسة الطباعة لدار التحرير، القاهرة، ١٩٦٦م.

* ابن دقيق العيد،أبو الفتح محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري، **أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة الشرق،١٣٤٢هـ.

* ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن احمد بن عبد الرحيم (ت ١٢٥٢هـ).

ــــــــ **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، دار الكتب العلمية، بيروت.

و منه طبعة أخرى ١٩٨٤م،دار الكتب العلمية، و طبعة أخرى مطبعة مصطفى البابي،ط ٣.
و منه طبعة أخرى ١٩٩٥م،دار الفكر، بيروت.
ـــــــــ **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، المطبعة العامرية ببولاق، مصر،١٢٠٠هــ، ط ٢.

* ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر(١٨٧٩- ١٩٣٧م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،البصائر للإنتاج العلم، ط١، ١٩٩٨م، تحقيق محمد طاهر الميساوي.

* ابن عبد السلام ، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هــ) ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار المعرفة ــ بيروت .

* ابن عرفة، الرصاع أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد قاسم ، (ت ٨٩٤ هــ) ، **شرح حدود بن عرفه** ، الكتب العلمية.

* ابن فارس،أبو الحسين احمد(٣٩٥هــ)، **معجم مقاييس اللغة**،مؤسسة الرسالة، لبنان،١٩٨٤،ط١، تحقيق زهير سلطان.و طبعة أخرى الدار الإسلامية ،لبنان، ١٩٩٠.

* ابن فرحون، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (٧٩٩هــ) ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام** ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٧، ط٢.

* ابن قاضي سماوه ، محمود بن إسرائيل الرومي (ت ٨١٨هــ) ، **جامع الفصولين** ، المطبعة الكبرى ببولاق مصر ١٣٠٠هــ ط١.

* ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٣٠هــ) **المغني** ، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة،دار إحياء التراث العربي، ط١ ، ١٤١٠هــ .

* ابن كثير، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي(ت ٧٧٤هــ)، **تفسير القران العظيم**، دار ابن حزم،بيروت ٢٠٠٠، ط١.

* ابن ماجة،محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هــ)،**سنن ابن ماجة**، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة،١٣٧٣هــ- ١٩٥٤م. تحقيق و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

* ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي (ت: ٨٨٤ هــ)، **المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي**، بيروت.

* **ابن مفلح المقدسي**، قاضي القضاة أبو عبد الله محمد (٧٦٣هــ):
ـــــــــ **النكت و الفوائد السنية على مشكل الحرر لأبي البركات ابن تيمية الحراني**، مطبوع بذيل المحرر.

ـــــــــ **الفروع**، مطبعة المنار- مصر (١٣٩٩هـ) ط١.

*ابن منظور، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**،دار صادر و دار بيروت،١٩٥٦م.و دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٩٩م.

* ابن نجيم،زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي المعروف بابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ) :-

ـــــــــ **الأشباه و النظائر** ، ط٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٩ .

ـــــــــ **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، دار المعرفة،بيروت،ط٢،(١٣١٠هـ).

* ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨ هـ)،**السيرة النبوية** ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شبلي،دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١(١٤١٥هـ).

* أبو البصل، عبد الناصر موسى ،**نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**، دار النفائس – عمان ط١،(٢٠٠٠م).

* أبو العزم، عبد الغني، **معجم الغني**، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، تحقيق الشفت، الدار البيضاء، المغرب.

* أبو الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، **لسان العرب**، دار صادر و دار بيروت.

* أبو الوفا ، أحمد :-

ـــــــــ **المرافعات المدنية و التجارية** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٦، ط ١٣.

ـــــــــ **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** ،منشأة المعارف، الإسكندرية، (١٩٨٩)، طـ ٦.

* أبو داود، سليمان بن الأشعث الجستاني الاسدي (٢٧٥ هـ) :-

ـــــــــ **سنن أبي داود (المصطفى)** ، المكتب الإسلامي (١٩٨٩).

ـــــــــ **المراسيل لأبي داود.** ط١، بيروت ، مؤسسة الرسالة. (١٤٠٨هـ)

* أبو طالب ، حامد ، **التنظيم القضائي الإسلامي** ، مطبعة السعادة القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ.

* أبو فارس ، محمد عبد القادر (١٩٩٥م) ، **القضاء في الإسلام** ، دار الفرقان عمان .

* أبو قلابة الجرحي، عبد الله بن زيد البصري (ت ١٠٤هـ)، **شذرات الذهب**.

* أبو هيف ، عبد الحميد ، **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر** ، مكتبة الاعتماد ، القاهرة ،(١٩٢١) ، ط٢ .

* الآمدي ،علي ابن أبي علي (ت ٦٣١ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧.

* الأبياني،محمد زيد (ت١٣٥٤هـ):-

ـــــــ **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، تحقيق محمد خالد رستم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦،ط ٦.

ـــــــ **مباحث المرافعات و صور التوثيقات و الدعاوى الشرعية،١٣٤٣هـ،١٩٢٤، ط ٣.**

* الأتاسي ، محمد خالد و ابنه محمد طاهر ، **شرح مجلة الأحكام العدلية** ، مطبعة السلامة ، حمص ، سوريا ، ١٩٣٧

* الأشقر،عمر سليمان، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**،دار النفائس، عمان،٢٠٠١م، ط٢.

* الأصفهاني ، شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٤٩هـ) ، **شرح مختصر ابن الحاجب** ، مطبعة دار المدني ــ جدة ، السعودية ، ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى .

* الأنباري ، عبد الرزاق ، **النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي** ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٩٧٧.

* الباجي،القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ)، **فصوب الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام**، الدار العربية للكتاب، ليبيا،١٩٨٥م.

* البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٢هـ) :-

ـــــــ **الجامع الصحيح**، كتاب تحقيق مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير،بيروت، ط٣، ١٩٨٧.و دار الخير،بيروت، ط١، ٢٠٠٤.

ـــــــ **صحيح البخاري مع حاشية السندي**،المطبعة العثمانية،مصر،ط ١، ١٣٥١هـ.

ـــــــ **صحيح البخاري** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ .

* البزاز ، حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧ هـ) ، **الفتاوي البزازية ، مطبوع بحاشية الفتاوي الهندية** ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ .

* البغا ، مصطفى ديب ، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، دار الإمام البخاري ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٩٩١ ، ط٥ .

* البكر ، محمد عبد الرحمن ، **السلطة القضائية و شخصية القاضي في النظام الإسلامي**، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

* البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،(ت ١٠٥١ هـ)،**كشاف القناع عن متن الإقناع** المطبعة العامرية، ط١،١٣١٩هـ،مصر. و دار الفكر، بيروت.و عالم الكتب، بيروت (١٤٠٣هـ) و مطبعة الحكومة بمكة.

* البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة**، مؤسسة الرسالة-ط٢-١٩٧٧.

* البيهقي، احمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، مطبعة دائرة المعارف، حيدر أباد بالهند،١٣٥٥هـ.

* الترمذي، أبو عيسى محمد عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

* التمرتاشي، محمد بن عبد الله (ت ١٠٠٤هـ) ، **تنوير الأبصار** ، دار الفكر ، بيروت.

* الجرجاني، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)،فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، **التعريفات**،(ط ١)، بيروت١٩٨٣، دار الكتب العلمية. و له طبعة أخرى: مطبعة الاتحاد المصرية، ١٣٢١هـ.

* الجوزية ، شيخ الإسلام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

———— إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧

———— الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق عصام الحرستاني وحسّان عبد المنّان، دار الجيل، بيروت،١٩٩٨،ط١.

* الجوهري، إسماعيل بن حماد ، **الصحاح (تاج اللغة و صحاح العربية)**، دار العلم للملايين بيروت، ط٢.

* الجويني، أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين؛ **البرهان في أصول الفقه**، دار الوفا، القاهرة،١٩٩٢م، تحقيق د.عبد العظيم الديب.

* الحاكم النيسابوري،محمد، **المستدرك الصحيحين** ط١،بيروت دار الكتب العلمية.

* الحصكفي،محمد علاء الدين(ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين**،دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

* الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مكتبة النجاح ليبيا (١٣٢٩ هـ).

* الحلبي، أبو الوليد إبراهيم بن أبي الجن (ت ٨٨٢ هـ) ، **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، المطبعة الميمنية بمصر.

* الحمصي ، محمد طلال، **نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة ١٩٨٨**، دار البشير، عمان (١٩٩٦)، ط١.

* الحموي ،احمد بن محمد الحنفي:-

ـــــــــ **حاشية الحموي على الأشباه و النظائر** ، دار الطباعة العامرة ، مصر .

ـــــــــ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

* الخادمي،نور الدين، **المصلحة المرسلة،حقيقتها و ضوابطها**، دار ابن حزم-بيروت،ط١، ٢٠٠٠.

* الخرشي ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (ت ١٠١٠هـ) ، **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، دار صادر ـ بيروت ، ط١ ، ١٣١٨ هـ .

* الخصاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن نهير (ت: ٢٦١ هـ) ، **أدب القاضي** ، مطبوع مع الشرح للحسام الشهيد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٤م، ط١ .

* الخصاف،الحسام الشهيد، أبو محمد عمر بن عبد العزيز و المعروف بصدر الشهيد و برهان الأئمة (ت ٥٣٦هـ)، **شرح أدب القاضي**، تحقيق محيي الدين السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، (١٣٩٧هـ).

* الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٣٥٢هـ.

* الخوري، فارس، **أصول المحاكمات الحقوقية**.مطبعة الجامعة السورية،ط ١٩٣٦،٢م

* الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

* الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي** (٢٥٥هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني.

* الدردير، أحمد محمد (١٢٠١ هـ):-

ـــــــــ **الشرح الكبير على مختصر خليل، مطبوع على هامش حاشية الدسوقي**، مطبعة البابي الحلبي لمصر.

ـــــــــ **الشرح الصغير على أقرب المالك إلى مذهب الإمام مالك، مطبوع على هامش حاشية الصاوي**، دار المعارف بمصر.

* الدريني ، فتحي محمد ، **الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده و نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة و القانون** ، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٦ ، ط١.

* الدريني، فتحي، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٢.

* **الدستور الأردني** الصادر بتاريخ ١/ ١/ ١٩٥٢و الذي بدء العمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٢/١/١و المنشور في العدد رقم ١٠٩٣ ، و المكون من ١٣١ مادة جاءت ضمن تسعة فصول و هو المعمول به و المطبق حالياً في المملكة الأردنية الهاشمية .

* الدسوقي،محمد عرفة (ت١٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،مطبعة عيسى البابي الحلبي، مطبوعة مع الشرح الكبير.

* الدمياطي،السيد البكري بن محمد، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٩٣٨،ط ٢.

* الدناصوري،عز الدين. و عكاز ، حامد ، **القضاء المستعجل و قضاء التنفيذ في ضوء الفقه و القضاء** ، ط٣ ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٩٢ .

* الديب ،محمود عبد الرحيم ، **الحيل في القانون المدني** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية طبعة ٢٠٠٤ م.

* الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التميمي البكري الرازي الشافعي(ت ٦٠٤هـ) ، **التفسير الكبي أو مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ٢٠٠٤.

* الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت بعد ٦٦٦هـ) **مختار الصحاح**، المطبعة الأميرية، القاهرة،١٩٥٠م،ط ٦.

* الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، (ت ١٢٣٤هـ) ، **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

* الزبيدي،محمد مرتضى (ت١٢٠٤هـ) **تاج العروس شرح القاموس**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٩٨٤م.

* الزحيلي،محمد مصطفى:-

ـــــــــ أصول الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق.ط٥، ١٩٩١م.

ـــــــــ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي و الشافعي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت ،الكويت ،ط٢

* الزحيلي، وهبه:-

ـــــــــــ **جهود تقنين الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة- بيروت،ط١، (١٩٨٧م).

ـــــــــــ **الفقه الإسلامي و أدلته** ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٩٨٩.

* الزرقا ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية** ، دار القلم ، دمشق،ط ٨، ٢٠٠٩

* الزرقا:مصطفى احمد محمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤

* الزعبي، عوض احمد، **أصول المحاكمات المدنية** ، دار وائل للنشر ط٢ ، ٢٠٠٦

* الزعبي ، محمد عبد الخالق محمد ، **إعادة المحاكمة** " **إلتماس إعادة النظر** "، طبعة ٢٠٠٩.

* الزمخشري،محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، مطبعة الشرق، القاهرة،١٩٦٠م.

* الزهري ، محمد بن سعد ت ٢٣٠هـ ، الطبقات الكبرى ، دار صادر بيروت ١٣٨٠هـ .

* الزيلعي ، أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي ت ٧٤٣ هـ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٤هـ ، ط١

* الساعاتي ، أحمد عبد الرحمن البنا (ت ١٣٧٨هـ) :

ـــــــــــ **الفتح الرباني لترتيب مسند ابن حنبل** (٢٤١هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٦هـ .

ـــــــــــ بدائع المنن في جمع و ترتيب مسند الشافعي و السنن، مطبعة الأنوار بمصر،ط ١، ١٣٦٩هـ.

* السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)

ـــــــــــ **طبقات الشافعية الكبرى** ، المطبعة الحسينية ، ط١.

ـــــــــــ **المرافعات الشرعية**، المطبعة الجمالية بمصر،ط١، ١٣٢٩هـ.

* السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل ت:(٤٩هـ) **المبسوط** ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٩م.

* السرطاوي،محمود، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، دار الفكر،عمان،١٩٩٧م،ط١.

* السروجي، أبو العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم (ت ٧١٠ هـ) ،**أدب القضاء** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

* السنهوري، عبد الرزاق احمد،**الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**،١٩٥٦م.

* السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١هـ)، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ، بيروت ١٩٨٣ .

* الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، دار الحديث ـ القاهرة ـ ٢٠٠٦ .

* الشافعي،الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، **الأم**، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٢١هـ،ط ١.

* الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب القاهري، (ت ٩٧٧هـ):-

ـــــــــ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، دار الفكر ، بيروت، و مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٢٥. و دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، دار إحياء التراث العربي،بيروت.

ـــــــــ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، بيروت،ط١.و مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

* الشرقاوي، عبد المنعم و والي، فتحي ،**المرافعات المدنية و التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة (١٩٧٧).

* الشواربي ، عبد الحميد ، **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء و الفقه** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ــ مصر ١٩٨٥ .

* الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشافعي (٤٧٦هـ) ، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، دار العلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٧هـ . تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي .

* الصابوني،محمد علي،**المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب و السنة**،١٩٧٩م، ط٢.

* الصاوي، احمد السيد،**الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

* الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير(ت ١١٨٢ هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الحكام** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٦٠.

*الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)،**جامع البيان عن تفسير آي القران**،من النسخة الموسوعة الشاملة، ١٢م.

* الطرابلسي ، الإمام علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ، دار الفكر بدون طبعة.

* العتر ، نور الدين ، **منهج النقد في علوم الحديث** ، دار الفكر ــ دمشق .

* العز بن عبد السلام ، الإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد اللام السلمي سلطان العلماء (ت٦٦٠هـ) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار المعرفة ــ بيروت .

* العسقلاني ، الإمام أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ):-

ــــــ **رفع الإصر عن قضاة مصر** ، تحقيق حامد عبد المجيد ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨١هـ

ــــــ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

ــــــ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**،شركة الطباعة الفنية المتحدة،١٣٨٤هـ.

ــــــ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٤٠٩هـ ، ط٢.

* الغزالي ، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن احمد الطوسي المعروف بحجة الإسلام (ت ٥٠٥هـ) :-

ــــــ **المستصفى من علم الأصول** ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .

ــــــ **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، مطبعة الآداب- مصر (١٣١٧هـ).

ــــــ **إحياء علوم الدين**، دار الأرقم،بيروت، تحقيق د.عبد الله الخالدي.

* الفتوحي، تقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الشهير بابن النجار المصري الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات.**

* الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير** ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧، ٢٠٠٣.

* القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ): **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية** ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب التعلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ .نسخة أخرى، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الوطن ، الرياض .

* القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت ٦٨٤ هـ) :-

ــــــ **تنقيح الفصول إلى علم الأصول** ، مطبعة كلية الشريعة بالأزهر ، مصر،(١٩٦١م).

ــــــ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م.

ــــــ **الفروق**، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٨.

***القرطبي**،أبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القران**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ ،ط٥.

* القشطيني، سعدون ناجي **شرح أحكام المرافعات**، مطبعة المعارض ، بغداد (١٩٧٩).

* القشيري،مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية بالقاهرة،ط ١، ١٩٣٠م.

* القضاة ، مفلح ، **أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي في الأردن** ، دار الكرمل للنشر و التوزيع ، ١٩٩٦.

* القعيطي،علي بن صالح. **دور المدعى عليه في بروز و نماء ظاهرة البطء في التقاضي**، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثامن،٢٠٠١م.

* القفال ، سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تحقيق** د. ياسين الدرادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٨ .

* القليوبي أبو العباس أحمد بن سلامة ، (ت ١٠٧٠ هـ) ، **حاشية القليوبي على المحلي على المنهاج** ، دار إحياء الكتب العربية.

* الكاساني، علاء الدين أبو بكر محمد بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢.و منه طبعة أخرى: المطبعة الجمالية،القاهرة،١٩١٠م

* الكردي ، أحمد الحجي ، المدخل الفقهي :

ـــــــــ **القواعد الفقهية و المؤيدات الشرعية**، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٣ ـ ١٩٩٤ ـ الطبعة السادة .

ـــــــــ **الأحوال الشخصية**، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٣م، ط٥.

* الكيلاني ، فاروق ، **المحاكم الخاصة في الأردن** ، دار العبور للملايين ، بيروت ١٩٦٦ ، ط١.

* الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد:-

ـــــــــ **السياسة الشرعية مدخل إلى تحديد الخطاب الإسلامي**، دار الفرقان، عمان، (٢٠٠٩)، ط.١

ـــــــــ **أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية**، دراسة تطبيقية من السنة النبوية، مجموعة محاضرات ألقيت في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠٥ في برنامج الدكتوراه.

ـــــــــ **مذكرة في السياسة الشرعية**، وقد ألقي هذا البحث أيضاً من خلال مجموعة محاضرات عام ٢٠٠٥ في برنامج الدكتوراه في الجامعة الأردنية.

* الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (ت ٤٥٠هـ)

ـــــــــ **الأحكام السلطانية و الولايات الدينية** ، تحقيق خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت. طبعة أخرى: دار الحديث، القاهرة،٢٠٠٦م، تحقيق احمد جاد.

ـــــــــ **أدب القاضي** ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١هــ ، تحقيق محي الدين السرحان .

* المحلاوي ، محمد عبد الرحمن عيد (ت : ١٩٢٠ م) ، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر،١٣٤١ هــ .

* المراغي، احمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨،المجلد الأول.

* المرداوي، علاء الدين أبي الحسن على سليمان بن سليمان (ت ٨٨٥ هــ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٢.

* المعلم، بطرس البستاني،(ت١٨٨٣هــ) **محيط المحيط**، دائرة المعاجم،ط١٩٧٧،٢م، مجلد واحد مأخوذة عن الطبعة الأولى المطبوعة في بيروت سنة ١٨٧٠م.

* المقري، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هــ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، مكتبة لبنان ، بيروت .

* المكي،محمد علي بن حسين:-

ـــــــــ **تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية**، مطبوع مع الفروق، دار الكتب العلمية،بيروت.

ـــــــــ **المصنف في الأحاديث و الآثار**،تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩هــ .

* المليجي ،أحمد محمود، **النظام القضائي الإسلامي** ، مكتبة وهبه، القاهرة ، ط١ ،١٤٠٥هــ .

* المناوي، محمد عبد الرؤوف،**التوقيف على مهمات التعاريف**، دار الفكر المعاصر، بيروت.و منه طبعة أخرى لدار الفكر، دمشق،١٩٩٠م،ط ١.

* الموصلي، عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣) ،**الاختيار لتعليل المختار** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ .

* **النسائي**، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هــ)، **سنن النسائي**، المطبعة المصرية بالازهر، ط١، ١٣٥١هــ.

* **النسفي**، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد(ت ٥٣٧هــ)، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية**، دار النفائس.

* النمر،أمينة ، **مناط الاختصاص و الحكم في الدعاوى المستعجلة** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٧ .

* النووي ،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار الفكر، بيروت.

* الهلالي ، عبد الله ، **قاعدة لا ضرر و لا ضرار** ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، المجلد الأول.

* الهيثمي ، أحمد بن حجر (ت ٩٧٢هـ) :-

ـــــــ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني و ابن القاسم ، دار صادر ، بيروت.

ـــــــ **فتح المبين شرح الأربعين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (١٩٧٨).

* الهيثمي ،نور الدين علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد و منبع الفوائد** ،دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ ، بيروت ، ط ٣.

* أمير باد شاه ، تيسير التحرير ، **شرح التحرير للكمال بن الهمام** (٨٦١ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ ١٣٥١ هـ .

* أنس، الإمام مالك، **الموطأ**، طبعة دار الشعب،١٩٧٠م.

* آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، **القاموس المحيط** ،مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده ، مصر ، ط٢.

* باز ، جان ، **القضايا المستعجلة** ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، بيروت ، ١٩٣٢ .

* باز، سليم رستم (١٣٠٥ هـ):-

ـــــــ **شرح مجلة الأحكام العدلية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ـــــــ **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية و نظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م،ط١.

* باشا، محمد قدري،**الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**. و التي تم شرح مواد هذه الأحكام في كتاب " شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" لمحمد زيد الأبياني.

* تاج، عبد الرحمن، **السياسات الشرعية في الفقه الإسلامي**، مطبعة دار التأليف، القاهرة،.١٩٥٣.

* جميعي، عبد الأبسط وإبراهيم، محمد محمود **مبادئ المرافعات** دار الفكر العربي، مصر (١٩٨٧).

* حنا ، بدوي ، **موسوعة قضاء الأمور المستعجلة** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٤.

* **حيدر** ، علي أفندي:-

ــــــــــــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (شرح المجلة) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩١، ط١

ــــــــــــ أصول استماع الدعوى الحقوقية، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٢٤هــ، مجموعة مقالات نشرت في الجريدة العدلية التركية سنة١٣٢٧هــ نقلها إلى العربية فايز خوري.

* خلاف، عبد الوهاب (ت ١٩٥٦م):-

ــــــــــــ **علم أصول الفقه،** مطبعة النصر-القاهرة،ط٦.

ــــــــــــ **السياسة الشرعية،** دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧.

* خليل، ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المعروف بالجندي (ت٧٦٧هــ) ، **مختصر خليل، مطبوع مع جواهر الإكليل.**

* داود، احمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية،** دار الثقافة،عمان،١٩٩٩، ط ١.و طبعة أخرى عام ٢٠٠٤م.

* راتب ، محمد علي و كامل ، محمد نصر الدين و راتب ، محمد فاروق ، **قضاء الأمور المستعجلة** ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة السابعة ١٩٨٥.

* راغب، وجدي:-

ــــــــــــ مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٨٦)، ط١.

ــــــــــــ مبادئ الخصومة المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٧٨)، ط١.

* زيادة، طارق (قاضي)، **القضاء المستعجل بين النظرية و التطبيق،** المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

* زيدان، عبد الكريم (١٩٨٤م) ،**نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، ط١ ، مطبعة العاني بغداد.

* سحنون، أبو السعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني المالكي (ت٢٤٠هــ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،ترجمته عند ابن فرحون،** مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٥١هــ،ط١.

* سيف الدين، **مرجع القاضي و المتقاضي** في القضاء المستعجل.

* شمس، محمود زكي :-

ــــــــــــ **قضاء الأمور المستعجلة في تشريعات الجمهورية العربية السورية،** دون معلومات.

ــــــــــــ **النفاذ المعجل في التشريعات السورية و اللبنانية،**مطبعة خالد بن الوليد، دمشق،١٩٩٩م، ط ١.

* شموط، حن يسير، **ضمانات تحقيق العدالة القضائية و وسائل تطبيقها في الشريعة الإسلامية،** رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية، إشراف الدكتور دياب عقل،٢٠٠٥.

* شيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ت (١٠٨٧هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

* **صحيح مسلم،** بشرح الإمام محي الدين لبي زكريا النووي(٦٧٦هـ) تقديم د.وائل وهبه الزحيلي.دار الخير، بيروت، ط١، ١٩٩٤.

* عبد التواب، معوض، **الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة،** منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤.

* عبد اللطيف،حسن، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية،** مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

* عبد اللطيف، محمد، **القضاء المستعجل،** دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٥.

* عرنوس، محمود بن محمد بن حجر(١٣٥٣هـ) **تاريخ القضاء في الإسلام** ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر.

* عليان ، شوكت محمد ، **السلطة القضائية في الإسلام** ، دار الرشيد،الرياض ،السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ .

* عليش،**شرح منح الجليل** على مختصر العلاقة خليل،مكتبة النجاح،طرابلس.

* **عمر** ،محمد عبد الخالق، **قانون المرافعات المدنية والتجارية،** محاضرات ألقيت في جامعة الإمارات العربية المتحدة عام (١٩٢٨-١٩٣٨).

* عمرو، عبد الفتاح عايش، **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية،** دار الإيمان،عمان، ١٩٩٠م،ط١.

* عميرة، شهاب الدين محمد البرسلي ، (ت ٩٥٧ هـ) ، **حاشية عميرة على المحلي على المنهاج** ، دار إحياء الكتب العربية.

* عيد، ادوارد ، **موسوعة أصول المحاكمات و الإثبات و التنفيذ** ، **قضاء الأمور المستعجلة** ، بيروت ١٩٨٧ .

* قراعة ، علي، **الأصول القضائية في المرافعات الشرعية** ، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر ، ط٢.

* قطب،سيد، **في ظلال القران**،دار الشروق، القاهرة،(ط١-١٩٧٢).

* محمد، سيف النصر سليمان ، **مرجع القاضي والمتقاضي في القضاء المستعجل**، المكتبة القانونية ، مصر ، شارع سامي البارودي ، ط٢،١٩٩١.

* مدكور ، محمد سلام ، **القضاء في الإسلام** ، القاهرة ، دار النهضة العربية

* مسلم، احمد، **أصول المرافعات**، دار الفكر العربي، مصر،١٩٦٩م.

* مسلم، الحجاج أبو الحسين، **صحيح مسلم**. بيروت،دار الكتب العلمية.

* مسلم، **صحيح مسلم**، بشرح الإمام محي الدين لأبي زكريا النووي(٦٧٦ هـ) تقديم د. وهبه الزحيلي.دار الخير، بيروت ، ط١، ١٩٩٤ .

*مصطفى، احمد، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، طرابلس، لبنان،٢٠٠٤م.

* هاشم: محمود ، **قانون القضاء المدني**، دار الفكر العربي، القاهرة.

* هرجه، مصطفى مجدي،

ـــــــــــ **الجديد في القضاء المستعجل**، ط٢، دار الثقافة للطباعة و النشر، القاهرة، ١٩٨٢.

ـــــــــــ **أحكام و أراء في القضاء المستعجل و التنفيذ الوقتي**، دار الثقافة، القاهرة،١٩٨٦م.

* واصل ، نصر فريد، **السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام**، مطبعة الأمانة،القاهرة،ط١٣٩٧،١ هـ.

* والي، فتحي، **قانون القضاء المدني اللبناني**، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠.

* وكيع ، محمد بن خلف بن حيان و المعروف بوكيع (ت: ٣٠٦ هـ) ، **أخبار القضاة** ، عالم الكتب ، بيروت.

* **ياسين**، محمد نعيم:-

ـــــــــــ **حجية الحكم القضائي بين الشريعة والإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفرقان،عمان ط١ (١٤٠٤هـ)

ـــــــــــ **نظرية الدعوى بين الشريعة و قانون المرافعات المدنية و التجارية** ، دار النفائس ،عمان ، ط٣.

القوانين و التشريعات التي تم الرجوع إليها و الإستعانة بها

* القانون المدني المصري.

* قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

* قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

* قانون أصول المحاكمات السوري.

* قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

* قانون الإثبات المصري .

* قانون الإجراءات المدنية السوداني.

* قانون الأحوال الشخصية الأردني.

* قانون الأيتام الأردني.

* قانون البينات السوري.

* قانون التنفيذ الشرعي في الأردن.

* قانون التنفيذ الخاص بالمحاكم النظامية الأردنية.

* قانون المحامين الشرعيين .

* قانون المرافعات الكويتي.

* قانون المرافعات المدنية و التجارية العراقي.

* قانون تشكيل المحاكم الشرعية .

* قانون المرافعات المصري.

* قانون محاكم الصلح و تعديلاته.

* مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، و دائرة الأحوال الشخصية، القاهرة،١٩٦٧م

* **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري و السوري في عهد الوحدة بينهما**، مع مذكرته الإيضاحية ما بين ١٩٥٩-١٩٦١، تأليف لجنة خاصة من العلماء يرأسهم الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله- دار القلم،دمشق. و أيضا الدار الشامية، بيروت،١٩٩٦م،ط ١.

* **نظام التركات و أموال الأيتام الأردني.**

* **نظام المحكمة التجارية السعودي.**

* **نظام المرافعات الشرعية السعودي و لوائحه التنفيذية**

* **نظام رسوم المحاكم الشرعية الأردني.**

الملاحق

نماذج لبعض الأحكام و القرارات و الإستدعاءات المرتبطة بالقضاء المستعجل لدى المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكــــة الأردنيــــة الهاشميــــة | إعلام حكم | رقم القضية:

محكمة عمان الشرعية / القضايا | | رقم الإعلام:

القاضي :

المدعي :

المدعى عليه :

الموضوع : نفقة زوجة معجلة

الاسباب الثبوتية :القناعة والكفالة والاخبار

نوع الحكم : غيابي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والنظر فيه والقناعة والكفالة والإخبار وعملا بالمادة٩٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٠م فقد قررت تقدير مبلغ تسعين دينارا شهريا نفقة معجلة التنفيذ للمدعية .... المذكورة على زوجها المدعى عليه .... المذكور لسائر لوازمها الشرعية اعتبارا من تاريخه ادناه محسوبة من النفقة التي قد يحكم فيها للمدعية على المدعى عليه في هذه الدعوى وللمدعى عليه الحق في الرجوع على المدعية في اعادة الزائد عن المقدار الذي قد يحكم به في هذه الدعوى اذا ظهر انها غير محقة في ذلك قرارا معجل التنفيذ افهم للمدعية علنا تحريراً في....................وفق.......................

الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة | إعلام حكم | رقم القضية
محكمة عمان الشرعية / القضايا | | رقم الإعلام :

القاضي:

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : نفقة زوجة معجلة التنفيذ

الاسباب الثبوتية : القناعة والكفالة والاخبار

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى و الطلب والقناعة والكفالة والاخبار وعملا بالمادتين ٨٤ و ٩٧من قانون اصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت بتقدير مبلغ تسعين دينارا شهريا نفقة معجلة التنفيذ للمدعية ...... المذكورة على زوجها المدعى عليه............ المذكور اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في .... على ان تكون هذه النفقة محسوبة من اصل النفقة التي قد يحكم بها في الدعوى الاصلية أساس................وللمدعى عليه.......... المذكور حق الرجوع على المدعية .... المذكورة أو كفيلها المدعو .... بأية مبالغ لا تستحقها فيما إذا تبين أنها غير محققه في دعواها الاصليه قرارا معجل التنفيذ افهم للمدعية الحاضر علنا تحريرا في .... وفق ....

الكاتب | القاضي.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة | إعلام حكم | رقم القضية
محكمة عمان الشرعية / القضايا | | رقم الإعلام

القاضي :

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : نفقه زوجه

الأسباب الثبوتية : الإقرار والتصادق والتراضي

نوع الحكم : وجاهي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والتراضي وعملا بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ من المجلة فقد قررت إسقاط هذه الدعوى وإلغاء قرار النفقة معجل التنفيذ الصادر في هذه الدعوى رقم .... تاريخ .... وعدم مطالبة المدعى عليه او كفيله المدعو .... للمدعية المذكورة بما قبضته من نفقة معجلة واعتبار ما قبضته من نفقة معجلة حق مكتسب لها ولا يحق لها المطالبة بغير ما قبضته من نفقة معجلة والبالغ قدرها مائتان وأربعون دينارا شهريا وذلك اعتبارا من تاريخه أدناه حكما وجاهيا قابلا للاستئناف افهم لوكيل المدعية والمدعية والمدعى عليه علنا تحريرا في .... هـــ وفق ....م.

الكاتب | القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة	قرار معجل التنفيذ	رقم القضية:
محكمة عمان الشرعية / القضايا		رقم الإعلام:

القاضي :

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : نفقة صغار معجلة التنفيذ.

الاسباب الثبوتية : القناعة والتعهد والاخبار.

نوع الحكم :غيابي.

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والقناعه والتعهد والاخبار وعملا بالمادتين ٨٤ و٩٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت المدعى عليه ....المذكور بمبلغ ثلاثين دينارا شهريا نفقة كفاية لكل واحد من اولاده الصغار .... المذكورين معجلة التنفيذ والزمته بدفع ذلك للمدعية خديجة المذكورة ابتداء من تاريخ التجديد الواقع في................ وللمدعى عليه الحق في الرجوع على المدعية او كفيلها .... إن تبين انها غير محقه في طلبها النفقة قرارا معجل التنفيذ افهم علنا للمدعية الحاضرة تحريرا في............هـــ الموافق ....

الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة	إعلام حكم	رقم القضية
محكمة عمان الشرعية / القضايا		رقم الإعلام

القاضي :

المدعي :

المدعى عليه :

الموضوع : طلب نفقة بالغين معجلة التنفيذ

الاسباب الثبوتية : القناعة والكفالة والاخبار

نوع الحكم : غيابي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والنظر فيه والقناعة والكفالة والاخبار وعملا بالمادة ٩٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية المعدل بالقانون رقم ٩٨/٣٠م فقد قررت تقدير مبلغ .... دينارا شهريا نفقة معجلة التنفيذ للمدعيين .... المذكورين على والدهما المدعى عليه ....المذكور بالتساوي بينهما لسائر لوازمهم الشرعية بحيث يخص كل واحد منهما مبلغ ثلاثين دينارا شهريا اعتبارا من تاريخه ادناه محسوبة من النفقة التي قد يحكم فيها للمدعيين على المدعى عليه في هذه الدعوى وللمدعى عليه الحق في الرجوع على المدعيين في اعادة الزائد عن المقدار الذي قد يحكم به في هذه الدعوى اذا ظهر انهما غير محقين في ذلك قرارا معجل التنفيذ افهم لوكيلة المدعية وللمدعي علنا تحريرا في ....هـ وفق ....

الكاتب **القاضي**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

إعلام حكم

رقم القضية:

محكمة عمان الشرعية / القضايا

رقم الإعلام:

القاضي :

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : حضانة صغير

الأسباب الثبوتية : الإقرار والتصادق والتراضي

نوع الحكم : وجاهي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بناء" على الدعوى والطلب والإقرار والتصادق والتراضي وعملا" بالمواد ٧٩و١٨١٧ من المجلة و١٥٤و١٥٥ من قانون الأحوال الشخصيـــة فقـــد حكمت بضم الصغير............ لوالدتـــــه المدعية............ المذكورة وأمرت والده المدعى عليـــه .... المذكور بتسليمه لها وعدم معارضتها في ذلك اعتبارا" من تاريخه أدناه وقررت إلغاء حكم الحضانة المعجلة التنفيذ الصادر في هذه الدعوى برقم / / تاريخ / / م وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية و أتعاب محاماة حكما" وجاهيا" قابلا للاستئناف افهم ذلك للطرفين علنا" تحريرا" في ....هـــ وفق ....

الكاتب　　　　　　القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة　　　**إعلام حكم**　　　رقم القضية

محكمة عمان الشرعية / القضايا　　　رقم الإعلام

القاضي :

المدعي :

المدعى عليهما :

الموضوع : قرار حضانة صغير معجل التنفيذ

الأسباب الثبوتية :البينة الشخصية والكفالة

نوع الحكم : غيابي

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والكفالة والبينة الشخصية وعملا بالمواد ٦٧و٥٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بضم الصغير .... وتسليمه للمدعية والدته........... المذكورة و إلزام عمتي الصغير المدعى عليهما .... المذكورتين تسليمه للمدعية .... والدة الصغير المذكورة اعتبارا من تاريخه أدناه حكما غيابيا معجل التنفيذ افهم للمدعية الحاضرة علنا تحريرا في ....وفق.........................

الكاتب　　　　　　القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية   **إعلام حكم**   رقم القضي

محكمة عمان الشرعية / القضايا   رقم الإعلام :

القاضي:

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : ضم صغير.

الأسباب الثبوتية :طلب و البينة الشخصية المستمعة المقنعة و القناعة والكفالة العدلية

نوع الحكم : معجل التنفيذ ضمن الدعوى اساس...............

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي :

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب والبينة الشخصية المستمعة المقنعة والقناعة و الكفالة العدلية وعملا بالمواد ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ٦ من قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية قانون مؤقت رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١ و ١٥٤ و ١٥٥ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت للمدعية ..... المذكورة بضم ابنها الصغير ....والمتولد لها من زوجها المدعى عليه .... المذكور وألزمته بتسليم الصغير المذكور ومنعته من معارضتها في ذلك اعتبارا من تاريخه أدناه قرارا معجل التنفيذ لحين البت بالدعوى الأصلية وصدور قرار قطعي بها افهم للمدعية الحاضرة علنا تحريرا في ....هـ وفق..........................

الكاتب   القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة	قرار معجل التنفيذ	رقم القضية:
محكمة عمان الشرعية / القضايا		رقم الإعلام:

القاضي :

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : مشاهدة صغيرين معجل التنفيذ

الاسباب الثبوتية : الطلب و البينة الشخصية المقنعة ة القناعة.

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب و النظر فيه و البينة الشخصية المستمعة المقنعة و القناعة وعملا بالمادتين ٦٧ والفقرة د من المادة السادسة المعدلة للمادة ٩٧ و المادة السابعة المعدلة للمادة ٩٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد قررت تمكين المدعي المذكور من مشاهدة ولديه الصغيرين.................. و ذلك كل يوم خميس من كل أسبوع من الساعة الواحدة ظهرا و لغاية الساعة الثالثة بعد الظهر و ذلك في دار الرعاية الطفل الكائن في جبل الحسين التابع لإتحاد المرأة الأردنية و أمرت المدعى عليها المذكورة بتمكين المدعي من مشاهدة الصغيرين المذكورين و عدم معارضته في ذلك قرارا معجل التنفيذ لحين البت في الدعوى الاصلية رقم............/........... إعتبارا من تاريخه أدناه أفهم لوكيل المدعي علنا. تحريراً في .... الموافق.................

الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة	قرار معجل التنفيذ	رقم القضية:
محكمة عمان الشرعية / القضايا		رقم الإعلام:

القاضي :

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : قرار مشاهدة صغيرات معجل التنفيذ.

الاسباب الثبوتية : البينة الشخصية المستمعة المقنعة ة القناعة.

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

بناء على الدعوى والطلب و النظر فيه و البينة الشخصية المستمعة المقنعة و القناعة وعملا بالمادتين ٦٧ و٩٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية فقد قررت تمكين المدعي المذكور من مشاهدة بناته الصغيرات المذكورات مرة واحدة في الأسبوع كل يوم سبت من الساعة العاشرة صباحا و حتى الساعة الواحدة ظهراً و ذلك في دار الرعاية الطفل الكائن في جبل الحسين التابع لإتحاد المرأة الأردنية و أمرت المدعى عليها المذكورة بتمكين المدعي من مشاهدة الصغيرات المذكورات و عدم معارضته بذلك إعتبارا من تاريخه أدناه أفهم لوكيل المدعي علنا. تحريراً في .... الموافق......................

القاضي الكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكــــة الأردنيــــة الهاشميــــة	قرار معجل التنفيذ	رقم القضية:
محكمة عمان الشرعية / القضايا		رقم الإعلام:

القاضي :

المدعية :

المدعى عليه :

الموضوع : منع سفر.

الاسباب الثبوتية : الإقرار و التصادق و التراضي

نوع الحكم: وجاهي.

في الدعوى المكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي:

بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بناءً على الدعوى و الطلب و الإقرار و التصادق و التراضي و عملاً بالمواد ٥٤ من القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية فقد حكمت للمدعي................. المذكور بمنع سفر الصغيرتين .... المذكورتين خارج المملكة والمتولدين له على فراش الزوجي الصحيح من المدعى عليها زوجته .... المذكورة و ذلك كون المدعي محكوم له بمشاهدة إبنتيه الصغيرتين المذكورتين و ذلك إعتباراً من تاريخه أدناه حكماً وجاهياً قابلاً للإستئناف. أفهم لوكيل المدعية و المدعية و المدعى عليه علناً. تحريراً في .... هـ الموافق ....م.

الكاتب　　　　　　　　القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

دائرة قاضي القضاة

Sharia court in Amman

محكمة عمان الشرعية القضايا

رقم........../........./..............

تاريخ........./......../.............

الموافق ..../......../..........

عطوفة مدير إدارة ترخيص السواقين و المركبات المحترم

لقد تقرر في الدعوى أساس ..../.................

و المقامة من قبل المدعي...

على المدعى عليه...

و التي موضوعها دين على تركة، وضع إشارة الحجز التحفظي على جميع المركبات المسجلة لديكم باسم المرحوم .... و الذي يحمل الرقم الوطني .... لحين البت في الدعوى المذكورة و ورودكم منا ما يشعر بخلاف ذلك و إعلامي.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

قاضي محكمة عمان الشرعية / القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

دائرة قاضي القضاة

Sharia court in Amman

محكمة عمان الشرعية القضايا

رقم........../........./............./

تاريخ........./......../............./

الموافق ..../......../........./

السيد مدير بنك الإسكان / فرع الأشرفية المحترم

لقد تقرر في الدعوى أساس ..../..................
و المقامة من قبل المدعي...
على المدعى عليه...
و التي موضوعها دين على تركة، وضع إشارة الحجز التحفظي على جميع الأرصدة المودعة لديكم باسم المرحوم .... و الذي يحمل الرقم الوطني .... لحين البت في الدعوى المذكورة و ورودكم منا ما يشعر بخلاف ذلك و إعلامي.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

قاضي محكمة عمان الشرعية / القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكــة الأردنيــة الهاشميــة	Sharia court in Amman
دائرة قاضي القضاة	محكمة عمان الشرعية القضايا

رقم........../........./.............

تاريخ........./......../............

الموافق ..../......../.........

عطوفة مدير إدارة التنفيذ القضائي المحترم

رئيس قسم التنفيذ القضائي .... المحترم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

لاحقاً لكتابنا / مذكرتنا رقم / / تاريخ / / / م

بخصوص المدعو...

أرجو التكرم بالإيعاز لمن يلزم (بكف الطلب) عن المذكور أعلاه مع

.... و المطلوب في القضية رقم / و التي

موضوعها ....

بصفته (مدعى عليه / شاهد/ مدعى به / صغير / صغار)

١- لانتهاء الغاية المطلوب من أجلها.

٢- بـنـاء عـلـى الـطـلب.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي محكمة عمان الشرعية / القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة	Sharia court in Amman
دائرة قاضي القضاة	محكمة عمان الشرعية القضايا

رقم........../........./.............
تاريخ........./......../............
الموافق ..../......../.........

السيد كاتب عدل عمان المحترم

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته
للتكرم بتنظيم كفالة عدلية مطلقة على حساب القضية الشرعية رقم ..../............
و موضوعها دين على تركة، يتعهد فيها الكفيل بدفع ما يترتب على المدعي................................. إلى المدعى عليه .... بالإضافة إلى باقي ورثة المرحوم .... بكل عطل و ضرر يصيب المدعى عليه المذكور و الورثة من جراء إلقاء الحجز التحفظي على تركة المرحوم المذكور في حال عدم ثبوت استحقاقهما بالدعوى المذكورة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

قاضي محكمة عمان الشرعية / القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي عمان الشرعي المحترم

المستدعية :-

الموضوع : طلب نفقة معجلة التنفيذ

سيدي

انني انا المدعية المذكورة قد اقمت دعوى نفقة لـدى هـذه المحكمـة سـجلت بـرقم / وموعدها لدى فضيلتكم بتاريخ ....../.../ ....م وانني فقيـرة الحـال ولا مـال لـدي وانني بحاجـة الـى هـذه النفقـة فألتمس من محكمتكم الموقرة الحكم لي بنفقـة مستعجلـة لحاجتي الماسة لهـذه النفقـة وانـا مستعـدة لتقديـم الكفالـة المطلوبـه لهـذه الغايـة .

واقبلوا فائق الاحترام

المستدعية

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي عمان الشرعي المحترم

المستدعية :..

الموضوع: طلب حضانة معجلة التنفيذ.

سيدي:

إنني أنا المدعية المذكورة قد أقمت دعوى حضانة............... لدى هذه المحكمة سجلت برقم ..../................ و موعدها لدى فضيلتكم بتاريخ ..../...../.../...........م و المتكونة بيني و بين .... حيث قام بطردي من منزل الزوجية و رفض إعطائي الصغير .... و عمره ....، و المتولد لي منه على فراش الزوجة الصحيح، و إن الصغير في سن الرضاعة و بحاجة ماسة لحضانة النساء. التمس من المحكمة الموقرة الموافقة بالحكم لي بالحضانة المعجلة للصغير المذكور، و إجراء الإيجاب الشرعي.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعية

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة قاضي عمان الشرعي المحترم

المستدعية :..

الموضوع: طلب منع سفر معجل.

سيدي:

إنني أنا المدعية المذكورة قد أقمت دعوى نفقة لدى هذه المحكمة سجلت برقم ..../................ و موعدها لدى فضيلتكم بتاريخ ..../...../............م

و المتكونة بيني و بين .... و حيث أنه يرغب في السفر خارج البلاد كونه قد حصل على عقد عمل في دولة .... و أن في سفره هذا إضرار بي كون نفقتي واجبة عليه و أنني فقيرة الحال لا مال لي و لا ملك، فالتمس من محكمتكم الموقرة الموافقة على منعه من السفر و إجراء الإيجاب.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

المستدعية

لدى فضيلة قاضي محكمة تركات عمان المحترم

المستدعي:

الموضوع: طلب ضبط تركة مستعجل.

لقد توفي المرحوم ....و انحصر ارثه الشرعي في زوجته..................

و في اولاده الحاصلين له منها على فراش الزوجية الصحيح و هم كل واحد من:

....

و جميعهم بالغون و لا وارث للمرحوم سوى من ذكر، و قد صحت المسالة الارثية من .... سهم، و للزوجة المذكورة ....سهم ،و لكل واحد من ابناء المرحوم ....سهم.

و قد ترك المرحوم اموالا مودعة لدى بنك................................

كما ترك سيارة نوع...................و التي تحمل الرقم...............................

كما ترك مجموعة من السبائك و المجوهرات و التحف الثمينة و اثاث فاخر.

لذلك التمس من فضيلتكم التكرم بالموافقة على ضبط تلركة المرحوم المذكور بشكل فوري خاصة فيما يتعلق بالمجوهرات و السبائك و التحف الثمينة و الاثاث ، و الموجودة في منزله الكائن في.................... و قبل ان يتم التصرف بها من احد الورثة او غيرهم مما يضر بباقي الورثة.

كما التمس مخاطبة بنك .... و ادارة ترخيص السواقين لضبط تركة المرحوم المذكور، لغايات التقسيم الشرعي حسب الاصول.

و اقبلوا وافر الاحترام

تحريرا في : ....../....../........

المستدعي

URGENT JUDICIAL PROCESS IN JORDANIAN SHARI JUDICIAL SYSTEM

A COMPARATIVE STUDY

BY

Muhannad Jameel Yousef Baydoon

Supervisor

DR. Mohamad Abdel Aziz A'mr

Abstract

This study examined in one of the branches of the judiciary, the judiciary is urgent to eliminate the legitimate Jordan, and came of this study are often compared with Islamic jurisprudence on the one hand, and with the laws and recent legislation on the other hand, as the whale and the study between rooting and the application.

And this study consisted of four chapters: The first chapter to the subject of a preliminary study in the sense of urgency and the judiciary and the term as a term of urgent justice complex, with some of the terminology related to him, in addition to the remembrance of the properties of the urgent judiciary, and the pros and cons related to it.

The second chapter in which the study focused on the manifestations of urgency and Altngiz jurisprudence and law in general through the five sections.

As for the third quarter and that research in the general provisions in the eradication urgent study of law with reference to the point of jurisprudence in some of its contents, but in walking; because it is the relationship of urgent judiciary, the judiciary, and conditions of application for interim relief, and the implications of the government accelerated, resulting in the need focus on the legal aspect of what to do with details of the application and process.

And have dealt with the fourth quarter and the last applications of urgent justice in the eradication of Forensic Jordan with some comparison with some other laws, the embodiment of a realistic perspective on the one hand and a puppet of the theory.

And may study concluded that urgent judiciary is based to take action and measures are temporary and urgent in order to protect the right threatened by the dangers surrounding it, which necessitated factors necessary, so that it can not avoid the damage caused by delay in resorting to the normal judicial proceedings, and until such time chapter in the original right.

This is applied in practice in the eradication of Forensic Jordan. However, it should be expanded to include Rhall other types of applications and the issues that worry them too from time and that can not be compensated because of the regular judicial proceedings.

In addition to the need to allocate a judge for urgent matters at the level of the Shari'ah Court of Jordan.

This study also found a set of results and recommendations have been simplified and displayed in the liquid end of the research is beneficial that the whole may be guided to what is beneficial.
Hope god get I was successful in this presentation.